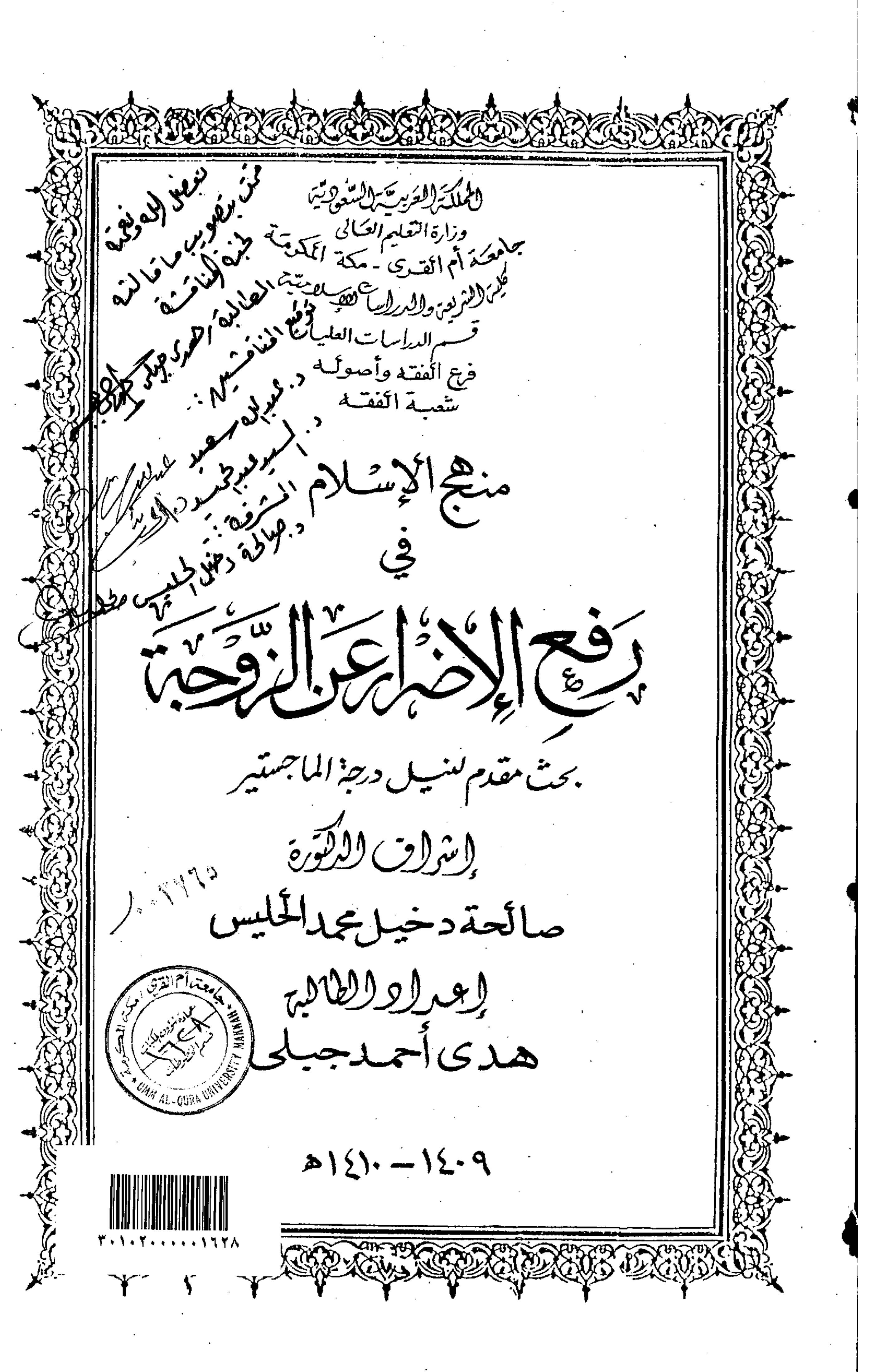


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

منهج الإسلام في رفع الأضرار عن الزوجة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

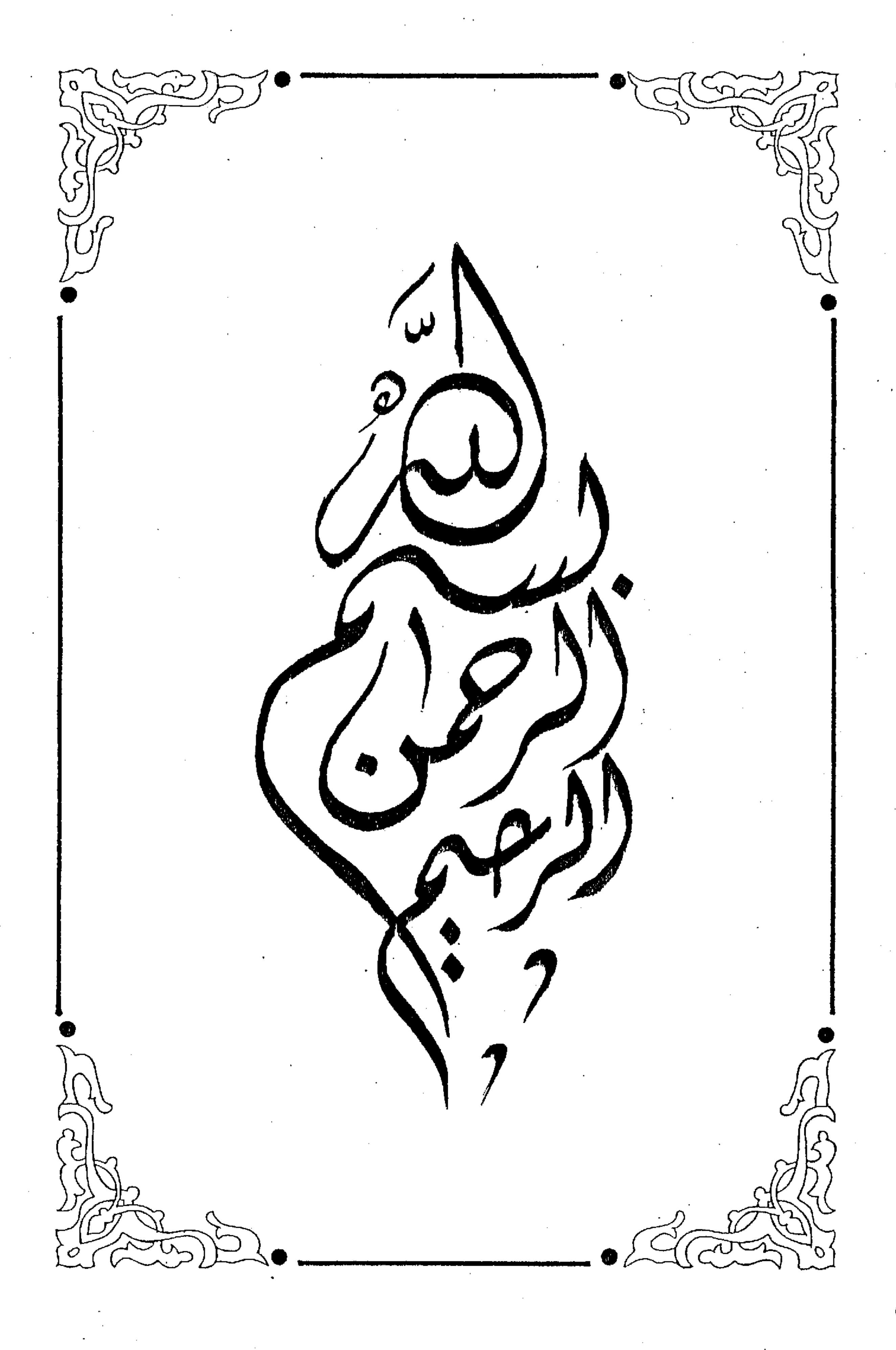
إشراف الدكتورة

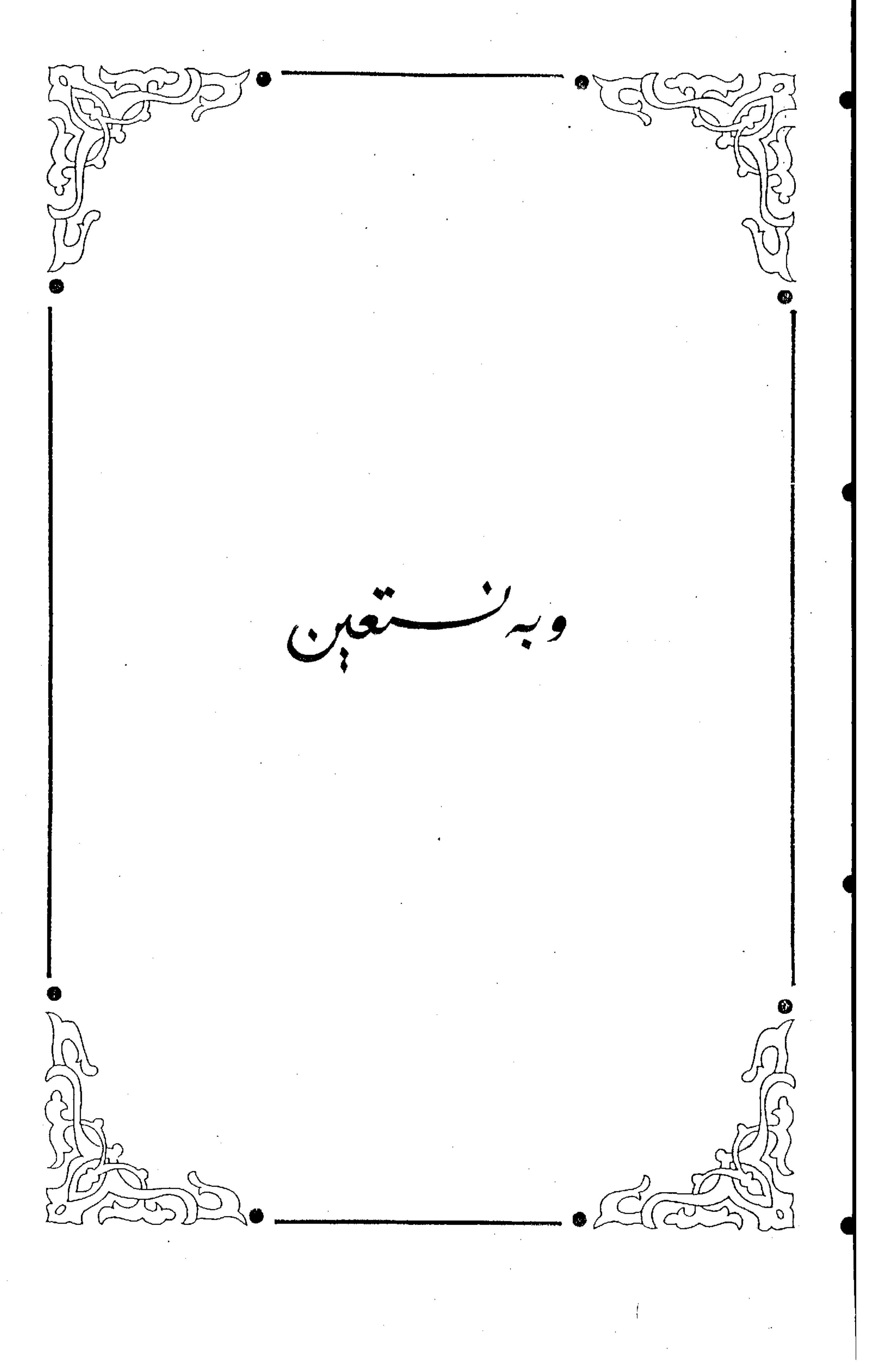
صالحة دخيل محمد الحليس

إعداد الطالبة

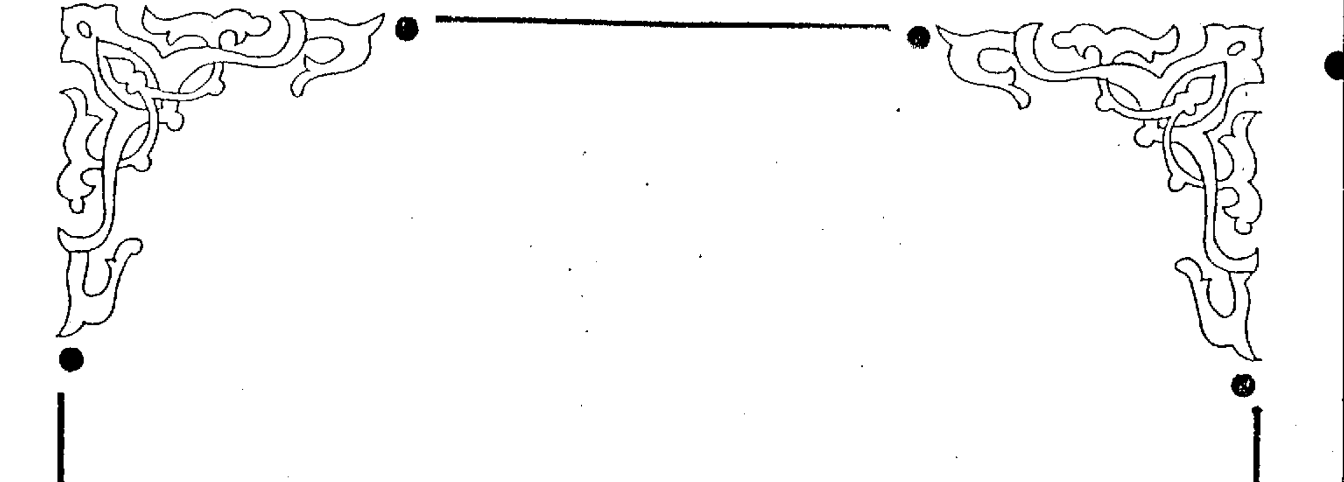
هدى أحمد جبلي

١٤٠٩ - ١٤١٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



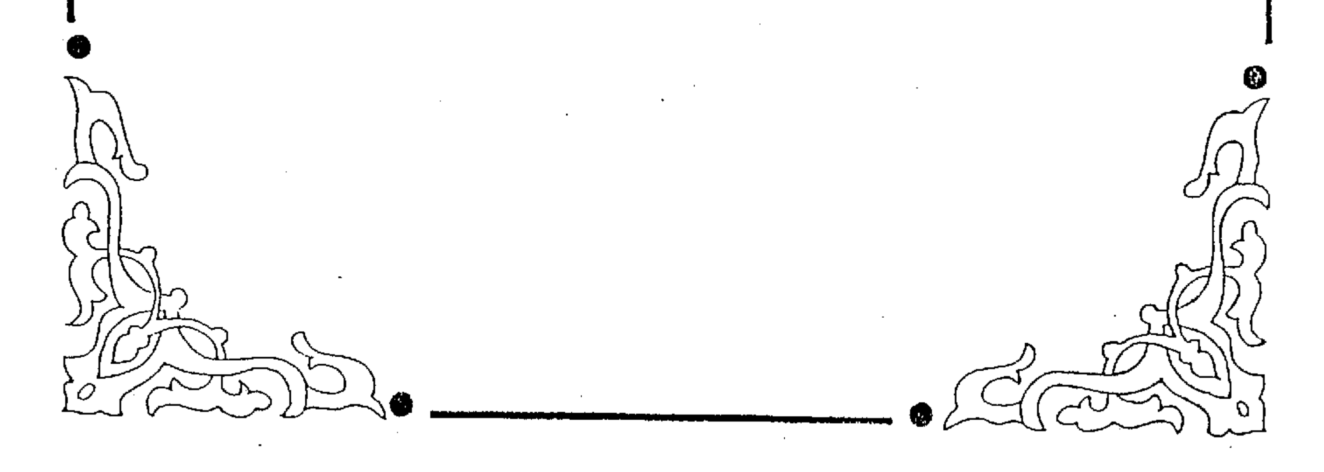
وبه نستعين



قال تعالى:

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

سورة التوبة الآية «١٠٥»



ملخص البحـث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومـن والاه .

إن الهدف من هذه الرسالة بيان منهج الإسلام فى رفع الإضرار عن الزوجة حيث قسمتها إلى :-

- تمهيد .
- وبابين .

وقد تحدثت فى التمهيد عن وضع المرأة فى العصور المختلفه ، وعن حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر فى الإسلام وتكلمت فى الباب الأول عن :

- الأضرار المعنوية التى تقع على الزوجة كالظهار ، والإيلاء ، وغيبة الزوج الطويله دونما سبب شرعى إضافة إلى ذلك هجر الزوج فراش زوجته رغبة فى المضارة .
- وتحدثت فى الباب الثانى عن الأضرار المادية كامتناع الزوج عن النفقة على زوجته ، وضربها أو إيذائها بالقول دون نشوز منها .
- وقد توصل البحث إلى النتائج التالية التى من أهمها بإيجاز ما يلى :-

١ - بيان عظمة المنهج الربانى فى رفع الإضرار اللاحق بالمرأة حيث حرم الإيلاء والظهار وبين تفصيل الأحكام المتعلقة بهما .

٢ - من الأضرار اللاحقه بالزوجة غيبة زوجها عنها مدة طويلة لذا حددها الشارع بمدة زمنية معلومة ، والقول بالتفريق لمجرد الغيبة الطويلة المنقطعة قول راجح تمشيا مع روح الشريعة .

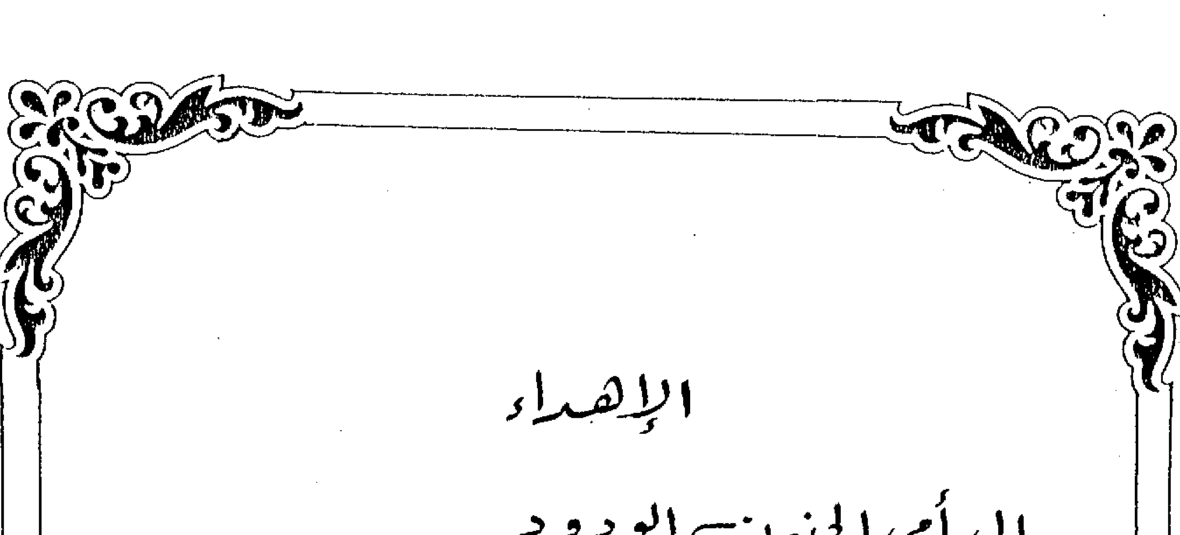
٣ - تحريم الإسلام لهجر المرأة فى المضجع بدون سبب لما فيه من التجنى على مشاعرها .

٤ - النفقة حق واجب للزوجة، وإن أعسر الزوج فمن لوازم الوفاء والألفة إن كانت ذات مال أن تنفق منه ، والتفريق بين الزوجين لمجرد الإعسار يتنافى مع الوفاء.

٥ - تحريم ضرب الزوجة دونما سبب شرعى أو إيذائها بالقول حفاظا على كرامتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يعتمد	المشرفه	الباحثه
عميد كلية الشريعة	الدكتورة/ صالحة الحليس	هدى أحمد جبلي
الدكتور/ سليمان التويجرى	[توقيع]	[توقيع]
١٤١٠/١/٢٤هـ	١٤١٠/٢/٢٠هـ	١٤١٠/٢/٢٠هـ



الإهداء

إلى أمي الحنون الودود

وإلى أبي الحليم الرشيد

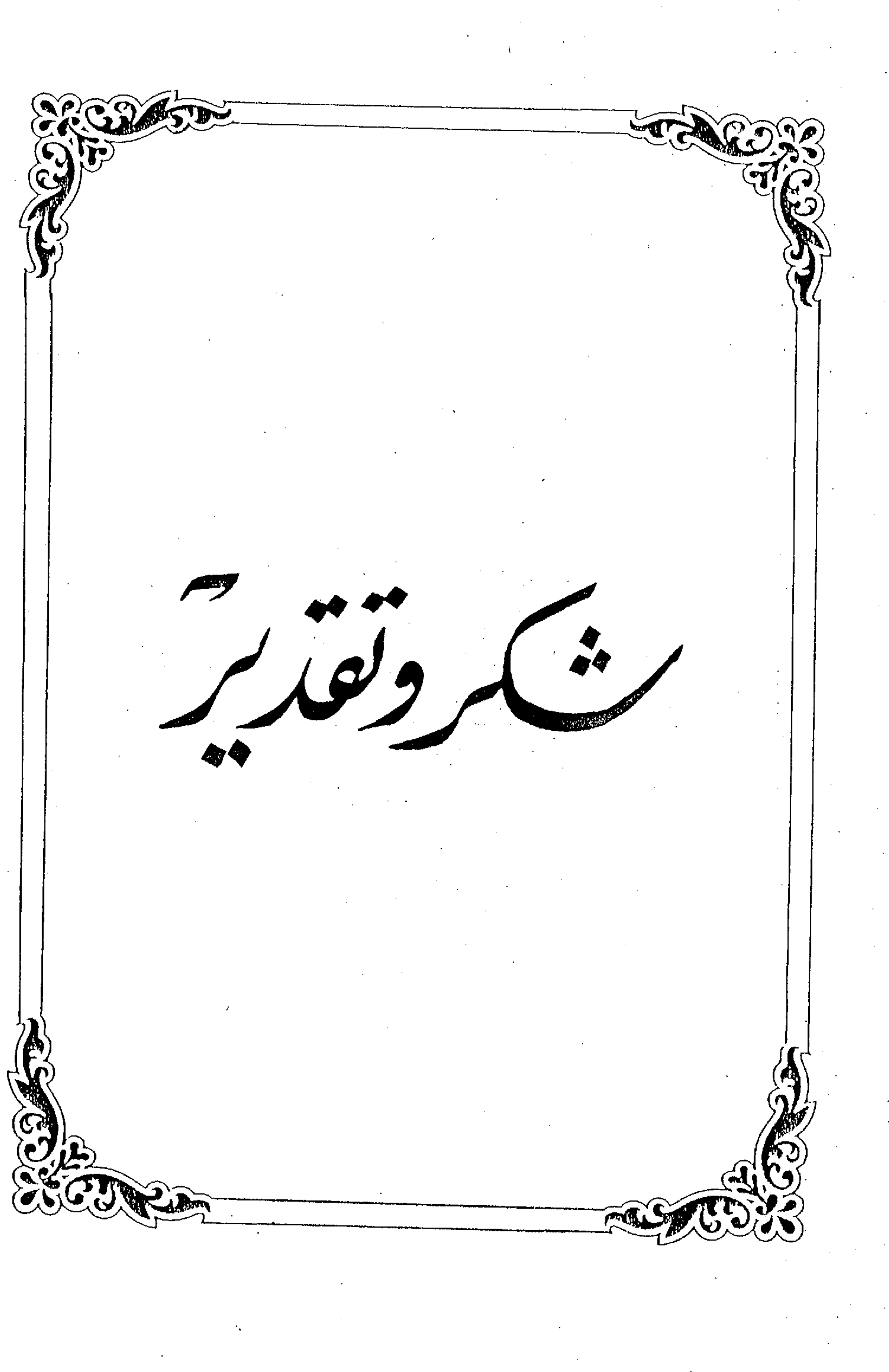
إلى من زرعا في قلبي حب العلم ودفعاني لطلب المزيد

إلى من لهما كل الفضل بتقديم العون والرأى السديد

ثم إلى زوجي الصابر صاحب الخلق الحميد

إلى من كان لى خير سند وأعانني لتحقيق ما أريد

إلى هؤلاء الأعزاء آثرت أن يكون الإهداء .


شكر وتقدير

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، يوافي نعمة ، ويكافئ مزيـــده

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي " (١)

لما كان من الواجب العرفان بالجميل لباذليه فإنه يطيب لي أن أسجل هنا لأصحاب الفضـــل فضلهم وهو :-

لله تعالى قبل كل شئ فله الشكر والحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانــــــه وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أعطي عطاء فوجد فليجزبه فإن لم يجـد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره "(٢)

لذا فإنني أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل من كان له فضـــل علـــــي ٠

وأخص بالشكر أولاً : الرجل الكريم ، صاحب الخلق القويم ، وذا العلـــــم الجليل فضيلة الدكتور " أحمد عثمان" رحمه الله - المشرف السابق ٠

ولا أملك في هذا الموقف إلا أن اشيد بذكره ٠ وأثبت أثره وأدعو له - كمـــــا افعل دائما - أن يغفر الله له ويعظم ثوابه وأجره ، ويبني له بيتا في أعلى الجنة لحســـن خلقه ، ويخلف بخير على أهلـــه ٠

ثم اقدم الشكر الوفير وبالغ التقدير لفضيله الدكتورة " صالحـة دخيل محمد الحليس " المشرفه الحاليه - حفظها الله - لما أولتني من نصح وتوجيـه وارشاد فأرجـو من الله عز وجل أن يجزل لها الأجر والثواب وينفع بعلمها العباد ويصلـح ذريتهـا

كمـا أني اتقدم بعظيم شكري لوالدي الكريمين اللذين ذللا لي الصعوبـــــات

---

(١) سورة النمل آية (١٩) ٠

(٢) أخرجه أبوداود ، ج٤ ، ص ٢٥٦ ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف، رقم (٤٨١٣) ٠

وأغدقا على التوجيهات ، وأكثرا لى الدعوات فجزاهما الله خير ما جزى والد عن ولـــــــده

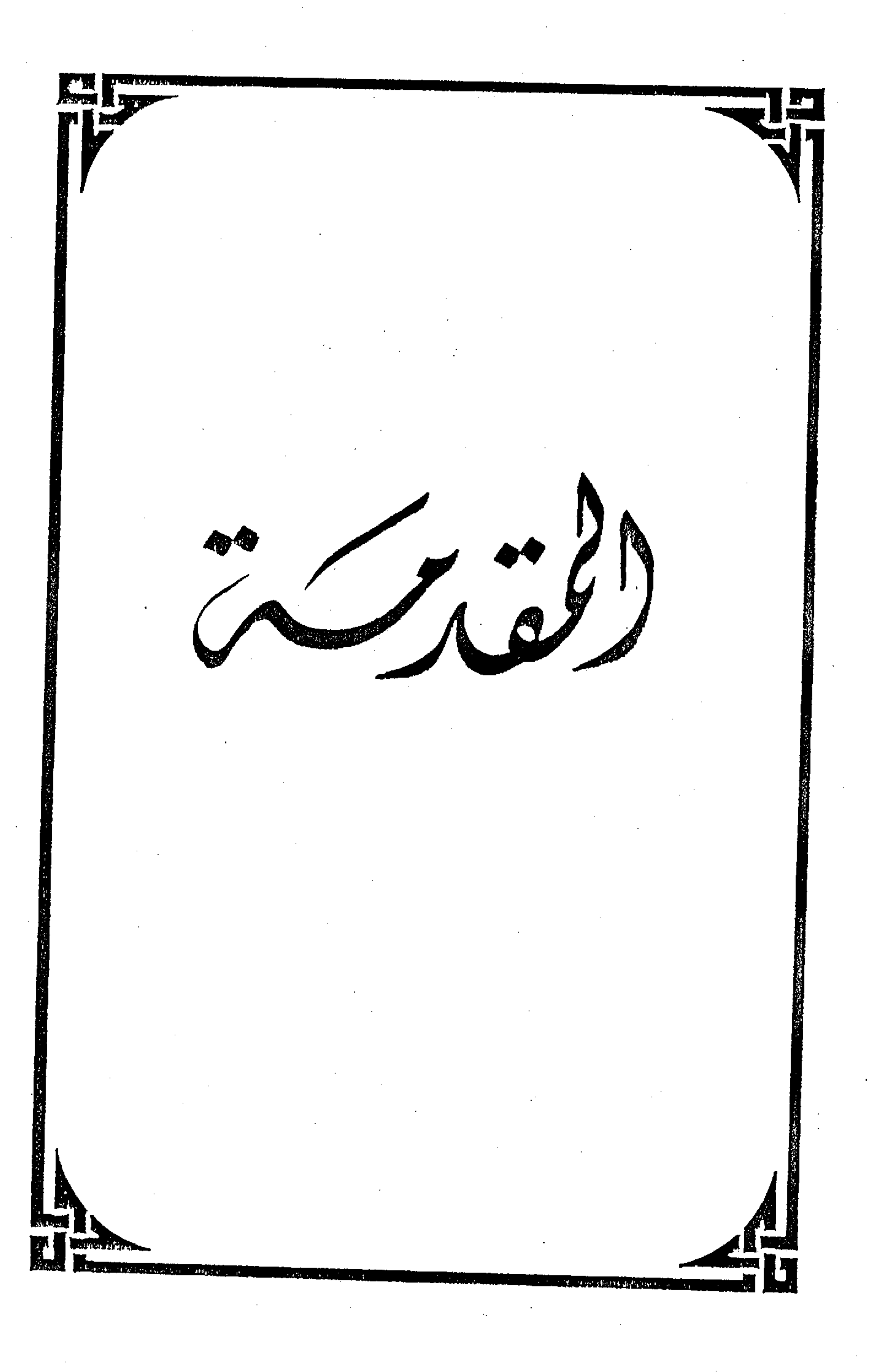
وأيضا أتقدم بكل شكرى وجل امتنانى لزوجى الذى شاركنى فى المسير وأعاننى علـــى كل عسير ، بحسن خلقه وحلمه وأناته ، أسأل الله أن يضاعف حسناته ويرفع درجاته بما قدمه لـــى من جليل خدماتـــه .

ثم لن يفوتنى أن أقدم شكرى لجميع أهل بيتى ، كمـــا أوجـه شكرى الجزيل لجامعة أم القرى وكلية الشريعة والدراسات الاسلامية التى أمدتنا نحن الطالبات بهذا المعين الصافى مـــن العلم النافع ، كما أتقدم بالشكر والتقدير الى أساتذتى الأفاضل الذين استقيت من روائـــــع علمهم ومعرفتهم ما أهلنى لكتابـة بحثى هذا .

ولا يفوتنى أن أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على مبنى التلفزيون بالجامعة والـــــى كل من مد لى يد العون والمساعدة من اخوة وأقارب وزملاء بكتاب أو توجيه أو دعوة فى ظهر الغيـب صادقـة فى خلال رحلتى العلمية هذه فجزا الله الجميع كل خير .

وأخـــيرا لن أنسى أن أسجل كلمة شكر مخلصـة لكل من سعى فى خدمـة طلاب العلــــم ويسر لهم السبل ، فى كل مكان فى هذه الجامعة العامرة ، أو فى مكتبة الحرم المكى الشريـــف ومكتبة كلية التربية للبنات ، ومكتبة الكلية المتوسطة .

أسـأل الله للجميع التوفيـق والسداد والرشـــاد .



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فقد جعل الله تعالى الحياة الزوجية سكنا ومودة ، وتآلفا ورحمة والعلاقة الزوجية هى النواة التى تنبثق عنها سائر العلاقات البشرية فى المجتمع الإنسانى وهى الخلية الحيوية الرئيسية التى ان صلحت صلح المجتمع كله وإن فسدت فسد المجتمع كله .

ونظرا لأهمية العلاقات الزوجية وأثرها العميق فى البناء الكلى للأمة فإن الإسلام قد أولاها رعاية خاصة وفريدة حيث وضع لها نظاما ورسم لها منهجا بين فيه ما لكل من الزوجين نحو الآخر من حقوق وواجبات حتى تظل الحياة هادئة سعيدة يؤدى كل واحد منهما ماعليه من وظائف تجاه نفسه واسرته ومجتمعه .

هذا هو الاصل فى تكوين الأسرة فى الإسلام ولكن رغم ماوضعه الإسلام من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها فان حياة الناس لاتستقيم على المثالية فمن شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف وأن ينشأ النزاع ، وقد يطرأ ما يعكر الصفو ويصدع البناء فى دقائق الحياة الزوجية بين الطرفين الرئيسيين فيها وهما الزوج والزوجة ، عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع أو اختلاف وجهات النظر ، مع ما فى الأسرة من احتكاك وملاصقة

قد تحدث الملل وتلبد الجو مما يؤدى أحيانا إلى اتساع الهوة وصعوبة الإلتقاء

ولذا فإن الإسلام ذلك الدين القويم ، دين الإنسانية ، وهو الدين الذى يراعي حقوق الانسان ويصونها من حدوث الشقاق . والتصدع وعدم الوفاق لم يترك الأمر هملا ، بل عني بالعلاج ونبه إلى الأسباب . وإلى مايمكن أن يقع بين الزوجين ووصف الدواء الناجح فى كل حال ، ولم تخرج حاله من الواقع عما رآه الإسلام وعرض له .

ومن يتأمل فى أحوال الأسر وشئونها ، ومن يتدبر فى أحكام الإسلام وعظمة شرائعه يوقن أن الإسلام هو الدين الصادق الذى جاء لعلاج مشكلات الحياة .

ولهذا وقع فى نفسى اختيار موضوع بحثى لنيل درجة الماجستير مما له علاقة بنظام الأسرة وموقف الإسلام منه . فكان موضوع رسالتى " **منهج الإسلام فى رفع الإضرار عن الزوجة** " .

وكان من أهم البواعث التى دفعتني الى ذلك :-

أولا :

أن أسهم بالبحث العلمى فى تجلية الأمور المتعلقة بالأحكام الخاصة بحياة الزوجين ، وتجميع شتاتها وتفريعاتها من أصولها ، ليشع نور أحكام الإسلام قويا وينير ظلمات النفوس والبيوت التى ترزح تحت أغلال الجهل بهذه الدقائق من الأحكام .

ثانيا :

أن أعداء هذا الدين مافتئوا يتناولون نظام الأسرة بالطعن الخبيث والهجوم الدائب وبهذه الدراسة أشارك فى مجاهدتهم بسيف القلم وحربة العلم على بصيرة

لنرد كيدهم في نحورهم ونؤكد لهم أنهم ضالون خاطئون وأن هذا الدين منصور وجند الله غالبون .

واقتضي ذلك أن تكون خطة البحث واقعة في :-

- تمهيد
- وبابين
- وخاتمة . كالتالي :-

التمهيد

في

١ - لمحة تاريخية عن وضع المرأة في العصور المختلفة .

٢ - استعراض للحقوق الزوجية .

الباب الأول :

في الأضرار المعنوية .

وفيه

أربعة فصول .

الفصل الأول :- في ايلاء الزوج من زوجته .

وفيه تمهيد وستة مباحث .

التمهيد

في بيان حفظ الإسلام لحقوق المرأة

المبحث الأول :

في تعريف الإيلاء لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني :

في حكم الإيلاء

فيه

تسعة مطالب

المطلب الأول :

في الحكم .

المطلب الثاني :

في الأصل في الحكم

المطلب الثالث :

في حكم الإيلاء من واحده من نسائه بعينها .

المطلب الرابع :

في الحكم فيما لو قال الزوج لإحدى زوجتيه " والله لاوطئتك وأشرك الأخرى معها "

المطلب الخامس :

في الحكم فيمن آلى من أربع نسوة .

المطلب السادس :

في حكم الإيلاء من المطلقة طلاقا رجعيا .

المطلب السابع :

في آثار الحنث والبر في الإيلاء .

المطلب الثامن :

في آثار دعوى المولى إصابة امرأته وإنكارها ذلك .

المطلب الأول :

فـى حقيقـــة الفـــىء .

المطلب الثانى :

فــى أنـــواع الفــىء .

المطلب الثالث :

فى إذا كان المولى عاجزا عن الفىء بالوطء .

المطلع الرابع :

فى هل تلزم المولى كفارة إذا فـاء؟

المطلب الخامس:

فى حق الحرة فى المطالية بالفىء .

المطلب السادس :

فى حق الأمة فى المطالبة بالفىء .

المطلب السابع :

فى نوع طلاق المولـــــــــــى

المطلب الثامن :

فى موقف القاضى فى التفريق بين المولى والمولى منها

المطلب التاسع :

فى هل تلزم الزوجه المولى منها عدة أم لا تلزمها ؟

المبحث السادس :

فى أثر هذا التشريع فى الحياة الزوجية .

الفصل الثانى :

فـــى ظهـــار الرجـــل مـــن زوجتـــه

وفيـــــــه

خمســـة مباحـــــــــــث

المبحث الأول :

فى بيان حقيقة الظهـــار لغـــة واصطـلاحـــا .

المبحث الثانى :

فى حكم الظهـــار والأدلـــة عليـــه .

المبحث الثالث :

فى صيغـــة الظهـــــــار

وفيــــه

ثـلاثـــة مطالـــــــــب

المطلب الأول :

فـــى صيغـــــة الظهـــار

المطلب الثانى :

فى هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط .

المطلب الثالث :

فـــى حقيقـــة العـــــود

المبحث الرابع :

فى فيما يوجبـه الإســلام على الزوج عند حدوث ذلك منه

وفيـــــــــه

تمهيـــــد ومطلبـــــــــــــان

هـذا وقد سرت في دراستي لمسائل البحث علي المنهج التالي :-

أولا :

الدراسة المقارنة المعتمدة على ماورد فى المذاهب الاربعـة وماتيسـر لـى الوقوف عليـه من المذهب الظاهرى بالإضافة إلى ما احتاج إليه البحـث من الوقـوف علـى التفسـير والحديـث .

ثانيا :

ذكر الأقوال فى المسأله مع بيان أصحابها ما أمكن ذلك وإلا فاتباع أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية مع مراعاة الترتيب الزمنى لها فأبو حنيفة ثم مالك والشافعـى وأحمد كما يظهر ذلك واضحاً فى التفريعات وبعض المسائل . التى صعب السير فيهـا على طريقـة ذكر الأقـوال .

ثالثا :

ذكر ادلة الأقوال او الآراء ووجه الدلالة ومناقشتها بذكر بعض الإعتراضـات والرد عليهـا ما استطعـت إلى ذلك سبيـلا .

رابعا :

فى نهايـة كل مسألة حاولت ترجيح احـد الآراء كما اتضـح لى مـع ذكر وجـه الاختيـار لـه أحيانـا .

خامسا :

الإلتزام بنقل الآراء من الكتب الفقهيـة المعتمـدة للمذاهب .

سادسا :

عزو الآيات إلى سورها وأرقامها والأحاديث إلـى مصادرها .

سابعا :

إيضاح بعض العبارات التى تحتاج إلى ذلك بذكرهـا فـى الهامـش مـع الإحـالـة إلـى المرجـع .

ثامنا :

ترجمة بعض الأعلام المذكورين فى البحث مع ملاحظة عدم الترجمة للمشهورين منهم.

تاسعا :

انهاء ذلك كله بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث ثم اعقبتها بفهارس الآيات والأحاديث . وقائمة المراجع وفهرس الموضوعات .

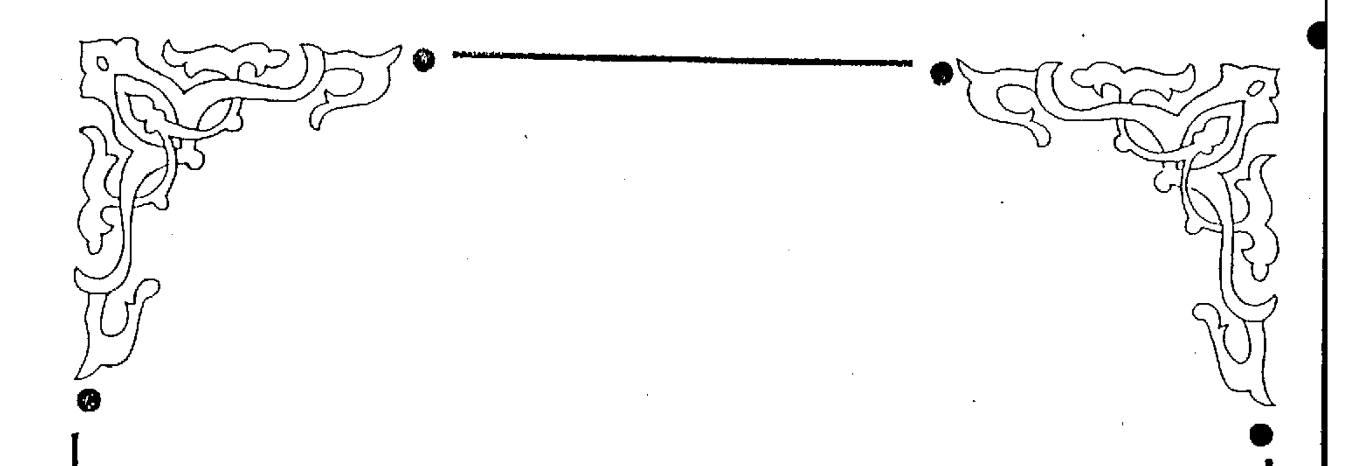
وبعد :-

فقد واجهتنى صعوبات كثيرة أثناء كتابتى لهذه الرسالة نظرا للظروف الخاصة التى مررت بها ، والتى كانت عائقا كبيرا ،فعاقتنى عن تقديم هذه الرسالة مبكرا .

فأرجو من الله العلى القدير أن أكون قد وفقت ، وقدمت للمرأة المسلمة صورة مشرقة عن كل تساؤلاتها فى دقائق حياتها الزوجية لتعلم أن لها حقوقا أقرها لها الشارع وأنه تعالى لا يستحى من الحق ورحم الله نساء الأنصار اللاتى كن يبحثن عن أمور دينهن فلم يمنعهن الحياء عن ذلك وطالبن رسول صلى الله عليه وسلم أن يكون لهن يوما كما للرجال يوما يسألنه فيه عما يجهلن معرفته من أمور هذا الدين الحنيف .

وإن كنت بذلت وسعى لإيفاء هذا البحث حقه إلا أنى أدرك قصر باعى وكثرة عللى وقلة زادى العلمى الذى لا يؤهلنى للوصول إلى درجات الكمال التى كنت أرجوها فى كتابه هذا البحث فما كان صوابا فمن الله وما كان خطأ فمنى ومن الشيطان .

وأقدم شكرى المقرون بالدعاء - سلفا - لكل من سيرشدنى إلى عيب او خلل غير مقصود وقف عليه خلال قراءته لهذا البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين .



قال تعالى :

«وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ»

سورة البقرة آية (٢٢٨)

التمهيد

في

١ـ لمحة تاريخيّة عن وضع المرأة في العصور المختلفة

٢ـ استعراض للحقوق الزوجية

١- لمحة تاريخية
عن وضع المرأة في العصور المختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا • والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى بعثه الله للناس هادياً ومبشراً ونذيراً ، وجعله بالناس رؤوفاً رحيماً ، فجاءهم بهدى شامل لشئون الحياة صغيرها وكبيرها •

وبعد :

فان مشيئة الخالق سبحانه وتعالى قضت أن تكون الزوجية اساساً لنظام هذا الكون وعمارته ، فقد قال الله عز وجل : (١)

(وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

ولهذا فمن الطبيعي أن يكون الزواج أمراً ضرورياً فى أصله للحفاظ على النوع الإنساني وطمعاً فى معيشة هادئة تسودها المودة المتبادلة بين الزوجين ويعمها التعاطف والتعاون على تكوين اسرة سعيدة آمنة مطمئنة •

قال الحكيم الخبير

(وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٢)

والآية الكريمة بينت أن الله سبحانه وتعالى استهدف من هذه الحياة انشاء كيان عائلى يمثله البيت السعيد الذى يتطلب من الزوجين انشاء علاقة مرتعها السكن وظلالها المودة

---

(١) سورة الذاريات آية " ٤٩ "

(٢) سورة الروم آية " ٢١ "

وعبيرهـــــا الرحمة ٠

وحكمة الخالق جلت قدرته اوجدت توافقا فطريا بين الزوجين فالمرأة من نفس الرجـل

(جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) (١)

وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها :

(هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (٢)

فالنفس الواحدة في الطبيعة والتكوين ، والاختلاف في الوظيفة والتسخير ، ومــاذاك الاختلاف الا ليجد الزوج السكن عند زوجه وليحظى بالمودة والرحمة ٠

تلك هي نظرة الإسلام للمرأة ، نظرة تكريم واعزاز ، رفعها بها مكاناً علياً بعـد أن كانت الديانات المحرفة تعتبرها نجسة ومصدراً للغواية وتعدها من سقط المتاع ٠

" وبالقاء نظرة شاملة على مكانة المرأة قبل الإسلام نجد أنه يتنازعها عاملان : الإفــراط والتفريـط ٠

فمرة نراها مهانة ذليلة سلبت كرامتها وحرمت من أبسط حقوقها ، وأخرى نجدهـا اكتسبت تعظيماً ونالت اهتماماً مبالغاً فيه ، واحتلت منزلة عالية ٠

وما ذاك إلا لأنها عاصرت عهد ترف وبذخ فكانت من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية وهذا يعني أنها لم تتبوأ تلك المكانة بناء على شريعة أو عرف يطبق او احساس باستحقاقها لها ٠ " (٣)

أما بعد أن جاء الإسلام العظيم ، دين الله القويم ، الصالح لكل زمان ومكان ، صار لهـا

---

(١) سورة الشورى آية " ١١ " ٠

(٢) سورة الاعراف آية " ١٨٩ "

(٣) ينظر حقوق المرأة في الاسلام لمحمد عبد الله سليمان عرفه ، ص ٢٠ ٠

شأناً غير الشأن ومكانة غير المكانة ، وذلك لأنه صحح أوضاعها وضمن لها حقوقها ٠

وبمقارنة بسيطة بين موقف الإسلام الرائع من المرأة وبين موقف غيره من التشريعات نقف على المدى البعيد لعدالة الإسلام الذى ضمن لها الحقوق وأثبت لها الخصائص والمميزات

وهذه المقارنة تقتضى تقسيم الحديث عنها إلى ثلاثة أقسام :-

- قسم يبين حال المرأة عند الأمم القديمة ٠
- وقسم يبين حالها فى الديانات السابقة للإسلام وحالها فى الإسلام ٠
- وقسم يبين حالها فى الوقت المعاصر

القسم الاول :

ويشمل الحديث عن مكانة المرأة عند :

١ ـ البدائيين :ـ

" كانت المرأة لدى الجماعات الفطرية لغزاً لمالها من تأثير على الرجل حتى إنهم عبدوها . ثم تدهورت فظلت حبيسة البيت فى مركز منحط لا تخرج مع الرجل لانها شؤم عليه " (١)

٢ ـ مصر :ـ

" سما مركز المرأة فى مصر وكانت لها المكانة الرفيعة فى معظم أحوالها .

فمن الناحية الدينية : تبوأت درجة عالية فعبدها المصريون حينما تحول الدين عن عباد الحيوان إلى عبادة الانسان ، فبعدما عبدوا " اوزيريس " عبدوا " ايزيس " وهى أختـه وزوجته وجعلوها شريكة له فى شرف الألوهية واعتبروها رمزاً للخصب والنماء " . (٢)

واما من الناحية الاجتماعية : " فقد كان لها مثل حقوق الرجل حتى من العرش حيث كان لها نصيب منه . وقد اعتلى الحكم خمس ملكات وكانت لزوجات الفراعنة سلطة فى سياسة البلاد .

والبنات بعد البلوغ يكلفن بتدبير اعاله اهلهن ولهذا كانت النساء تشارك الرجال فى العمل وخاصة الاعمال الزراعية لأن البيئات الزراعية هى الغالبة .

كذلك كانت تكرم المرأة فى مصر الفرعونية ببقائها فى بيت أهلها بعد الزواج ويعيش الزوج معها كما كانت تملك أثاث البيت وكلمتها نافذة . وكان ينقش اسمها او صورتها

---

(١) الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر / جـ ٢ ، ص ٣٠٩ .

(٢) ينظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٩ .
المرأة فى التاريخ والشرائع / لمحمد جميل بهيم ، ص ١٤ ـ ١٩ .

على قبر الزوج ٠

ولكن رغم كل ما نالته المرأة المصرية من شرف المنزلة فهذا لا يعنى انفلاتهن من سلطة الرجال وعدم وقوعهن فى الحيف ٠

ومن أدلة قوامة الرجل أن الملكة تشعر بأن مقامها هو للرجل وليس لها لذا كانت تلبس ثياب الرجال مراعاة للرأى العام (١) ٠

٣ ـ بابـــل :ـ

" صار للمرأة منزلة فى عهد حمورابى حيث تضمن قانونه :

ـ النهى عن تعدد الزوجات إلا للمرض المزمن والفقر

ـ اناطة الرجل بمسئولية اعالة المرأة والوفاء بديونها ٠

ـ تحديد ميراث لها ولأولادها ٠

ـ أباح لها الشهادة والقضاء والكتابة ٠

هذا وقد كانت قبله تتقلب بين أحوال منها ماهو حسن حيث كانت الأم لها مكانة راجحة إن اهانها ابنها يحلق رأسه ، ويمنع عنه غذاؤه ٠ كما شهدت مرحلة تقديس وتأليه بصفتها زوجة الملك ٠

وأحياناً تكون أحوالها سيئة حيث يملك ناصيتها الرجال حتى أنهم استعبدوها " (٢)

٤ ـ الهنـــد :ـ

وفى الهند كانت المرأة مملوكة دائمة للرجل أيا كانت تبعتها ، تحرق بعد موت زوجها ، محرومة الملكية والارث وليس

---

(١) ينظر ٠ الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر ، جـ ٣ ، ص ٣٠٩ ٠
المرأة فى التاريخ والشرائع / لمحمد جميل بهيم ، ص ١٤ ـ١٩ ٠

(٢) ينظر ٠ الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣١١
المرأة فى التاريخ والشرائع / لمحمد جميل بهيم ، ص ٢١ـ ٢٢ ٠

لها اختيار أو رضى في مسألة زواجها ، وعليها خدمة زوجها كما لو أنه إله ولا تأتى بما يؤلمه وإن كان غير فاضل وإن كان هناك تكريم لها فهو لا يعدو أن تكون عند الرجل أداة متعة وهوى (١) ."

٥ - الصين :-

" أما في الصين فوضعها غير كريم ومنزلتها مهينة ، تشغل آخر مكان في الجنس البشري ومن نصيبها أحقر الأعمال ، لا يسر بمولدها ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها . وهي مخلوقة لاستكمال لذة الرجل وخدمته ولهذا كان يحق له التصرف بها مثل تصرفه ببقية الأشياء سواء كانت ابنة أو زوجة أو أرملة .

وهي محرومة من ميراث زوجها وأبيها إلا ما يقدمه لها في حياته من قبيل العطية او الهدية . والبنت لا تستشار في خطبة رفيق حياتها بل من الشائن أن ترى خاطبها " (٢)

٦ - اليونان :-

رغم حضارة اليونان ورقي أمتها إلا أن المرأة عندهم كانت في غاية الانحطاط وسوء الحال فكانت معزولة عن المجتمع في أعماق البيوت كسقط المتاع ، وظيفتها استيلاد الأولاد والخدم عليهم أعمال المنزل ، وزيادة في تحقيرها اعتبروها مصدر المتاعب وينبوع الألم ، كما إنه ليس لها حق في الميراث حتى لو لم يكن للميت ذكر وارث آل الميراث للذكور من الاقارب . وحتى لما ارتفعت مكانة المرأة عندهم بعد انتشار العلم والحضارة كان ارتفاعاً بتكريم العاهرات واجلال الزانيات حيث كانت بيوتهن مركزاً لاجتماع طبقات المجتمع العالية من الأدباء والفلاسفة ورجال السياسة كما عبدوا إلهاً هو رمز الحب والمخادنة بين آلهتهم واحد عامة البشر (٣) .

---

(١) ينظر الأسرة تحت رعاية الاسلام جـ ٢ ، ص ٣١٢ ، المرأة بين البيت والمجتمع / لبهي الخولي ، ص ١٣ .

(٢) ينظر الاسلام والمرأة المعاصرة / لبهي الخولي ، ص ١٠ - ١١ .
المرأة في التاريخ والشرائع ، لمحمد جميل بهيم ، ص ٢١ - ٢٢ -

(٣) ينظر حقوق المرأة في الاسلام / لمحمد عرفه ص ١٩ .
، الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر ض ٣١٣ . / المرأة المسلمة ، لوهبي غاوجي ص ٢٧ -٢٨

٧ ـ الرومان :

" وعند الرومان لم يكن للمرأة فى جانب الرجل شئ فليس لها أى أهلية أو شخصية قانونية • فالقانون يعتبر الأنوثة من أسباب انعدام الأهليـة كالجنون والصغر •

وكانت فى عصورهم الأولى تابعة للرجل تأتمر بما يريد وعند زواجه بها تدخل فى سيادته ، وتصير فى حكم ابنته ، ويحرم عليها كل عمل غير الزوجية •

فليس لها أن تشهد ولا تعقد ولا ترث إلا من زوجها وأخيها •

واذا ما اتهمت بجريمة تولى زوجها محاكمتها ومعاقبتها واعدامها إذا رأى ذلك •

وإن مات دخلت فى وصاية ابنائه الذكور او إخوة زوجها أو أعمامه •

وبعد تبدل الأوضاع وتغير القوانين مع تقدمهم فى الحضارة ساروا إلى انحدار آخر حيث لم يبق لعقد الزواج معنى عندهم وأصبحوا لا يهتمون بما تفرضه العلاقة الزوجية من تبعات • وهكذا كان مظهر اكرامها هو :

اعتبارها زينة المجالس أو أداة الترف لا كرامة لها كمخلوق انسانى تعاليمهم تأمرها أن تسلم نفسها للأجنبى قبل الزواج ولا زالوا حتى الآن لا يعيبون السفاح بين الفتيان والفتيات قبل الزواج بل يرون العفاف شئ مستهجن " •(١)

---

(١) ينظر : حقوق المراة فى الاسلام ، لمحمد عرفة ، ص ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ /
الاسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، ص ٣١٥ ـ ٣١٦ /
المرأة المسلمة ، لوهبى غاوجى ، ص ٢٨ •
المرأة فى التاريخ والشرائع ، لمحمد جميل بهيم ، ص ١٩ •

٨ ـ العــرب :

" لقد كانت المرأة عند العرب في الجاهلية تتمتع بحقوق ما كانت تتمتع بها غيرها من النساء ، فقد نظروا إليها نظرة احترام في جوانب عديدة .

ورغم أنهم هضموها بعض حقوقها إلا إنهم أعطوها حقوقاً أخرى ومن ذلك :

ـ المحافظة على عرضها وشرفها ، والدفاع عن كرامتها بالروح والدم ، وحرب داحس والغبراء وموقعة ذي قار من اكبر الأدلة على ذلك .

ـ وكذلك قولهم الشعر الرصين فيها لاستجلاب تقديرها لشجاعتهم وأيضا احترام رأيها عند الزواج وأخذ رأيها في المشاكل العامة واشتراكها في الأحلاف . واحترام جوارها كما كانت تشترك في الحروب وتحمل الرايات كما أنها قد تحكم حكم الملوك أو قريبا منه وكان منهن حسن الرأي الذي يرجع إليه ومن أوصافهن العفة والفصاحة وحسن تربية الأولاد " (١) .

يقول محمد جميل بيهم :

" ان المرأة في العالم القديم كانت على مساواة وحقوق ومقام اجتماعي تطمح اليه نساء العالم في التمدن الحديث وحري بالعرب أن يفتخروا لأنهم من جملة الأمم التي قدرت المرأة قدرها في العصور الخالية " (٢)

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، جـ٢ ، ص ٣١٦ ـ٣٢٢ـ المرأة في عالمي العرب والاسلام ، لعمر رضا كحالة ، جـ ١ ، ص ٧ ـ ١٧ .
حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفة ، ص ٢٧ ـ ٢٨ .

(٢) المراة في التاريخ والشرائع محمد جميل بيهم ، ص ٩٦ - ٩٧

أما مظاهر احتقارهم لها وهضمهم بعض حقوقها فيظهر في :

(١) ان الميراث كان للرجال دون النساء بل كانت هي تورث كالمتاع والمال وتعضل عن الزواج بمن تشاء ولوارثها أن يتزوجها بدون صداق إن أراد . وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها .

(٢) كانت البنت توأد حية في بعض القبائل أو تمسك على هون إن ابقى والدهـا على حياتها . وإن شك في عفافها يقذفها بالزنى ويحتكم إلى الكاهنة في أمرها كما كانت تكره الفتيات أحيانا على البغاء .

(٣) عند السبي في الحروب - وهم اهلهـا - فكانت تسبى كالمتاع والمال . كمـا إن من مظاهر احتقارها عدم منازلة المرأة او قتالها أو قتلها ولو بدأت بالشتم والضرب .

(٤) لم يكن لها على زوجها حقوق محددة تطالبه بالوفاء بها ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات حد معين ، ولم يكن لها في الغالـب حـق في اختيار الزوج إلا ما كان من بعض الأشراف والكبار والسادة .

والنكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء كما قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليـه وسلم " ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليـوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخـر كان الرجـل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها : أرسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتز لها زوجهـا ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملهـا أصلبها زوجها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكـاح نكاع الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهـم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم ، فلم يستطـع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركـم وقد ولدت فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع

به الرجل . ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احداهـــن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذى يرون ، فالقاطنـــــة به ودعى ابنه لايمتنع من ذلك . فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكـــاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم " (١)

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى ، ج ٩ ، ص ١٨٢ - ١٨٣



القسم الثاني :

ويتضمن الحديث عن مكانة المرأة في الشرائع السماوية المحرفة وفي الاسلام :-

حافظت الأديان السماوية بوجه عام على حق المرأة وكرامتها باعتبارها كيان يمثل نصف المجتمع ، وان وجد التفريط فهو من مخالفة البشر وتحريفهم لشرع الله " (١)

(١) اليهودية :

" لقد كان وضع المرأة في التشريعات اليهودية أدنى من وضع الرجل لأنهم اعتبروها منبع الآلام وهي في نظرهم لعنة لأنها بزعمهم هي التي أغوت آدم ولذلك جردوها من معظم حقوقها . فكانت بمثابة شئ من الأشياء تباع وتسبى ويتزوج بها وتطلق وتكاد تنتقل بالارث . ولا ارادة مرعية لها وجعلوها تحت تصرف الأب والزوج لدرجة أن منحت شريعتهم الآباء حق تأجير بناتهم لميعاد وبيع بناتهم القاصرات بيع الرقيق . أما الأزواج - فانهم فيما يؤدونه من المهر متسلطين كأنهم يشترون الزوجة .

كما أنها فضلاً عن حرمانها من الارث بوجود الذكر فإنها لا تقبل في الوظائف الدينية وشهادتها مردودة ولا يعتد بنذرها وقسمها إلا إذا اثبته والدها أو زوجها وذلك غاية الانحطاط في منزلتها الاجتماعية إضافة إلى العائلية .

كما أنها عندهم نجسة بالفطرة لا تُقرب ولا تَقرب هي شيئاً مدة الحيض والنفاس ولا يطهرها إلا الماء البارد ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغتسل وكل ما مسته ينجس ويحرم على الطاهرين .

---

(١) ينظر : المرأة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، ج ٢ ، ص ٣١٦ - ٣٢٢ .
المرأة في عالمي العرب والاسلام ، لعمر رضا كحالة ، ج ١ ،ص ٧ - ١٧ .
حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفة ، ص ٢٧ - ٢٨ .

ولا زال ابتذال اليهود للمرأة حتى أنهم سخروها لأحقر الأغراض وأخبثها كاستعمالهن أدوات للفتك بأعدائهم عن طريق الجاسوسات او ارسال ناشرات الخلاعة والتهتك في حياة المتزعمين على رؤوس الامم وغير ذلك كثير " (١)

(٢) المسيحية :

" حال المرأة فيها امتداد لحال المرأة تحت ظل الشريعة اليهودية المحرفة ولقد جاوز رجال الكنيسة في اهدار شأن المرأة واعتبروها ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور وهي أصل الشقاء للأرض وأهلها . وهي مدخل الشيطان للنفس .

كما اعتبروها مصدر رجس عند الحيض والنفاس ولا بد حتى يقربها الرجل بعد الولادة من أن تكفر بدم طير .

كما أنهم عقدوا المؤتمرات ليتباحثوا في إنسانيتها ووصلوا إلى تقرير حقيقة أنها خلقت لخدمة الرجل وهي ليست متعبدة كالرجل ، كما أن المرأة ترزح تحت سلطة الرجل الكاملة اقتصاديا ونصيبها في الإرث محدود كما أن ملكيتها للأشياء قليلة بجانب ما لزوجها من حقوق وصلاحيات " (٢) .

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .
حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفه، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) ينظر: نفس المراجع السابقة

(٣) **الاسـلام :**

شع نور الاسلام • وبزغ فجر الحرية الحقة للإنسانية جمعاء ، وكان من أعظم ما جاء به من الضياء ، ما قدمه من حقوق للنساء فلقد كرم الاسلام المرأة وأعلى شأنها ورفعها من وهدة الذل ومن مستنقع الرذيلة ومن حفرة الوأد وحقارة الشأن إلى مصاف الكرامة والعزة وذلك بما قرره لها من الحقوق والواجبات والخصائص التى كانت مثار عجب ودهشة بين أتباع النبى صلى الله عليه وسلم أنفسهم فضلا عن غيرهم •

واهتمام الاسلام بالمرأة لم يكن أمراً عارضاً وإنما هو اهتمام يمثل أصل من أصول هذا الدين الذى رفع قيمة الإنسان عموماً ليكون جديراً بخلافة الله على هذه الأرض • والمرأة هى النصف الآخر لهذا الإنسان ولذلك تبوأت هذه المكانة السامية بعد أن كانت حقوقها مهدرة من قبل القوانين الأرضية ، تلك القوانين التى دكتها التشريعات المحمدية التى جاءت متضمنة لمبادئ اصلاحية أعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتلخص هذه المبادئ الاصلاحية فى :

أولاً : كرامتها الإنسانية :

" فلقد قرر الاسلام إنسانية المرأة وأنها صنو الرجل •

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (١)

---

(١) سورة النساء : آية " ١ "

فهي إنسان مساوية للرجل في الإنسانية وكلمة - الناس - في الآية تشمل في مفهومها ومدلولها الرجل والمرأة فهي إذاً مخاطبة كما هو مخاطب وهي أخت للرجل إذ تنسب هي وهو إلى أب واحد وأم واحدة .

يقول تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(١)

فالآية قررت أخوة النسب بينهما كما قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كلا منهما شقيق الآخر وصنوه حيث قال :

"إنما النساء شقائق الرجال " (٢) " (٣)

ثانيا : أهليتها للعبادة :

" فقد جعل الله المرأة أهلا للعبادة وقبول التكليف الديني وقربها إلى الله ورتب على طاعتها ثواباً لا تحرم منه كما لا يحرم الرجل ثواب طاعته بل كل مسؤول عما عمل وهذا أكبر دليل على احترام شخصيتها واثبات وجودها .

---

(١) سورة الحجرات : آية " ١٣ " .

(٢) سنن ابي داود ، جـ ١ ، ص ٦١ ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد ليله في منامه رقم ٢٣٦ .

(٣) ينظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٤٩ ، حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفه ، ص ٣١ ، المرأة ومكانتها في الاسلام لأحمد الحصين ، ص ١٩ - ٢٠ .

قال تعالى :

(فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ) (١)

وقال سبحانه

(وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (٢)

ثالثا : إكرامها بنتًا ، وزوجةً ، وأُمـــاً :

أما اكرامهـا بنتا :

" فلقد مضى الاسلام فى تكريم المرأة على الدرب الطويل منـــذ ولا دتهـــا فقد كرمها مولدا حين حرّم وأدها وأعطاها حـق الحياة وحبب فى العطف عليهـا ورغب فى رحمتها والحنو عليها وكل ذلك لانتزاع ما بقى فى نفوس العرب مـن كره البنات .

فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت " جاءتنى امرأة ومعها ابنتان تسألني فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجـت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال " من ابتلى من هذه البنات شيئاً فأحسن اليهن كن له ستراً من النار (٣) .

---

(١) سورة آل عمران : آية "١٩٥"

(٢) سورة النساء : آية " ١٢٤ "

(٣) أخرجه البخارى ، جـ ٧ ، ص ٤٧ ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

وقال صلى الله عليه وسلم " من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه " (١) ·

وإضافة إلى الحث على حسن رعايتها وتوجيهها أوجب الله سبحانه على وليها نفقتها حتى تكبر وتتزوج وجعل لها قسطاً من تركة والديها إذا ماتا أو من ترثه من قرابتها وعصبتها · وكذلك لها الحرية الكاملة في اختيار زوجها " (٢) ·

وأما اكرامها زوجة :

" فبعد أن تبلغ البنت بلوغ الصبا وتضحى زوجة فإن الإسلام يحيطها بفيض من الرعاية والإكرام فالدين الحنيف وضع حول المرأة سياجاً من الأمان والاستقرار فهو يأمر بالمساواة الحقة بين الزوجين ويبين حقوق كل منهما ·

فقال سبحانه :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣)

كما عظم القرآن شأن الرابطة الزوجية وحث على الوفاق بين الزوجين وحث الزوج بصورة خاصة على حسن المعاشرة وعدم الاستجابة لعاطفة النفس ونزواتها ·

---

(١) أخرجه مسلم ، جـ ٨ ، ص ٣٨ - ٣٩ . كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل البنات والإحسان إليهن ·

(٢) ينظر : الاسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣١٧ ·
حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفه ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ،
المرأة ومكانتها في الاسلام ، لأحمد الحصين ، ص ٢٢ ،
المرأة في الاسلام بنتا - زوجة - أما ، لليلى سعد الين ، ص ٧ - ٨ ·

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ " ·

قال تعالــــى :

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (١)

وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو المثل الأعلى للزوج يقول :

" خيركم خيركم لأهله ، وأنـا خيركم لأهلى " (٢)

وهو قول يوجب رفق الرجل بالمرأة واحترام احاسيسها ومشاعرها . ويبلغ البـــر بالمرأة والنساء عموماً قمته في الكلمات الخالدة التي سطرت في خطبة حجة الـــوداع حيث قال صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقـا ، إنما النســاء عندكم عوان (٣) لا يملكن لأنفسهن شيئـا ، اتخذتموهن بأمانه الله فاتقوا اللـــه في النســاء واستوصوا بهن خيـــرا ، ألا هل بلّغت ؟ اللهم اشهد " (٤) .

وقد أحل الإســلام الزوجة مكانها من قلب زوجـهـا حينما قال الرسول صلـــى الله عليه وسلم " الدنيا متـــاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (٥) .

وأما اكرامهـــا أمـا :

فقد كرم الإســلام الأم كل التكريم ورفعهــــا مكاناً عليــا .

---

(١) سورة النساء : آية " ١٩ " +

(٢) أخرجه ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٣٦ ، كتاب النكاح ، باب حسن مـعاشرة النساء .

(٣) العانى الأسير يقال " عنان فلان فيهم أسيرا من باب سما أى " أقام " على إسارة فهو من باب " عان " وقوم " عناة " ونسوة " عوان [illegible] / مختار الصحاح للرازى ص ٤٥٩

(٤) أخرجه ابن ماجه ، جـ١ ، ص ٥٩٤ ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الـــزوج.

(٥) أخرجه مسلم ، جـ٤ ، ص ١٧٨ ، كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأةالصالحة.

فقال جلّ علاه :

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا) (١)

فرتب الله درجات المنزلة للوالدين حسن القول ثم حسن الرعاية ثم حسن الاستماع إليهما وأخيرا الدعاء لهما .

وقال سبحانه :

(وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا) (٢) .

وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل قال : الصلاة على وقتها . قال ثم أي قال : بر الوالدين ، قال ثم أي . قال الجهاد في سبيل الله " (٣)

وحديث الصحابي الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك " (٤)

---

(١) سورة الاسراء : آية " ٢٣ - ٢٤ "

(٢) سورة العنكبوت : آية " ٨ " .

(٣) أخرجه البخاري ، جـ ٧ ، ص ٦٩ ، كتاب الادب ، باب البر والصلة .

(٤) أخرجه مسلم ، جـ ٨ ، ص ٢ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

يبرز هذا الحديث علو المكانة التي تبوأتها الأم . ومثله عند ما جاء معاوية بن جاهمة السلمي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إني كنت أردت الجهاد معك ، ابتغي بذلك وجه الله ، والدار الآخرة - قال : ويحك أحية أمك ؟ " قلت : نعم . يارسول الله ! قال : " فارجع إليها فبرها " ثم أتيته من أمامه ، فقلت : يارسول الله إني كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة فقال : " ويحك أحية أمك ؟" قلت : نعم . يارسول الله ! قال: " ويحك ! الزم رجلها فثم الجنة " (١) .

وقد جاءت هذه الأحاديث حاثة على الوفاء بحقوقها والتحذير من التساهل فيها ومن ثم جاءت أحاديث أخرى تؤكد هذا الاهتمام بحق الوالدين وذلك بجعل عقوقهما من الكبائر بعد الاشراك بالله فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " قلنا : بلى يارسول الله ، قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس فقال - ألا وقول الزرو ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور " فما زال يقولها حتى قلت ألا يسكت " (٢) .

وبلغ التقدير بحق الوالدين ذروته حين شرع برهما وإن كانا على غير دين الإسلام إذا لم يأمراه بمعصية .

قال تعالى :

(وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (٣)

---

(١) **أخرجه** ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٩٣٠ ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله ابوان .

(٢) **أخرجه** البخاري ، جـ ٧ ، ص ٧٠ - ٧١ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر .

(٣) سورة لقمان : آية " ١٥ " .

رابعـا : حقها في التعلم والتعليم :

والعلم ضروري لسعادة الفرد والمجتمع وهو أساس المسئولية ومناط التكليف وهو شرف وكمال لكل من ينتسب إليه معلماً أو متعلما وذلك للرجل والمرأة على السواء ، فهي مأمورة بالتزود بالعلم النافع الموصل إلى معرفة الله ومعرفة دينه كما أن الرجل مأمور به أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له به طريقا إلى الجنة " (١)

وهذا الترغيب عام لكل المسلمين اما ما ورد من النصوص الصريحة في حق المرأة في العلم والحث عليه الى جانب تلك النصوص العامة ، قوله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن تأديبها ، وأعتقها وتزوجها فله أجران " (٢) ·

وهذا الأجر في التعلم إن كان في حق الأمة فالحرة أولى · والمتتبع لكتب السير والتاريخ والأدب الإسلامي يجد الكثير من أخبار فضليات النساء العالمات العاملات الواعيات لدين الله وقد كانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مدارس لنشر العلم ورواية الحديث عنهن . تقصد من كل جانب والصحابيات الجليلات كانت همتهن عليه ، وطموحاتهن كبيرة لا يملّن ولا يتوانين في السؤال عن أمور دينهن وحق التعليم محفوظ للمرأة ، فهي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بالنصح والارشاد ، والدين النصيحة والتعليم تواصي بالحق ·

---

(١) أخرجه أبو داود ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥ ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ·

(٢) أخرجه البخاري ، جـ ٣ ، ص ١٢٤ ، كتاب في العتق وفضله ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده -

قال تعالى :

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) (١)

خامسا : حقها في الميراث :

فقد قرر لها الإسلام نصيبا من الميراث مفروضا ونزل القرآن الكريم يثبت حقها في الميراث . قال سبحانه :

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (٢)

ومن ثم توالت الآيات تفصّل نصيب كل وارث وكان لهذا التقسيم وهذا العطاء والتكريم أثر في المجتمع المسلم وفي الأوساط غير الإسلامية .

أما الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام في توزيع الأنصباء على الورثة وأنها ظلم في حقها فهي شبهة مردودة وحجة واهية اعتماداً على النص المعروف" للذكر مثل حظ الانثيين " تتوافق مع عدالة الإسلام في توزيع الأعباء والواجبات فالمرأة هي الرابحة وهي الفائزة التي رفعت علم انتصارها في وجوه الحاقدين " (٣) .

سادسا : حقوقها الزوجية :*

فقد كرمها الإسلام وجعل لها حقوقا كحقوق الرجل مع رئاسة الرجل لشؤون البيت وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة .

---

(١) سورة التوبة : آية " ٧١ " .

(٢) سورة النساء : آية " ٧ " .

(٣) ينظر : حقوق المرأة في الإسلام ، لمحمد عرفه ، ص ١٣٩ .
المرأة ومكانتها في الإسلام ، لأحمد الحصين ، ص ٤٥ / الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر ، جـ ٢ ص ٣٥٣ .

قال تعالى :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (١)

كما أن الإسلام رعى حقوقها حين حد من تعدد الزوجات فجعله أربعا بعد أن كان العرب وغيرهم من الأمم يبيحون التعدد بغير قيد معين ٠

سابعا : حقها في التملك والتصرف :

قرر الإسلام للمرأة حق التملك الصحيح ، وحق التصرف الشخصي فيما تملكه دون أن يكون لأى أحد أيا كان صفته أو قرابته لها أى سلطان عليها في تصرفاتها إذا كانت بالغة رشيدة فلها أن تملك الضياع والدور وسائر أصناف المال المتمول لكافة أسباب التملك المشروعة ولها ممارسة التجارة ولها أن تهب وتوصي وتقف وتتصدق من مالها " (٢)

وباستعراض كل تلك المبادئ الاصلاحية نعلم أن " الإسلام أحل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسية :

(١) المجال الإنساني :

فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو انكار عند أكثر الأمم سابقا .

(٢) المجال الاجتماعي :

حيث أسبغ عليها مكاناً اجتماعيا كريماً في مختلف مراحل حياتها

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

(٢) ينظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٥٢ ٠،

، حقوق المرأة في الإسلام ، لمحمد عرفه ، ص ١٣٥ ٠

منذ طفولتها حتى نهاية حياتها بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة إلى زوجة إلى أم حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والاكرام مما رفعها بفتح مجالات التعلم والتعليم لها .

(٣) **المجال الحقوقي :**

فقد أعطاها الأهلية المالية حين تبلغ سن الرشد وقد فرق الاسلام بين الرجل والمرأة في بعض المجالات ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة الأهلية بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك " (١)

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، لمصطفى السباعي ، ص ٢٩ - ٣٠ - ٣١ .

القســـم الثالـث :

ويشمل الحديث عن المــرأة في العصـور الحديثة التي لا تدين بالإســـلام ويمثل نهضتها ونشاطها النساء الغربيات في اوروبا وامريكا · وأمـا النســـاء في الشرق فإن أوضاعهن في العصور الحديثة امتداد لأوضاعها القديمة حين كانـــت ترزح تحت أغلال الجاهليـة ·

فالمرأة الهنديـــة :

لا زالت تعاني من قـيود الدين البرهمي الذي يوصي بأن الزوج الـه الزوجة تخضع له خضوعاً كلياً ولا بد لها من طاعة أمه التي تعذبهـــا وتستعبدها إن لم تنجب ولداً · وأما إن مات الزوج فالعرف يحكم بإحراق جثـــة زوجته معــه وإلا كانت موضع اللعنات ولقيت من الهـوان ما يفوق النار " (١)

أما اليابانيـــة :

فهي تعد نفسها خادمة لأولادها ومكانتها دون مركز الرجل وإن لـــم تكـن محتقرة في دائرة الأسرة بل لها سلـطة واحترام · ولكـن النظام الاجتماعـــي يبيح اتخاذ الخليلات مع الزوجة · والقانون يبيح لغير المتزوجات كامل الحرية فـــي المصادقة ولا يحرصون على العفاف على أنها إن تزوجت لا بد أن تكون مثال الوفـــاء لزوجها ولا يصح لها أن تغار عليه ، وبعد الحرب كثر في اليابان خروج المـــرأة لميدان الأعمال الخارجيـة مما آذن بانحـلال الرابطة العائلية ·

وأما المرأة الصينية :

فيشبه حالها حال أختها اليابانية من أن النظام يبيح للرجل اتخـاذ الخليلات

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الإسـلام لعطية صقـر ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ - ٣٣٢ ·

ولانتشار الفقر فقد رخص العرض ٠ والزواج المبكر هو العادة المألوفة خاصة من صغيرات الأقدام ٠ والأرملة لا تتزوج بعد موت زوجها أما الرجل فله ذلك والميراث للذكور من الابناء وبالتساوى سواء كانوا أولاد الزوجة أو أولاد الخليلات أما النساء فلا يرثن إلا من بعد وصية يوصى بها الأب او الزوج وهناك بعض الطبقات الفقيرة تقتل بناتها بالقائها فى برج خارج قراهن وإذا ما نظرنا إلى استراليا فانا نجد الإباحية منتشرة فيها بشدة والطلاق سائد بسبب عدم وفاء الأزواج والزوجات(١)

أما المرأة الغربيــة :

فأول ما يمثلها :

المرأة الأوربية :

" لقد مرت المرأة الأوربية بأوضاع عديدة فى عصور متعاقبة - لاسيما العصور الوسطى - وما تلاها من عصور بسنيها العجاف والتى عم خبثها وبقى أثر فسادها إلى الوقت الحاضر ٠

فلقد طغى سلطان الإقطاعيين الذين تحالفوا مع رجال الكنيسة فى استغلال الناس وتسخيرهم للمصالح الخاصة بالطبقة العليا التى تعيش عالمها الخاص بينما الطبقة الدنيا تعانى البؤس والشقاء والوهن من الفاقه التى دفعت الناس تحت وطأة الحاجة إلى العمل الشاق الطويل مقابل الاجر الزهيد ٠ ومما أوصل الأزواج إلى حد أن يبيع أحدهم زوجته بثمن بخس أو يتنازل عنها فى ليلتها الأولى للشريف النبيل كى يباركها له ٠

يقول هربرت سبنسر فى كتابه " وصف علم الاجتماع " : (إن الزوجات كانت تباع فى انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر ٠٠٠ وشر من ذلك

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، لعطية صقر ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٤ ٠

كان للشريف النبيل روحانيا كان او زمنيا الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح الى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح (١) "

لقد كانت النساء في ظل عهد الإقطاع الذى طغت فيه المادية ، معزولات من مزاولة النشاط الاقتصادى والاجتماعى • فالعمل محرم عليهن بل كن مملوكات مستضعفات تحميهن الفروسية وبعضهن تغريهن الرهبنة وأخريات انصرفن إلى السحر والشعوذة وما ذاك إلا لأنهن في نظر القانون قاصرات لا يحق لهن التصرف في الأموال أو إبرام العقود دون إذن الولى •

ولما جاء دور الخلاص من النظام الإقطاعى وقامت الثورة الصناعية واستدرج العمال من الأرياف إلى المدن الصناعية وتفككت الروابط الأسرية وجاء استقلال الفرد بعمله ومتعته الميسرة فانصرفت الرغبة عن الزواج ونكل الرجال في إعالة النساء فلم يجدن بداً من العمل واجتذبتهن المصانع والمناجم فعملن بأجور ضئيلة قد يأخذها الأولياء لقصورهن عن التملك ، وشاع استغلال أصحاب الأعمال لهؤلاء النساء القاصرات وفي ظل كل تلك الظروف كانت المرأة الأوربية هي الصيد الثمين للذئاب الجائعة من كافة القطاعات حيث شاعت الأمراض الجنسية المختلفة لانتشار الاختلاط والاباحية المطلقة وفي خضم هذه الظروف قامت الحرب الأولى وتلتها الثانية وفي اثنائها وبعدها قامت المرأة الاوروبية وواجهت المحنة البشعة حيث وجد ملايين من النساء بلا عائل مما اضطر النساء إلى أن يذقن المرارة ويتحملن العبء الأكبر بتقديم التضحيات الهائلة في كل مكان لإعادة تعمير الدمار ولإعالة نفسها وأطفالها وهنا سقطت في الهاوية لأمرين :

الأول : كسب العيش بعد فقد عائلها •

الثاني : إشباع رغبتها الجنسية •

---

(١) نقلا عن كتاب مكانة المرأة في الشؤون الادارية والبطولات القتالية ، لمحمد ضاهر وتر ، ص ٣٤٩ •

لكنها أخيرا ثارت وأنكرت ظلم المرأة وعدم مساواتها بالرجل فى الأجر فقامت تطالب بالتحرير وتنادى بالمساواة وتصر على حق الإنتخاب والتمثيل فى البرلمان ثم الوظائف الحكومية (١) ٠

وأما المرأة الامريكية :

" فقد سبقت نساء أوروبا فى نيل حقوقها فى النيابة والإنتخاب والمطالبة بالمساواة والتحرر من تلك القوانين التى كانت تحتقرها اجتماعيا ومدنيا ودينيا وتعتبرها قاصرة ولو بلغت من العصر عتيا ومن الثقافة والتعليم طولا ٠ وللولى التصرف فيها ويحرم عليها التقدم للقضاء بالشكاوى ٠ ولزوجها حق ضربها كما يضرب أولاده ، وكلبه ، وله التصرف فى أموالها كما كانت النساء تعار لمدة معلومة كالمتاع والدواب ومعروف لليوم أن المرأة فى أغلب الدول الغربية تفقد اسمها بمجرد زواجها وتذوب شخصيتها فى شخصية زوجها " (٢)

ولقد سرت عدوى المطالبة بالحقوق السياسية والمناداة بالمساواة وحركات التحرير فى كافة الدول الغربية وتبعتها بعض الدول العربية فعقدت المؤتمرات العالمية وقننت القوانين التى توصل حقوقها ٠

ولا زالت المرأة تنادى بتلك الحقوق وتسعى جاهدة تتعثر كثيراً وتقاوم أحياناً فتنهض باليسير الذى تحصلت عليه ٠ وهى رغم تطورها حتى الآن لم تستطع ولن تستطيع أن تصل إلى ما كانت تحلم فيه إلا قليلا، ولو أن النساء عرفن حقيقة الإسلام أو قدر لهن أن يعرفنها فحين ذاك حق لهن التهنئة بالوصول إلى بر الأمان فى حفظ الحقوق التى أعيت المطالبة بها كل لسان فى كل مكان ٠

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٦ - ٣٤١ / عمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب نواب الدين ، ص ٣٦ - ٤١ ٠

(٢) ينظر : مكانة المرأة ، لمحمد ضاهر وتر ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠

٢ـ استعراض للحقوق الزوجيّة

لقد أبرز الإسلام بوضوح طبيعة العلاقة بين الزوجين ، فهما يعيشان معا في إطار الأسرة كنفسين متكافئين ، متعاونين على الحياة ، مشتركين في الإفادة من ثمرات الزوجية ٠

ولم يرتض أن يظلم أحدهما الآخر ، ذلك أنهما التقيا وهما ينشدان الاستقرار في ظل اجواء سعيدة ويبنيان الحياة المطمئنة الآمنة ٠ ولن يتم لهما ذلك إلا برعاية الحقوق والواجبات التى قررها الإسلام ووضع لها أسسا تنظمها ، وضوابط تكفل أمانة تطبيقها ٠ واستيفاء الحق مشروط بأداء الواجب وشطر الآية الكريمة من سورة البقرة هو الدستور الشامل لقوانين العلاقة بين الزوجين ، والتى تقرر المساواة في استيفاء الحق وأداء الواجب ٠ قال الله تعالى :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١)

ومعنى الآية الكريمة كما قال الإمام ابن كثير - رحمه الله :

" أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف "٠ (١)

ولكن قوله تعالى :(وللرجال عليهن درجة) كما يقول د٠ مصطفى عبدالواحد : (٣)

" يحمل التخفيف عن النساء ويدعو إلى التجاوز عنهن والتيسير فى استيفاء

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ١ ، ص ٢٧١

(٣) الزواج في الاسلام وحقوق الزوجين لمصطفى عبدالواحد ، ص ٥٦

الحقوق منهن ليكون في الأمـر سعة فلا يضقن ولا يضاررن ، وهذا المعنى هـو ما ارتضاه الإمام الطبرى فى تأويل هذه الآيـة ٠٠٠٠٠٠٠٠".

وباستقراء اقوال المفسرين في هذه الآية نرى أن الدرجـة :

إما أن تكون درجة زائدة في الثواب مقابلة للزيادة في الواجبات على الرجـال من حقوق النساء كالمهر والكفاف وترك الضرار . وإما أن تكون درجة فـي الفضيلة والقوامه والإنفاق والقيام بالمصالح وما يستلزمه ذلك من طاعـة.(١)

أولا : حقـوق الـزوج :

لقد فرض الإسلام للرجل على زوجته حقوقاً وهي :

١ - الطاعـة :

وهي أعظم الحقوق وتكون بإحترام المرأة إرادة زوجها ، وتحقيـق الحياة الهادئة الهانئة التي يبتغيها ، فحكمة الله تعالى اقتضت أن يكـون الرجل قيماً على الأسـرة يسعى لتدبير شؤونها وإصلاح أمورها ، وبالتالى أوجـب سبحانه على الزوجة حق الطاعة لزوجها حتى يستطيع أن ينفذ قوامته في يسـر وسهولة .

والزوجة الحكيمة هي التى تؤدى هذا الواجب نحو زوجها لتشعره بالتقدير والتكريم وتبادله البذل والعطاء وتحميه من أسباب الشقاء ، فلا تكون مناهضـة

---

(١) ينظر جامع البيان للطبرى ، جـ ٢ ، ص ٢٧٤/
إرشاد العقل السليم لأبى السعود ، جـ ١ ، ص ٢٢٥ /
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ١ ، ص ٢٧١.

معاندة تسفه رأيه وترد قوله وتشعره بالجحود والنكران ، وكما يقول الدكتور مصطفى عبدالواحد : " للرجل حق الطاعة على زوجته ، وليست هذه الطاعة سيادة مطلقة أو استبداد غير معلل ٠ بل هي شعور لا بد منه للزوج ، بل لا بد منه للزوجة ٠ شعور بأنه لا قتال ولا عصيان ، وحينئذ تعم المودة والرحمة ويختفي الحق والواجب ليحمل محله التفاني والمجاملة "(١) وقد بين القرآن هذا الحق بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(٢)

والسنة الشريفة أفاضت في الحديث عن مكانة الزوج ٠ من ذلك الحديث الذى ترويه أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه : " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت "(٤) ٠ رواه أحمد ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد

---

(١) الزواج فى الاسلام وحقوق الزوجين ٠ لمصطفى عبدالواحد ، ص ٦٧

(٢) سورة النساء : آية " ٣٤ "

(٣) أخرجه الترمذى جـ٢/ص٣١٤ كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حديث رقم ١١٧١٠

وأخرجه ابن ماجة جـ١/ص٥٩٥ كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ، حديث رقم ١٨٥٤٠

(٤) المسند جـ١/ص١٩١

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (١)

ويظهر تعظيم حق الطاعة للزوج في الحديث المروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله : أنا وافدة النساء إليك ، ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة ثم قالت : فما لنا من ذلك . فقال صلى الله عليه وسلم: " أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله " (٢)

وحد هذا الحق العظيم وهو طاعة المرأة لزوجها أن لا تكون في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه علي رضي الله عنه : " لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف " (٣) .

فإذا ما خلت أوامر الزوج من معصية فعلى زوجته أن تطيعه ولا تخالفه ما استطاعت . فالمرأة العاقلة من تحسب لأمر نفسها ما ينفعها وما يضرها ، وعليها أن لا تغتر بما ترومه من إحكام سيطرتها بحجة أن تكون ذات شخصية قوية وكلمة مسموعة ، ولتحذر من ترفعها عن طاعة زوجها لأنها بذلك تستوجب سخط جبار السموات والأرض عليها ، وتستنزل لعنة الملائكة لها إلا إن رضي عنها .

---

(١) أخرجه الترمذى م٢/ص٣١٤ كتاب الرضاع - وباب ما جاء في حق الزوج على المرأة . حديث رقم ١١٦٩ .
وأخرجه ابن ماجة م١/ص٥٩٥ كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ، حديث رقم (١٨٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب اخبار الآحاد - باب ما جاء في اجازة خبر الواحد .... فتح البارى ج١٣/ص٢٣٣
واخرجه مسلم م٣/ص١٤٦٩ كتاب الامارة - باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصيه ....حديث رقم ٣٩ .

فقد أخرج البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح "(١)

ولفظ مسلم : " والذى نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبي عليه ، إلا كان الذى في السموات ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " (٢).

وبسبب المعصية يكون دخول النار لسخطه عليها وهذا ما يوضحه الحديث الآخر الذى رواه حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : " أذات زوج أنت ؟ " قالت : نعم . قال : " كيف أنت له ؟ " قالت : ما آلوه - لا أقصر في طاعته وخدمته - إلا ما عجزت عنه ، قال : " فانظرى أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك "(٣)

ومما يعظم هذا الحق ويبين قدر طاعة المرأة لزوجها ، وأنها واجبة تقديمها على السنن وهي نوافل الصيام . فلا يحل للمرأة أن تفوت على زوجها قصده فى اعفاف نفسه ، وتحول بينه وبين رغبته في الحصول على حقه ، فتتزج بنفسها فيما يمنعه من ذلك بلا ضرورة ، حتى فى مجال العبادة النافلة إلا بإذنه ،

---

(١) أخرجه البخارى ج٥/ص١٩٩٣ كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها حديث رقم ٤٨٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ج٢/ص١٠٦٠ كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث رقم ١٢١

(٣) المسند ج٤/ص٣٤١.

فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه " (١)

ومن تمام حق الطاعة وطلب المرأة لرضا زوجها أن لا تأذن لأحد بدخول منزله الا اذا علمت أنه يأذن له أو عرفت منه الرضا لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تأذن فى بيته الا باذنه"(٢)

٢- القرار فى بيت الزوجية :

(ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق وجعل منهم الذكر والأنثى حدد لكل نوع منهم عملا يخصه فى الحياة فالرجل مسئول عن عن أهل بيته فيما يختص به من المحافظة عليهم وجلب الرزق لهم والمرأة مسئولة عن بيت زوجها من المحافظة على ماله وأولاده وفراشه فلهذا أوجب الاسلام على المرأة القرار فى بيتها حتى تتفرغ لتحقيق أهداف الحياة الزوجية وتتمكن من القيام بأعباء وظيفتها الرئيسية من انجاب الأولاد والعناية بهم ورعاية شئون الأسرة كلها .

ولله تعالى على الزوجين حق ليس لأحدهما أن يقصر فيه أو يتنازل عنه وهو ألا تخرج من بيتها ولا يسمح لها الزوج بالخروج من غير حاجة أو على وجه

---

(١) أخرجه البخارى جـ٥/ ص ١٩٩٤ كتاب النكاح - باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحدالا باذنه (حديث رقم ٤٨٩٩)

وأخرجه مسلم جـ ٢ /ص ٧١٠ كتاب الزكاة - باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) المرجعان السابقان .

ينافي الأدب ويدعو إلى الفتنـــة .(1)

لذلك قال تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾(2)

ومما ينبغي أن تعلمه المرأة أن ملازمتها لبيتها وعدم خروجها إلا باذن زوجهـا إلا لضرورة أو حاجة لا يراد منـه ـ كما يروج ذلك الأعداء ـ حبسها في المنزل والتضييق عليها ، وإنما يراد منه مصلحتها وإعانتها على القيام بمهامها ومسئولياتهـا نحو البيت والأولاد . والمحافظة على كرامتها وحمايتها من الأضرار والمفاسـد التي تنشأ من كثرة الخروج ومزاحمة الرجال. وكما ذكرت

مما يتناوله حق الطاعة والقرار في البيت أن تصون المرأة نفسها عما يدنـس شرفها وشرف زوجها وتحافظ على كرامتها ، وترعى أولادها ، وتحفظ مال زوجهـا . فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " مـا استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خير له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعتـه وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسهـا وماله " (3)

---

(1) الزواج في الشريعة الاسلامية ، لعلي حسب الله ، ص ٢٠١ ،
بناء الأسرة المسلمـة ، لعبدالحميد كشـك ، ص ١٦٥ ،

(2) سورة الأحزاب : آية "٣٣"

(3) أخرجه ابن ماجة ص ٥٩٦/١ كتاب النكاح ـ باب أفضل النساء . حديـث رقم ١٨٥٧ .

وحفظ ماله يكون بعدم التفريط فيه ، والتدبير فى النفقة ، والالتزام بطاعة الزوج فيها بحيث لاتنفق أو تعطى أحدا من ماله الا باذنه وبعد أن تستوثق من رضاه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها ، قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا "(١)

ثم ان من كمال القيام بحق الزوج صاحب القوامة والمكلف بالنفقة ، أن تقوم زوجته بتدبير شئون منزله وتربية أولاده فان من مقاصد الزواج السكن ولا يكون هذا السكن والمرأة مترفعة عن خدمة زوجها والقيام بتدبير شئون منزله وتربية أولاده . فقد أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم :

" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت بعلها وأولاده وهى مسئولة عنهم "(٢)

فالاسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج وانما ترك الجميع لاختيار الزوجة وحريتها حيث لا تكره ولا تحاسب اذا رفضتها لامن جانب الزوج ولا من جانب غيره وقد جاءت الكتب الفقهية بنصوص تدل دلالة واضحة على ذلك ومنها :-

ما جاء فى بدائع الصنائع (٣)

(ان كان لها خادم يجب لخادمها أيضا النفقة والكسوة اذا كانت متفرغة لشغلها وخدمتها لاشغل لها غيرها لأن أمور البيت لاتقوم بها وحدها فتحتاج الى خادم)

وجاء فى حاشية الدسوقى (٤)

(ويجب عليه اخدام اهله ان كان ذا سعة وهى ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به فانها أهل للاخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتى لها بخادم)

---

(١) أخرجه الترمذى جـ ٣ / ص ٤٨ كتاب الزكاة _ باب ماجاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، حديث رقم ٦٦٥.

(٢) أخرجه البخارى جـ٦/ص ٢٦١١ كتاب الأحكام _ باب قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) حديث رقم ٦٧١٩.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ، ص ٢٤

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٥١٠

وجاء في مغني المحتاج :[1]

(وعليه لمن لايليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أو أمة أو مستأجرة ، أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد)

وجاء في المغني الكبير:[2]

(فان كانت المرأة ممن لايخدم نفسها لكونها من ذوي الاقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما ولأنه مما تحتاج اليه في الدوام فأشبه النفقة به .

فهذه النصوص توضح لنا أن الاسلام لم يوجب الخدمة على الزوجة ولكنها ان قامت بذلك فانها سوف تنال الأجر والثواب عند الله عز وجل والثناء لدى المجتمع اذا تطوعت وانما ذلك صيانة لكرامتها وتقديرا لحريتها ورعاية لجانبها .
ويكفي النساء الاقتداء بسيرة الصحابيات والنساء الصالحات أمثال سيدة نساء العالمين فاطمة رضي الله عنها ابنة خير البشر وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . ثم ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

وأخيراً فإن على المرأة حق مقابلة معروف زوجها بالشكر والرضا لما يحسن إليها ويقوم بحقها والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾[3]

(١) مغني المحتاج للشربيني ج ٣ ، ص ٤٣٢

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامه ج ٩ ص ٢٣٧

(٣) سورة الرحمن : آية "٦٠"

وهذا هو الأصل الذى يجب أن يكون بين الزوجين ولكن الحياة الزوجية لا تخلو من خلاف يقع بين الرجل والمرأة ، والشيطان حريص على ذلك ٠ فتنسى المرأة خدمات زوجها وتكفر بنعمه واحسانه مما يكون سببا في دخولها نار جهنم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو اصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : " بكفرهن " قيل : يكفرن بالله ؟ قال : " يكفرن العشير - الزوج - ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى احداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط "(١) ٠فلتتدبر المسلمة ذلك ولتتق الله ربها فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه "(٢)

---

(١) أخرجه البخارى ١/٣٥٧ - ٣٥٨ كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة ، رقم الحديث ١٠٠٤٠
وأخرجه مسلم ٢/٦٢٦ كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبى فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٠ حديث رقم ١٧

(٢) أخرجه الحاكم ٢/١٩٠ كتاب النكاح ٠

ثانيـا : حقـوق الزوجـــة :

إن الحقوق التى فرضها الإسلام للزوجة والزم الزوج بتبعاتها وحملــــه مسئولية السعي لها ، تكفل للمرأة الرعاية والاستقرار وتوفـر لها حيـــــــاة آمنة مطمئنة تسعد فيها بالكرامة والعزة والرضــــى .

١ - الصـداق :

« بفتح الصاد وكسرها ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . وسمى بذلك لاشعاره بصدق رغبته باذلة فى النكاح الذى هو الأصل فى ايجـاب المهر . والصـداق تسعة أسماء هي : الصداق ،والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة والأجر ، والعلائق والعقروالحباء »[1] قال تعالى : (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا) [2]

قال ابن كثير رحمه الله :

" قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " النحلة المهر ، وعن عائشة رضي الله عنها : نحلة فريضة ، وقال ابن زيد النحلة فى كلام العـــــرب الواجب ، يقول لا تنكحها إلا بشيء واجب لها وليس ينبغي لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفــــع

---

(١) ينظر حاشية / د المختار لابن عابدين ، جـ٣ ص ١٠١ /حاشية الدسوقى ، جـ٢، ص ٢٩٣ - ٣٩٤ مغنى المحتاج للشربينى ، جـ٣ ، ص ٢٢٠/المغنى والشرح الكبيرلابـــن قدامه ، جـ٨ ، ص٣

(٢) سورة النساء :آية "٤"

الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنع المنيحة ويعطى النحلة طيبا ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك ، فان طابت هي لـه بعد تسميته أو عن شيء منه ـ فليأكله حلا لاً طيباً ، ولهذا قال : ﴿ **فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ وقال هشيم[1]: كان الرجل إذا زوج بنته أخذا صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ .[1]

وحكمة بذل الصداق الواجب والعطية والهبة من الزوج لامرأته ظاهرة ، فهو معتبر لتقدير المرأة ، ورمز لتكريمها واسعادها واعتبار لما في فطرتها من رغبة في المتاع والحرص على الزينة ، ولا شعارها بأنها موضع بره وعطفه ورعايته وأنه الكفيل بحاجتها والمعين لها على أداء وظيفتها . كما أن في تقديم المهر لها ما يرضّيها بطاعة الزوج ويطيب نفسها بقوامته .[2]

ولقد سار الإسلام في تقدير الصداق على اعتباره رمزا لتكريم المرأة لا ثمنا لذا ينبغي لما يصلح أن يكون مهراً أن يكون شيئاً له قيمه أيا كانت قيمته ، وهذا لاستحباب التيسير في المهور وكراهة المغالاة فيها حتى يتسنى للشباب اعفاف نفوسهم والتحصن بالزواج الحلال والمعاشرة الطيبة . فقد جاء في الحديث الذى اخرجه الامام احمد وغيره من حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم : " ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها " [3] .

---

(١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى . ولد سنة ١٠٤ هـ ومات سنة ١٨٣ هـ.
امام ثقة اثنى عليه العلماء فى حفظه حتى قال ابن المبارك : من غير الدهر حفظه فلم يغير الدهر حفظ هشيم كان كثير التدليس والارسال الخفى /ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ١١ ، ص ٥٣ وما بعدها

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ، ص ٤٥١.

(٣) الزواج فى الاسلام وحقوق الزوجين . د. مصطفى عبد الواحد ص ٤١
الزواج فى الشريعة الاسلامية لعلى حسب الله ، ص ١٥٦.

(٤) المسند ، جـ ٦ ، ص ٧٧.

وأخرج الترمذي والنسائي عن عمر رضي الله عنه قوله " ألا لا تغالوا صُدُق النساء فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم "[١] ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية "[٢].

٢ - النفقة :

" وهي الحق المالي الثاني من الحقوق الواجبة للمرأة بمقتضى عقد الزواج الصحيح . والمراد بها ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة "[٣]

وهذا الحق يلتزم به الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما وينبغي عليه أن يلزم حد الاعتدال فلا يسرف ولا يقتر بل ينفق على حسب العادة وقدر الوسع . قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا)[٤]

ولقد أجلّ الإسلام هذا الصنيع للرجل وشكره عليه وعظم له أجره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ،

---

(١) أخرجه النسائي ج٦/ص١١٧ ، ص١١٨ كتاب النكاح ، القسط في الأصدقة

(٢) الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ، لمصطفى عبد الواحد ، ص ٤١
الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة ، لهاشم الرفاعي ، ص ٢٤

(٣) الزواج في الشريعة الاسلامية ، لعلي حسب الله ، ص ١٧٩

(٤) سورة الطلاق : آية " ٧ "

ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك "[1]

ومثل هذا الحافز والترغيب يدفع الرجل لأداء ماعليه من واجبات ويقويه على تحمل الأعباء والمسئوليات ، ويملأ نفسه بالرضا والتحمل والأمل في كسب الثواب والحسنات .

وهذه النفقة واجبة للزوجة مادامت مستحقة لها بأدائها واجباتها ملتزمة بحدود فطرتها ، فإذا ما تمردت وحادت عن الجادة وتنكبت الطريق المستقيم وفوتت على زوجها مقصوده من الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق .[2]

٣ - **العدل عند تعدد الزوجات :**

إن اشتراط العدل عند الزواج بأكثر من واحدة أمر واجب على الرجل قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ)[3] وقال سبحانه وتعالى :

(فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً)[4]

فهذا توجيه دينى وعظ الله تعالى به عباده وحثهم على التزامه فهو سبحانه وإن اباح للرجل أن يجمع بين النساء من واحدة إلى أربع دون زيادة وعلى قدر طاقته إلا أنه لم يطلق له كامل الحرية فى التصرف بل وضع له حدودا الزمه بالوقوف عندها وأخذ الحيطة لها وتتمثل فى معرفته من نفسه التزامها بالعدل بين الزوجات فى المسكن والملبس والمعاش والمبيت وكل ماهو داخل تحت نطاق قدرته ولزيادة التأكيد على ضرورة الالتزام بحد العدل بين الزوجات ، فكما جاء الأمر

---

(١) أخرجه مسلم ، جـ٧ ، ص ٨٢ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك .

(٢) ينظر تفصيل هذا الموضوع في هذا البحث ، ص ٣٤٣.

(٣) سورة النحل : آية (٩٠).

(٤) سورة النساء : آية (٣).

بوجوب العدل جاء التحذير من الميل عنه . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من كانت له امرأتان يميل إلى احداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط " (١)

والعدل مطلوب من الزوج في العطاء والمبيت وكل ما هو تحت قدرته

أما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار . قال الله تعالى :

(وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) (٢)

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في العطاء وفي البيتوتة في الليالي ويقول : " اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك "(٣)(٤)

٤ - حق الزوجة في النصيحة على زوجها :-

حق المرأة على زوجها أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح فلا يتركها تعوج أو تنحرف . فكما يعني بصحة الجسم

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ص ٦٣٣ كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٦٩ .

والنسائي ٧/ ص ٦٣ كتاب عشرة النساء ، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

(٢) سورة النساء : آية " ١٢٩ "

(٣) اخرجه النسائي ٧/ ص ٦٤ كتاب عشرة النساء - حب الرجل بعض نسائه دون بعض.

واخرجه ابن ماجة ١/ ص ٦٣٣ كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء .

حديث رقم ١٩٧١ .

(٤) الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين ، لأبي حامد الغزالي. تحقيق محمد عثمان الخشت ، ص ٨٨ .

وعافية البدن عليه أن يعني بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها ويكون لها ناصحاً أميناً ،فانه أمر بأن يحتجز أهله من العذاب ويقيهم من شقاء الدنيا والآخرة ٠

قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ) (١)

لذا فإن عليه أن يعلمها ما يقربها إلى ربها وكل ما يخصها وما تحتاجه المرأة المسلمة من أحكام النساء ، هذا إن كان قادراً عالماً فقيهاً بأمور الدين وإلا فإن كانت هي متعلمة فليأت لها بوسائل التعلم من كتب وأشرطة وغيرها ، كما أن عليه أن لا يمنعها من الذهاب إلى مجالس العلم إن لم يكن في خروجها إثم أو فتنة ، مع الزامها بتعاليم الإسلام وآدابه في الحجاب ومنعها من التبرج والسفور ٠(٢)

ثالثا : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

إن قيام كل من الزوجين بواجبه وتحمل مسئولياته هو الذى يوفر اسباب الاطمئنان والهدوء النفسي وبذلك تتم السعادة الزوجية ٠ وهناك حقوقا مشتركة تتمثل في :

١ - حل الاستمتاع :

قال الله تعالى فى وصف المؤمنين المفلحين :

(وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝) (٣)

---

(١) سورة التحريم : آية (٦)٠

(٢) ينظر الزوج فى الإسلام وحقوق الزوجين لمصطفى عبدالواحد ص ٦٥/ الحقوق الزوجية فى الكتاب والسنة لهاشم الرفاعى ، ص ٤١٠
الزواج وفوائده وآثاره النافعه لعبدالله بن جار الله، ص ١٦٥ - ١٦٦٠

(٣) سورة المؤمنون آية (٥ - ٦ - ٧)٠

فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه ، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ويتوقف عليه التناسل ، فعلى كل منهما أن يلبى داعي الفطرة البشرية ولا يمتنع على الآخر ما لم يكن هناك ما يمنع من حيض أو نفاس أو مرض أو غير ذلك من الموانع .(١)

وعلاقة الغريزة بين الزوجين هدف من اهداف الزواج والاسلام لم يغفلها بل إن القرآن الكريم تعرض لذكرها بصورة مجملة تدل على جدوى هذه العلاقة في الاستجابة لرغائب الفطرة .(٢)

قال تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٣)

وعلى ذلك فينبغي للزوجة أن تمنح زوجها كل أنوثتها فلا تتخلف لحظة ان دعاها لى فراشه ما لم يكن هناك مانع شرعي .

كما أن على الزوج أن يتزين لزوجته وذلك لقول ابن عباس رضى الله عنهما : " انى احب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي ".(٤) فعليه اعفاف زوجته وتلبية رغائبها ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، ولها غريزة كما هي له فليس له أن يضارها بالحرمان ففيه تضييع حقها .

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله، ص ٢٠٧ / الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان ، ص ٢٠

(٢) الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين لمصطفى عبد الواحد ، ص ٦٩

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٢٣ "

(٤) السعادة الزوجية في الإسلام لمحمود الصباغ ، ص ١٢٣

فقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمرو بن العاص حينما أُخبر بأنه يصوم النهار ويقوم الليل ، فقال له : " لا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا "(١)

وفي ذلك الإنكار تأكيد لحق الزوجة.

ثم إن تقرير الإسلام للحكم الفاصل العادل في قضية المولى حماية للزوجة من ذلك العوج الذى يصيب الطباع الملتاثة بالرغبة في الكيد والأذى .(٢)

٢ - حسن العشرة :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن المعاشرة بين الزوجين فأمر كل واحد منهما بأن يقوم بما يجب عليه مما يكون فيه سعادة الحياة الزوجية ، ويكون ذلك بالتفاني في أداء الواجب عن رضى نفسي واحترام للمبدأ واخلاص في العمل .

ولكون الرجل صاحب القوامة ودخول المرأة تحت ولايته . قال الله تعالى مخاطباً الرجال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٣)

يقول الامام ابن كثير رحمه الله : " أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا افعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال

---

(١) أخرجه البخاري ص ٥/١٩٩٥ كتاب النكاح - باب (لزوجك عليك حقا) حديث رقم ٤٩٠٣.

(٢) الزواج في الاسلام وحقوق الزوجين لمصطفى عبدالواحد ، ص ٧١

(٣) سورة النساء : آية " ١٩ "

تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (٢)، وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ويتطلف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نسائه " (٣)

فالرجل لكونه الراع . الأول عليه أن يحسن إلى رعيته فلا يظلم أو يستبد حتى يسعد بزوجه ويسعدها ويتفيئا معا ظلال المحبة والمودة . يقول الامام الغزالي - رحمه الله - : " واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل. وقال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان " بل ويزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن و ينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال عليه الصلاة والسلام : " هذه بتلك "(٤) " (٥)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ١ ، ص ٤٦٦.

(٤) المسند ، جـ٦ ، ص ٣٩.

(٥) الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين للغزالي ، ص ٧٥-٧٦.

ولقد بلغ من حسن معاشرة الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه التبرع بمساعدتهن في واجباتهن المنزلية قالت عائشة رضي الله عنها : " كان صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة " (١)

كما أن الاسلام نهى الزوج أن يبغض زوجته بمجرد أن يكره خلقا من أخلاقها أو أن يحدث له الملل من طول الصحبة أو يزهد فيما لديها فهو مهما بحث لن يجد السالمة من كل عيب البريئة من أي نقص فالأصلح له أن يتذكر ما فيها من خير ولا ينسى الفضل وأن يستعرض مميزاتها فلربما أصلح ذلك الشأن وجدد العهد . قال صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك (٢) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر " (٣)

فعليه أن يقدر طبيعتها ولا ينسى أنها امرأة عليه بمد اراتها حتى يفوز بحسن عشرتها . فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها " (٤)

إن على الزوجين أن يصبرا و يتعاونا فيما بينهما ، وأن يلتزم كل واحد منهما بأسباب السعادة والرضى لصاحبه . فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد

---

(١) اخرجه البخاري ج١/ص٢٣٩ كتاب الجماعه والإمامة - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج . حديث رقم ٦٤٤.

(٢) فركه يفركه اذا أبغضه والفرك البغض - صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص ٥٨

(٣) أخرجه مسلم ج٩ ، ص ٥٨ كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء .

(٤) أخرجه مسلم ج ٩ ، ص ٥٧ كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء .

فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء ...." (١)

٣ - ثبوت نسب الأولاد :

ومن الحقوق التي يشترك فيها الزوجان أن يثبت نسب الأولاد إلى كل من الزوج والزوجة ، ويثبت لكل من الأم والأب ، ما يترتب على ثبوت الأبوة أو الأمومة من حقوق كالنفقة إذا كانا مستحقين لها من مال الأولاد ، أو الحضانة والولاية منذ الصغر إذا وجد الداعي لها وكذلك الميراث .(٢)

٤ - حرمة المصاهرة :

" إن الرجل إذا تزوج بامرأة حُرم عليها أصوله وفروعه بمجرد العقد عليها وحَرم عليه أصولها بمجرد العقد ، وفروعها بالدخول عليها ولا تحرم أصوله ولا فروعه على أصولها ولا على فروعها " (٣)

كما يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وأختها أو بينها وبين خالتها أو عمتها .

٥ - التوارث بين الزوجين :

يقول الامام محمد أبو زهرة " إن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب أو اقوى ، ثم ربطت بين اسرتيهما برباط

---

(١) اخرجه مسلم ٩/ص ٥٧-٥٨ كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء

(٢) الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الاسلامي محمد رأفت عثمان ، ص ٨

(٣) الزواج في الشريعة الاسلامية لعلي حسب الله ، ص ٩٨

المصاهرة ، فصارتا كأنهما أسرة واحدة ، ولذلك ثبتت بينهما حرمة المصاهرة ، ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أو الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة فإذا كانت القرابة تثبت الميراث فالزوجة أيضا تثبت الميراث بين الزوجين ، تلك هى شريعة اللطيف الخبير " الشريعة العظمي التي كرمت المرأة بأن شرعت لها حقا في الميراث[1] فكلا الزوجين لهما الحق في أن يرث احد هما الآخر إن مات قبله • ذلك أن الزوجية أحد الأسباب التي تعطي حق الارث ما دامت قائمة حين وفاة احد الزوجين ولم يوجد أي مانع من موانع الميراث • [1]

وهكذا وبعد هذا الاستعراض لحقوق الزوجين يبرز لنا بوضوح حق المرأة الذى حفظه لها الإسلام • مما يثبت لنا أن الإسلام هو التشريع السماوى الوحيد الذى كفل للمرأة حقوقها ورفع مكانتها وصانها من عبث العابثين •

وهذه الحقيقة لا تحتاج إلى دليل • ومع ذلك سيتناول بحثي المتواضع في أبوابه وفصوله ومباحثه الآتية منهج الإسلام في رفع الإضرار على المرأة •

فالله أسأل أن يوفقنى في إبراز بعض المعالم الشامخة لذلك المنهج الرباني الذى أكرم المرأة وأسعدها • فلله الحمد أولا وآخرا •

---

(١) عقد الزواج وآثاره للإمام محمد أبوزهره ، ص ٢١٨•

(٢) الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامي : لمحمد رأفت عثمان ، ص ١٨ - ١٩•

الباب الأول
في
الأضرار المعنوية
وفيه
أربعة فصول

الفصل الأول: في إيلاء الزوج من زوجته

الفصل الثاني: في ظهار الرجل من زوجته

الفصل الثالث: في غيبة الزوج

الفصل الرابع: في هجر الزوج فراش زوجته رغبة في المضارة

الفصل الأول
في
إيلاء الزوج من زوجته
وفيه
ستة مباحث

المبحث الأول: في تعريف الإيلاء لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: في حكمه

المبحث الثالث: في صيغته

المبحث الرابع: في رأي الفقهاء في مدّة الإيلاء

المبحث الخامس: في حكم الإسلام في المولي

المبحث السادس: في أثر هذا التشريع في الحياة الزوجيّة

المبحث الأول

في

تعريف الإيلاء

لغة واصطلاحاً

تعريف الايلاء :

لغة (١):

الايلاء مأخوذ من آلى يؤلى ايلاء بمعنى حلف ومثله

تألى وأملى ومنه قوله تعالى :

(وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ)(٢)

والالية اليمين وجمعها آلايا .

اصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه :

هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى

أو بتعليق مايستشقه على القربان .(٣)

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ، جـ ٤ ، ص ٣٠٢ / مختار الصحاح للرازى ، ص ٢٣

(٢) سورة النور : آية " ٢٢ "

(٣) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، جـ ٢ ، ص ٤٠ / الكفاية على الهداية للكرلاني ، جـ ٤ ، ص ٤١ / حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٢٢/ مجمع الأنهر لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٤١ - ٤٤٢/ بدر المتقى فى شرح الملتقى لمحمد الامام ، جـ ١ ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ / المبسوط ، للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ١٩

وعرفه المالكية فقالوا :

هو حلف الزوج المسلم المكلف المملكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر.(١)

وعرفه الشافعية بأنه :

حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر سواء حلف بالله تعالى وصفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله " إن وطئتك فأنت طالق " أو " فعبدي حر " .

فإذا وطيء طلقت وعتق العبد . وكذا لو قال : إن وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق . فانه يكون موليا .(٢)

وعرفه الحنابلة بأنه :

حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو كان حلفه قبل الدخول مطلقاً أو أكثر من أربعة

---

(١) ينظر : الشرح الصغير للدردير ، جـ ١ ، ص ٤٧٨/ الشرح الكبير للدردير ، جـ ٢ ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ / شرح منح الجليل ، للعليش ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧ -٣٠٨/ الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ٨٩/ جواهر الإكليل ، للأزهري ، جـ ١ ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) ينظر : منهاج الطالبين للنووي ، جـ ٣ ، ص ٣٤٣ / حاشية الباجوري ، جـ ٢ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ / حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٨ / بيجرمي على الخطيب ، جـ ٤ ، ص ٢.

أشهر أو ينويها .[١]

وعرفه الظاهرية بأنه :

من حلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته أو أن يسوءها أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها أو لغير ذلك . استثني في يمينه أو لم يستثن فسواء وقت وقتا ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت .[٢]

يتضح لنا مما سبق ذكره من تعاريف الأئمة للإيلاء نجد أن التعاريف متوافقة فيما بينها في مضمونها وإن إختلفت الألفاظ .

لو أمعنا النظر إلى التعريف اللغوى لوجدناه أنه إذا أطلق يراد به مطلق الحلف .

أما في الشرع . فعند اطلاقه يكون المراد به عند الفقهاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل إذ أنه لا يطلق عندهم على الحلف على ترك الأكل والشرب .[٣]

---

(١) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٥٣ / شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ١٨٩ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٠٢ /الكافي للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٢٣٨ / الروض المربع للبهوتي ، ص ٤٥١ .

(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٤٢

(٣) ينظر : الفقة على المذاهب الأربعة ، للجزيري ، جـ ٤ ، ص ٤٦٣ .

وبعد الاطلاع على التعاريف المختلفة وما توصلت اليه من قراءة فى كتب المذاهب أجد والله أعلم بالصواب أن التعريف الذى أرجحه هو تعريف المالكية وهو :-

" حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر "(١)

شرح التعريف :

حلف	: أى يمين
الزوج	: قيد أو خرج به غير الزوج كالسيد
المسلم	: قيد ثانى مخرج حلف الزوج غير المسلم لقوله تعالى " فان فاءوا فان الله غفور رحيم "(٢) اذ الغفران والرحمة بالفيئة يخصان المسلم سواء كان حرا او رقيقا
المكلف	: قيد ثالث خرج به الصبى والمجنون
الممكن وطؤه	: قيد رابع خرج به المحبوب والخصى والشيخ الفانى
بما	: أى متعلق بحلف أى خلفه
يدل على ترك وطء زوجته	: الحرة أو الأمة سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بالعتق أو بمشى لمكة أو بالتزام قربة .
غير المرضع	: قيد خامس أخرج المرضع لما فى ترك وطئها من اصلاح الولد .
أكثر من أربعة أشهر	: قيد لتحديد الايلاء .

---

(١) ينظر الشرح الصغير للدردير ، جـ ١ ، ص ٤٧٨ / الشرح الكبير للدردير ، جـ ٢ ، ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ شرح منح الجليل للعليش ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ / الخرشى على مختصر خليل ، جـ٤ ، ص ٨٩

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٦)

المبحث الثاني
في
حكم الإيلاء
وفيه
تسعة مطالب

المطلب الأول : في الحكم

المطلب الثاني : في الأصل في الحكم

المطلب الثالث : في حكم الإيلاء من واحدة من نسائه بعينها

المطلب الرابع : في الحكم فيما لو قال الزوج لإحدى زوجتيه : « والله لا وطئتك » وأشرك معها الأخرى .

المطلب الخامس : في الحكم فيمن آلى من أربع نسوة .

المطلب السادس : في حكم الإيلاء من المطلقة طلاقا رجعيا

المطلب السابع : في آثار الحنث أو البر في الإيلاء .

المطلب الثامن : في آثار دعوى المولى إصابة امرأته وإنكارها ذلك .

المطلب التاسع : في آثار عفو المرأة عن مطالبة المولى بالوطء .

المطلب الأول

الحكم

ان الايلاء مما حرمه الله حيث يرى الحنابلة [1] أن سبب الحرمة هو أنه يمين على ترك واجب .

بينما يرى الشافعية [2] أن الحرمة كانت تديداء الذى يلحقه الزوج بزوجته بحلفه.

والدليل على ذلك (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝) (٣)

فختم سبحانه حكم الفئ الذى هو الرجوع والعود الى الزوجة ، والاحسان اليها بأنه غفور يعود على عبده بمغفرته ورحمته اذا رجع اليه والجزاء من جنس العمل فلما رجع العبد اليه بالمغفرة والرحمة .

والسبب فى تحريمه :-

كانت حرمة الايلاء نظرا لما فيه من الاضرار بالمرأة بترك ماهو ضرورى لازم للطبائع البشرية ، وايجاد النوع الانسانى وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتحتمل فى سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها ، كما أن فيه اشعار من الزوج بكراهيته لها وانصرافه عنها وفى كل ذلك ايذاء لها نهى الاسلام عنه .

هذا وقد كان الايلاء فى الجاهلية طلاقا [4] وكان الرجل اذا طلب من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف أن لايقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لامطلقة ولا ذات زوج فلما كان الاسلام حدد الله بأربعة أشهر .

والحكمة فى امهاله هذه المدة للمحافظة على العلاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس ، فان البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج اليها فيحمله على زنة حاله معها وزنا صحيحا ، فاذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها سهل عليه فراقها ، والا عاد اليها نادما على اساءته عازما على حسن معاشرتها ، وكذلك المرأة فان هذه المدة

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ، جـ ٥ ، ص ٣٥٣ /

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ، جـ ٢ ، ص ٣٤٣ /

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦)

(٤) كشاف القناع للبهوتى ، جـ ٥ ، ص ٣٥٣

ضرورية لها لتبحث فيها عن أسباب التقصير الذى صدر منها وأدى بالزوج الى الايلاء فلربما تكون قد أهملت زينتها ، أو أساءت فى معاملتها مما سبب اهماله لها وانصرافه عنها فتكون هذه الفترة زاجـــرة لها عما عساه قد فرط منهـــا ..

المطلب الثاني

في

الأصل في الحكم

قوله تعالى :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (١)

وجه الدلالة :

إنها آية عظيمة ذات موقع عظيم تنطوي على حكم كبير ألا وهو حكم الإيلاء حيث أنها أبطلت ما كان عليه العرب في الجاهلية من اعتبار الإيلاء طلاقاً لما فيه من مشقة وضرر على الزوجة دون تحديد لزمن معين فنزلت الآية وحددت له مدة وهي أربعة أُشهر لمن يولي من امرأته وهذه الفترة أقصى ما يمكن أن تصبر فيها المرأة.

فاءوا رجعوا واجمع كل من يحفظ العلم على أن الفئ الجماع لمن لاعذر له فان كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته ، فاذا زال العذر فأبى الوطء فرق بينهما قاله مالك . وأوجب الجمهور على المولى اذا فاء بجماع امرأته الكفارة حتى يعود الى امرأته التي ظلمها بترك حقوقها فان فاء الرجل وعاد لامرأته فان الله غفور رحيم لأن الفيئة توبة واستغفار لما أقدم عليه وان عقد الطلاق فان الله سميع عليم (٢)

---

(١) سورة البقره آية " ٢٢٦ ، ٢٢٧.

(٢) ينظر فتح القدير للشوكاني ، جـ١ ، ص ٢٣٢

(من الأشياء المسلم بها أن المرء اذا ارتكب مالا ينبغي له يجب أن يحاسب والله سبحانه قد حرم الظلم على نفسه ومن ثم حرمه على عباده وقد تعرفنا على الايلاء وحكمه ونحن الآن بصدد التعرف على بعض الاحكام المتصلة به يوضح ذلك المباحث التالية :-

المطلب الثالث

في حكم الايلاء من واحدة من نسائه بعينها

إذا قال الزوج " والله لا وطئت واحدة منكن " ونوى واحدة بعينها اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان مضت الأربعة أشهر ولم يقربهن بنّ جميعاً . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1] . [2]

القول الثاني :

أن الزوج اذا أطلق كان الإيلاء في واحدة غير معينة . ذكر هذا

---

(١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري وهو من أهل الكوفة وصاحب أبي حنيفة وكان فقيهاً عالماً حافظاً وكان أفقه عصره وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض توفي سنة ١٨٢ هـ ببغداد وولي القضاء سنة ١٦٦ هـ ومات وهو على القضاء. ينظر : الفوائد البهية للهندي ، ص ٢٢٥/ وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٦ ص ٣٧٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ٧ ، ص ٢٧.

القول محمد[1] من الحنفيــة وبعض أصحاب الشــافعي وأصحاب أحمد[2].

القــول الثــالث :

ان الزوج إذا أطــلق فإن يمينه تعلقت بالواحدة المعينة وصار موليــــاً منها دون غيرها قال به الشافعي واحمد .[3]

الأدلــة :

دليــل القـول الأول :

ان الحالــف ظـــالم فـــي حـــق كـل واحـدة منهـن بمنـع حقهـا فــي النكــاح كمـا لـو عقـد يمينـه علـى كل واحـدة منهـن علــى الانفــراد .[4]

(١) هو ابو عبد الله بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي نشأ بالكوفة وطلب الحديث . وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير نشر علم أبي حنيفة . ولد سنة ١٣١ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ .
ينظر : الفوائد البهية للهندي ، ص ١٦٣ / وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، جـ ٤ ، ص ١٨٤.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ، جـ ٣ ، ص ٢٧ / تكملة المجموع للمطيعي جـ ١٧ ، ص ٣١٤ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥١٨.

(٣) ينظر : تكمله المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣١٤ /المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥١٨.

(٤) ينظر :المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٢٧/ شرح العناية للبابرتي ، جـ ٤، ص ٥٠-٥١

دليـــل القـول الثاني .

اســـتدلوا (بأن اللفظ تنـــاول واحـــدة منكـــرة فلا يقتضـى العموم "(١)

ووجـه قول محمـد :

أن قول الزوج واحدة منكن لا يعبر به عنهن بل عن احداهن قياســـا على قول " والله لا أقرب احداهن " .

والدليل عليه :

أنه إذا قرب إحداهن يحنث وتلزمه الكفارة فدل على أن اليـمين تناولت إحداهن لا غير " (٢)

دليـل القـول الثالث :

استدل الشافعي واحمد (بأن النكرة في سياق النفق تفيـــد العموم كقوله تعالى :

(مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا) (٣)

---

(١) أصول الفقه للخضرى ، ص ١٤٨.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٢٧ / تكملة المجموع للمطيعي جـ ١٧ ، ص ٣١٤ / المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥١٩.

(٣) سورة الجن : آية " ٣ "

وجـه الدلالـة :

إن كلمة صاحبة ولا ولدا في الآية الكريمة تشمـل كل ذكـر وكـل انثى .[1]

وقال سبحانه وتعالى :

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [2]

وجـه الدلالـة :

دلت الآية الكريمة على أنه لا مثيل ولا نظير ولا شبيه لله تعالى لا فـي ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله .[3]

قال جل وعلا :

﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [4]

---

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٤ ، ص ٦٧٠ - ٦٧١ / ، صفوة التفاسير للصابوني ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ .

(٢) سورة الاخلاص : آية " ٤ "

(٣) ينظر صفوة التفاسير للصابوني ، ج ٣ ، ص ٦٢١

(٤) سورة النور : آية " ٤٠ "

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن كلمة نور عامة أياً كان مصدر هذا النور .[1]

فدل ذلك على أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم .

ولو قال انسان : " والله لا شربت ماء من اداوة حنث بالشرب من أى اداوة كانت" فيجب حمل اللفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم)[2]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء أجد والله أعلم بالصواب أن أرجح الأقوال وأعدلها رأى من قال بتعليق الإيلاء على امرأة واحدة إن كانت بنية معينة .

لأن النكرة في سياق النفي تعم وذلك لقوة ما استندوا اليه ولما يجره هذا الأمر من المشقة والضيق على الزوجات .

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، جـ ٣ . ص ٤٧٥ / صفوة التفاسير للصابوني ، جـ ٢ ، ص ٣٤٣ .

(٢) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣١٤ / المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥١٩ .

المطلب الرابع

في

الحكم فيما لو قال الزوج لإحدى زوجتيه " والله لا وطئتك " وأشرك الأخرى معها

إن قال الزوج لاحدى زوجتيه " والله لا وطئتك " ثم قال للأخرى أشركتك معها ٠

اتفق الحنفية الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم صحة الإيلاء في هذا واستدل كل منهم على ذلك بما يلي :

فقال الحنفية :

لا يصير مولياً وقوله باطل لأن الإشراك بغير حكم يمينه لأن الشركة في الإيلاء لو صحت لثبتت الشركة في المدة فيصير لكل واحدة منهما أقل من أربعة أشهر وهذا يمنع صحة الإيلاء ٠[1]

وقال الشافعية والحنابلة :

لم يصر مولياً من الثانية ٠ لأن اليمين بالله لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة والتشريك بينهما كناية فلم تصح به اليمين : إذن فإنه ليس بصريح في القسم فلا يكون مولياً كما لو يشبهها بها ٠[2]

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٧ ، ص ٣٣ / الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ج ١ ، ص ٤٧٨٠

(٢) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٧ ، ص ٣١٦ / الوجيز للغزالي ج ٢ ، ص ٧٤ / المهذب للشيرازى ، ج ٢ ، ص ١٣٩ / المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٢٦ ٠

المطلب الخامس

في

الحكم فيمن آلى من أربع نسوة

عندما أباح الإسلام للرجل الزواج من أربع بشروط معينة كانت له في ذلك حكمة عظيمة ولكن قد يدفع الغضب بعض الأزواج إلى اقتراف الإيلاء ممن آلى من نسائه الأربع نجد أن للعلماء فيما يترتب على ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يكون مولياً منهن كلهن في الحال لأنه لا يمكنه وطء واحدة بغير حنث فصار مانعاً لنفسه من وطء كل واحدة منهن في الحال فان وطيء واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وزال الإيلاء من البواقي ٠

وإن طلق بعضهن أو مات بعضهن لم ينحل الإيلاء من البواقي ٠ وهذا لأنها يمين حنث فيها فوجب أن تنحل كسائر الأيمان ٠

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة ٠[1]

القول الثاني :

إنه لا يحنث بفعل البعض فلا يكون مولياً في الحال لأنه يمكنه وطء كل واحدة منهن من غير حنث فيها فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئها فلم يكن موليا

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ٥١/تكمله المجموع للمطيعي جـ ١٧ ، ص ٣١١ / الأم للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٢٨٦/المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥١٧٠

منها فإن وطيء ثلاثا منهن صار مولياً من الرابعة لأنه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه.

وإن مات بعضهن أو طلق انحلت يمينه وزال الإيلاء لأنه لا يحنث بوطء بعضهن وإنما يحنث بوطء الأربع فإن راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه. قال بهذا الرأي زفر(1) من الحنفية وبعض الشافعية.(2)

القول الثالث :

أنه يكون مولياً منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن من حين يحلف فإن فاء إلى واحدة سقط حكمها وبقى حكم البواقي فلا يزال يوقف حتى يفيء إليها أو يطلق ولا يحنث حتى يطأ الأربع وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة.

---

(1) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس ويكنى بأبي الهذيل. حفظ القرآن وتلقى الفقه والحديث على أئمتها وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه وهو من أئمة الحنفية المجتهدين. كان عالماً ممتازاً أحاط بالسنة وعرف عنه الدقة والتصون والتحرز في الدين فقد كان رحمه الله ملازما للعلم والعبادة طول حياته وعنه أخذ كثير من فقهاء عصره. توفى سنة ١٥٨هـ.
ينظر : الفوائد البهيه للهندي ، ص ٧٥ / الفتح المبين ، للمراغي ، جـ ١ ، ص ١٠٦.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٢٦ / تكملة المجموع للمطيعى جـ ١٧ ، ص ٣١٣/ المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ ٨ ص ٥١٧

لأنها يمين واحدة على أشياء متغايرة فلكل واحدة حكمها وهو مولٍ من كل واحدة منهن.

ذهب إلى هذا القول المزني[1] من الشافعية والظاهرية.[2]

الترجيح :

مما تقدم ذكره يتضح والله أعلم رجحان القول الأول وذلك لأنه يرى أن إيلاء الزوج من نسائه الأربع كلهن يتناول الجميع لأنه قصد بحلفه الإضرار بهن كلهن فهو مضار متعنت في حق كل واحدة منهن بمنع حقها من الجماع فيكون مولياً من كل واحدة منهن كما لو عقد يمينه على كل واحدة منهن على حدة .

---

(١) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيي المزني المصرى كان معظما بين أصحاب الشافعي وكان ورعاً زاهداً صنف في مذهب الشافعي : المبسوط ، و المختصر ، و المنثور ، و الوسائل ، و كتاب الوثائق . ثم تفرد بالمذهب وصنف كتابا مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي . ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي في العشر الآخر من رمضان . ينظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠ ـ ٢١.

(٢) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٧ ، ص ٣١٣ /المحلى ، لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٤٩.

المطلب السادس

في

الإيلاء من المطلقة طلاقاً رجعياً

اتفق الفقهاء على صحة الإيلاء من المطلقة طلاقاً رجعياً .

ثم اختلفوا في مدة الإيلاء أهي تحتسب من حين آلى أو من حين الرجعة ؟

إلى قولين :

القول الأول :

احتساب مدة الإيلاء من المطلقة طلاقاً رجعياً من حين آلى كما لو لم تكن مطلقة لأن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة لا يحرم الاستمتاع بها . قال به الحنفية والمالكية والحنابله .(1)

القول الثاني :

إن مدة الإيلاء تحتسب من حين راجعها لا من حين الحلف عليها قال به الشافعية .(2)

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، جـ ٢ ، ص ٢٦٦/ الهداية للمرغيناني ، جـ ٤ ، ص ٥٢ / الشرح الكبير للدردير ، جـ ٢ ، ص ٤٢٨ /حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٢٨ / المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٢ / كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٦١ .

(2) مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ .

الأدلــة :

دليـل القول الأول :

استدل الجمهـــور بالكتـــاب الكريـــم.

قال تعالى :

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (١)

وجـه الدلالــة :

دلت الآية الكريمة على أن البعل هو الزوج فكان الحكم المرتب على نســاء الأزواج شاملا لها فلو انقضت عدتها قبل مضي الإيلاء بطل الإيــلاء لعدم المحـــل.(٢)

دليـل القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى القول بأنها مطلقة طلاقاً رجعياً فهي محرمة عليه لأنها معتدة منه فأشبهت المطلقة طلاقاً بائناً ولأن العدة شرعت للمهلــة في وقت يحل له الوطء فيه وفي العدة لا يحل له الوطء.(٣)

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، جـ ٣ ، ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) ينظر مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩.

الترجيـــح :

ومما سـبق يتبين لى والله أعلم بالصواب بأن ما ذهب إليه جمهـــور الفقهاء هو الأرجـح في احتساب مدة الإيــلاء من المطلقـة طلاقاً رجعياً من حـين آلى حيث أنها زوجة لا يحرم الاستمتاع بها بدليل الآيـــة :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [1] إذ لا يزال عقد الزواج قائماً بكل ما يـترتب عليه من آثـار ·

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

المطلب السابع

في

آثار الحنث أو البر في الإيلاء

لا شك أنه يترتب على الإيلاء بعض الآثار سواء حنث المولى أو بر في يمينه ٠

أولا :

ما يترتب على الحنث :

يختلف باختلاف المحلوف به فإن كان الحلف بالله تعالى فهو وجوب كفارة اليمين كسائر الأيمان بالله ٠

وإن كان الحلف بالشرط والجزاء فلزوم المحلوف به كسائر الأيمان بالشروط أو لزوم حكمه على تقدير وجوده من عتق وصوم وحج وصدقة وطلاق ونذر وغيره ٠

ثانيا :

ما يترتب على البر :

يترتب على ذلك وقوع الطلاق بسبب إصرار المولى على الامتناع عن الوطء أربعة أشهر من غير ايفاء لحق المرأة مؤكداً العزم على ذلك باليمين مع قدرته على الفيء وبذلك تحقق ظلم المرأة بمنع المولى نفسه من ايفاء حقها في الجماع ٠

ويرى الحنفيـــة:

أنه متى انقضت مدة آربعة أشهر من تاريخ الحلف ولم يطأها فانها تطلق منه طلقة واحدة بائنة . عقوبة له وجزاء له على ظلمه ورحمة بها بتخليصها من حباله لتتوصل الى اليفاء حقها من زوج آخر . (١)

أما مايراه المالكية والشافعية والحنابلة : عند البر بيمنـــه هو :

أن يوقف الزوج بعد مضى المدة فيخير بين الفئ اليها بالجماع وبين تطليقها ، فان أبى الزوج أجبره الحاكم على احدهما فان لم يفعل طلق عليه الحاكم ان لم يكن له عذر . (٢) فانهــــم يقولون بالوقف والتخيير كالجمهور . يتضح مما سبق مسألتين مختلفتين هما :

الأولى :

انه لايوقف المولى بعد انقضاء مدة الأربعة أشهر عند الحنفية بل يوقف ويخير بين الفئ والتطليق .

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٣ ، ص ١٧٦ / تبين الحقائق للزيلعي جـ٢ ،ص ٢٦٢.

(٢) ينظر : بداية المجتهد للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١٠٠ -١٠١ /المهاب للشيرازى ، جـ٢ ،ص ١٤١ المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٨.

الثانيــة :

أن الفيء يجب أن يكون في المدة .

- عند الحنفيــة
- وعند غيرهم بعد مضى المدة .

وجذور هذا الاختلاف من عهد الصحابة رضوان الله عليهم . سيأتي بيانه عنـــــد الكلام في مبحث مدة الايــلاء واختلاف الفقهـــاء فيها .

المطلب الثامن

في

آثار دعوى المولى اصابة امرأته وانكارها ذلك

إذا ادعى الزوج أنه قد فاء الى زوجته بعد انقضاء الأربعة أشهر وأنكرت الزوجة ذلك فيه حالتان :

أولا :

إن كانت المرأة المولى منها ثيباً فللفقهاء في هذا قولان :

القول الأول :

إذا اختلف الزوج والزوجة في الفيء مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وأنكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج •

لأن المدة إذا كانت باقية فالزوج يملك الفيء فيها • ولأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه وهو يدعي ما يوافق الأصل ويبقيه فكان القبول قوله كما لو ادعى الوطء في العنة • لأن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها إضافة إلى ذلك فقد اشترط الشافعي :

اليمين للمولى وذلك لأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين قال بهذا الرأى الأئمة أصحاب أبي حنيفة والشافعي واحمد •(1)

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٣ ، ص ١٧٣ /تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٤٠ / المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٤٨٠

الا أن أحمد قال:

لا تلزمه يمين لأنه لا يقتضي منه بالنكـــول •

القول الثاني :

إن ادعى الزوج الوطء صُدق بيمينه فان خالفته الزوجـــــة حلفت أنه لم يفء إليها وبقيت على حقتها من طلب الفيئة فإن لم تحلف بقيت زوجة قال به مالك •(1)

الترجيـــح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء يتضح لى والله أعلم أن أعدل الآراء عنـــد ادعاء الزوج أنه قد فاء إلى زوجته أن يكون القول قوله مع يمينه لأن المدة إذا كانت باقية فالزوج يملك الفيء فيها • ولأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعي ما يلزمه به ولأن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته •

ثانيـا :

إذا كانت المرأة المولى منها بكراً فللفقهاء في هذه الحال قولان :

القـول الأول :

لا فرق بين البكر والثيب في ذلك وكلاهما واحد كما ثبت سابقـا عند الإمام مالك بأن أي من الزوجين خالف الآخر عليه اليمين على ذلك قـــال

---

(1) ينظر الشرح الصغير للدردير ، جـ ١ ، ص ٤٨٢/ بلغة السالك للصــاوى جـ ١ ، ص ٤٨٢•

به الامام مالـــــك.[1]

الـقول الثاني :

الاشهاد على إزالة البكارة بالنساء الثقات فإن شهدن بـــازالـة البكارة فالقول قول الزوج بيمينه لأن البينـــة عدته .

وإن شهدن ببكارتها فالقول قولها بيمينها لأنه لو وطئها لزالت بكارتها فـــإن لـم يشهد لها أحد بزوال بكارتها ولا ببقائها فالقول قوله كما لو كانت ثيبا وذلك لأنـه حق لآدامى يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون قال به الشافعي وأحمد .[2]

الترجيح :

مما سبق أرى والله أعلم بالصواب أن الرأى الراجح هو الأخذ بشهادة النساء الثقات إن كانت بكرا . فإن شهدن بازالة البكارة فالقول قول الزوج بيمينه لأن البينة عدته .

وإن شهدن ببكارتها فالقول قولها بيمينها لأنه لو وطئها لزالت بكارتها .

فإن لم يشهد لها أحد بزوال بكارتها ولا ببقائها فالقول قوله كما لو كانت ثيبـــا .

لأنه حق لآدمي يجوز بذله فيستحلف .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ٩٨.

(٢) ينظر تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٤٠. / المغنى والشـــرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٤٨.

المطلب التاسع

في

آثار عفو المرأة عن مطالبة المولي بالوطء

اتفق الفقهاء على أن الإيلاء متى تحقق وقوعه أوجب للزوجة حق المطالبة بالفيء (١).

واختلفوا في عفو المرأة عن المطالبة بالفيئة بعد وجوبها على رأيين :

الرأي الأول :

إن حق المطالبة للزوجة بالفيء قبل مضي الأربعة أشهر لأنه بمضي المدة يقع الطلاق قال به الإمام أبو حنيفة (٢)

الرأي الثاني :

إن الفيء يصح قبل مضى الأربعة أشهر ولكن حق الزوجة في المطالبة بالفيئة يكون بعد مضى مدة التربص وهي الأربعة أشهر قياساً على الدين بعد مضي أجله قال به جمهور الفقهاء (٣).

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني، جـ ٣، ص ١٧٢ /حاشية الدسوقي، جـ ٢، ص ٤٣٥/ تكملة المجموع للمطيعي، جـ ١٧، ص ٣٢٣ / المغني و الشرح الكبير لابن قدامة، جـ ٨، ص ٥٣٢.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني، جـ ٣، ص ١٧٢.

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي، جـ ٢، ص ٤٣٥/حاشية العدوي، جـ ٤، ص ٩٨/تكملة المجموع للمطيعي، جـ ١٧، ص ٣٢٣/المغني و الشرح الكبير، لابن قدامة، جـ ٨، ص ٥٣٢.

الأدلـــة :

إن السبب في الاختلاف هو الاختلاف في فهم قوله تعالى :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (١)

وقد ناقشت الأدلة في المبحث الرابـع الآتي بعنوان « رأى الفقهاء في مدة الإيلاء »

فإن لم يكن له عذر يمنع الجماع وطالبته الزوجة بالفيء فطلب الإمهال لم يمهل لأنـه

حق وجب عليه لا عذر له فيه قياساً على الدين الحال في عدم امهاله . ولأن اللـه

تعالى جعل المدة أربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها لغير عذر وإنما يؤخر قـدر

ما يتمكن فيه من الجماع في حكم العادة وليس ذلك بإمهال .

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٦ "

المبحث الثالث

في

صيغته

وفيه

مطلبان

المطلب الأول: في الألفاظ التي يكون بها الزوج مولياً

المطلب الثاني: في اللغات التي يصح بها الإيلاء .

المطلب الأول

في

الألفاظ التي يكون بها الزوج مولياً

والمقصود باللفظ [1] التكلم يقال يلفظ لفظاً تكلم وفي محكم التنزيل :

(مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) (٢)

ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به ٠

واللفظ واحد الألفاظ ٠

أقسام ألفاظ الإيلاء :

إن ألفاظ الايلاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

أولاً :

الصريح في الحكم والباطن :

" وهو ما يسبق إلى الفهم منه معنى الوقاع لأنه صريح في الحكم والباطن جميعا كلفظه الصريح نحو قوله :

- والله لا آتيك ٠
- ولا أدخلت ذكري في فرجك ٠

أو - أولج ذكري في فرجك ٠

وكقوله للبكر خاصة دون الثيب :

- لا افتضضتك ٠

---

(١) ينظر لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٦١/مختار الصحاح ، ص ٦٠١

(٢) سورة (ق) : آية " ١٨ "

بالفاء والتاء المثناة فوق • وافتضاض البكر وافتراعهـــا بالفـــاء

بمعنى وهو :

وطؤهاوإزالة بكارتها بالذكر من فضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها لمن يعرف معناه

المذكور •

فهذه الألفاظ صريحة فلا يدين بذلك غير الإيـــــلاء••

لأنها لا تحتمل غيره ولا يقبل للحالف فيه أى تأويل باتفاق الحنفية والمالكية

والشـافعية والحنابلـة "(١)

ثانيا :

صريح فى الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالـــى :

وهو كل لفظ لا يسبق إلى الفهم منه معنى الوقاع ويحتمل غيره نحو قوله :

" لا وطئتك "

" ولا جامعتك "

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٢٤ـ٤٢٥ـ٤٢٦ / الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، جـ ١ ، ص ٤٧٧/ حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٣٢ / شرح مُنح الجليل للعليش ، جـ ٢ ، ص ٣١٤ تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٢٩٨ـ٢٩٩/منهاج الطالبـــين ، للنووى ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ـ٣٤٦ / مغنى المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ـ ٣٤٦/المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ /كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ / الكافي للمقدســـي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١•

" ولا أصبتك "

" ولا باشرتك

" ولا مسستك "

" ولا قربتك "

" ولا آتيتك "

" ولا باضعتك "

" ولا باعلتك "

" ولا اغتسلت منك ٠

فهذه الألفاظ صريحة في الحكم ٠ فلو قال : " أردت غير الـوط " ٠

دين لفظه يحتمله ولم يقبل في الحكم ٠ لأنها تستعمل في الوطء عرفـــاً ٠

وقد ورد القرآن ببعضها فقال سبحانه وتعالي :

(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)(١)

وقال جل من قائل :

(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)(٢)

وقال جل شأنه :

(مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ)(٣)

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٢ "

(٢) سورة البقرة : آية " ١٨٧ "

(٣) سورة الأحزاب : آية : ٤٩

فقوله تعالى :

" لا تقربوهن "

" ولا تباشروهن "

" تمسوهن "

في الآيات المذكورة قد وردت كلها بمعنى واحد وهو :

" الوطء "

أما " الوطء "

" والجماع "

فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال والباقي قياساً عليه ٠

فلو قال :

أردت " بالوطء " " الوطء بالقدم "

" وبالجماع " " اجتماع الأجسام "

" وبالاصابة " " الاصابة باليد "

" وبالمباضعة " " التقاء بضعة من البدن بالبضعة منه "

" وبالمباشرة " مس المباشرة "

" وبالمباعلة " الملاعبة والاستمتاع دون الفرج "

" وبالمقاربة " " قرب بدنه منها "

" وبالمماسة " مس بدنها "

" وبالاتيان " " المجيء "

" وبالاغتسال " " الاغتسال من الإنزال عن مباشرة من قبلة أو جماع دون الفرج "

دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل في الحكم • لأنه خلاف الظاهر والعرف وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة [(١)]

وقد اختلف قول الشافعي فيما عدا :

" الوطء "

" والجماع "

من هذه الألفاظ

فقال في الجديد :

" ليس بصريح في الحكم لأنه حقيقة في غير الجماع •

وقال في قوله :

" لا باضعتك "

ليس بصريح لأنه يحتمل أن يكون من التقاء البضعتين " البضعة

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ / الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، جـ ١ ، ص ٤٧٧/ حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٣٢ / شرح مُنح الجليل للعليش ، جـ ٢ ، ص ٣١٤/ تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ / منهاج الطالبين ، للنووي ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ / مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ـ ٣٤٦/ المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ / كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ / الكافي للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١•

من البدن بالبضعة منه "[١]

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

- فاطمة بضعة[٢] مني "[٣]

وقال الشافعي في القديم :

" هو مول لأنها ألفاظ وردت في القرآن مرادا بها الجماع"[٤]

وبهذا يكون الشافعي في قوله القديم متفقاً مع جمهور الفقهاء ٠

وهذا هو الرأى الراجح وذلك لأنه مستعمل في " الوطء " عرفاً وقد ورد به القرآن

والسنة مرادا به " الجماع "٠

وكذلك قوله :

- باضعتك "

فإنه مشتق من البضع في غير الوطء فهو أولى أن يكون صريحا من سائر

الألفاظ لأنها تستعمل في غيره ٠

---

(١) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ / مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ٠

(٢) البضعة : القطعة / ينظر مختار الصحاح ، ص ٥٥٠

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلاني ، جـ ٧ ، ص ١٠٥

(٤) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ / مغني المحتاج ، للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦٠

ثالثـا :

ما لا يكون إيلاء الا بالنيـة :

وهو ما عدا هذه الألفاظ مما يحتمل الجماع فيكون كناية ، كقوله :

" والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء"

" لا ُسوءنك "

" لأ غيظنك "

" لتطـولن غيبتي عنك "

" لامس جلدى جلدك "

" لا قربت فراشك "

" لا أويت معك "

" لا نمت عندك "

" لا ضاجعتك "

" لا دخلت عليك "

" لا دخلت عليّ "

" لا بت عندك "

فهذه الألفاظ إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان الحالف بهـــا مؤلياً والاّ - فلا - لأن هذه الألفاظ ليست بصريحة ظاهرة في الجماع كظهور الـــتي قبلها ولم يرد النص باستعمالها فيه ،

إلا أن هذه الألفاظ منقسمة إلى ما يفتقر فيه إلى نية الجماع والمدة معا وهـــي نحو قوله :

" لأسوءنك "

" ولأغيظنك "

" ولتطولن غيبتي عنك "

فلا يكون مولياً حتى ينوى ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر .

لأن غيظها لا يكون بترك الجماع فيما دون ذلك .

ولأنها مجملة فلا تتعين للإيلاء إلا بذلك .

وفي سائر هذه الألفاظ يكون مولياً بنية الجماع فقط إلا أن ينوى أربعة أشهر فأقل

وإن قال :

" والله ليطولن تركي لجماعك "

" أو لوطئتك "

" أو لا صابتك "

فهذا صريح في ترك الجماع وتعتبر نية المدة دون نية الوطء لأنه صريح فيه

وإن قال :

" والله لا جامعتك إلا جماعا ضعيفا "

لم يكن مولياً إلا أن ينوى جماعا لا يبلغ التقاء الختانين .

وإن قال :

" والله لا أدخلت جميع ذكري في فرجك "

لم يكن موليا لأن الوطء الذي يحصل به الفيئة يحصل بدون ايلاج جميع الذكر .

وإن قال :

" والله لأولجت حشفتي في فرجك " كان مولياً لأن الفيئة لا تحصل بدون ذلك " (١)

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ / الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، جـ ١ ، ص ٤٧٧ / حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٣٢ / تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ .

المطلب الثاني

في

اللغات التي يصح بها الإيلاء

اتفق الجمهور فيما عدا الحنفية (١) على صحة الإيلاء بكل لغة من العجمية وغيرها ممن يحسن العربية وممن لا يحسنها . وذلك :

لأن اليمين تنعقد بغير العربية وتجب بها الكفارة .

فان آلى بالعجمية من لا يحسنها وهو لا يدرى معناها لم يكن موليا وإن نوى موجبها عند أهلها .

وكذلك الحكم إذا آلى بالعربية من لا يحسنها . لأنه لا يصح منه قصد الإيلاء بلفظ لا يدرى معناه .

فإن اختلف الزوجان في معرفته بذلك فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كان متكلما بغير لسانه . لأ ن الأصل عدم معرفته به .

فأما إن آلى العربي بالعربية ثم قال جرى على لساني من غير قصد أو قال ذلك العجمي في إيلائه بالعجمية لم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ٢ ، ص ٧٧ / الأم للشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٢٧ .

المبحث الرابع
في
رأى الفقهاء في مدة الإيلاء

وفيه

ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في مدة الإيلاء في حق الحرائر

المطلب الثاني: في مدة الإيلاء في حق الإماء

المطلب الثالث: في ضرب المدة للصغيرة.

المطلب الأول

في

مدة الإيلاء في حق الحائر

اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء على أربعة أقول والسبب في ذلك الاختلاف هو فهم قوله تعالى :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (١)

القول الأول :

أنه لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً وبهذا قال ابن عباس .(٢)

والقول الثاني :

أن المدة أربعة اشهر . وبهذا قال الحنفية .(٣)

والقول الثالث :

أن من حلف على ترك الوطء أربعة أشهر أو أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٦ "

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، جـ ٦ ، ص ٤٤٧ ، باب الإيلاء ، رقم (١١٦٠٨) /الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، جـ ٣ ، ص ١٠٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٣ ، ص ١٧١ / حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٢٤ / بدر المتقى لمحمد الامام ، جـ ١ ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ .

إذ لا بد من أن يحلف على مدة تزيد على أربعة أشهر . وبهذا قال جمهور الفقهاء.(١)

والقول الرابع :

أن الإيلاء ينعقد بقليل الزمان وكثيره وبهذا قال الظاهرية .(٢)

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على قولهم بقوله تعالى :

(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) (٣)

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية القرآنية على قولهم من عدة أوجه هي :

أولاً :

" إن عبد الله بن مسعود قرأ ﴿ فإن فاءوا " فيهن " فإن الله غفور رحيم ﴾ فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وإن لم توجب كونها من القرآن ، وإما

---

(١) ينظر : بداية المجتهد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ١٠١ /تكملة المجموع ، للمطيعي ، ج ١٧ ، ص ٣١٧/المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٢٨.

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٤٢.

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٢٦ "

أن يكون قرآنا نسخ لفظه وبقى حكمه فلا يجوز فيها غير هذا البتة.

ثانياً :

إن الله سبحانه وتعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جائز .

ثالثاً :

أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها ولا يحل الفيء فيما وراءها فلزم القول بالفيء في المدة بوقوع الطلاق بعد مضيها .

وأما القول بأن الله تعالى ذكر الفيء بعد الأربعة الأشهر فهذا صحيح لكنه لا يوجب أن يكون الفيء بعد مضيها يدل على ذلك قوله تعالى :

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإمساك بمعروف بعد مضي المدة وبلوغ الأجل وأنه لا يوجب الإمساك بعد مضى الأجل وهو العدة بل يوجب الإمساك وهو الرجعة في العدة والبينونة بعد انقضائها فكذلك هنا في الايلاء "(٢)

---

(١) سورة الطلاق : آية " ٢ "

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ، جـ ٤ ، ص ١٨٣٤ /المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٢٠-٢١ ، بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٣ ، ص ١٧٦.

رابعاً :

" أن الله سبحانه وتعالى جعل المولين تربص أربعة أشهر ثم قال :

﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وظاهر هذا أن التقسيم في المدة التى لهم فيها التربص • كما إذا قال الشخص لغريمة أُصبر عليك بدينى أربعة أشهر فإن وفيتنى وإلا حبستك • ولا يفهم من هذا إلا أن وفيتني في المدة إذ لا يفهم منه إن وفيتني بعد ها وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة وأقل مراتبها أن يكون تفسيراً وكذلك إنه أجل مضروب للفيئة فتعقبه الفرقة كالعدة •

خامسا :

قال قوم من أهل التأويل أن المراد من قوله تعالى ﴿ **سميع** ﴾ فى هذا الموضوع أى سميع بايلائه والإيلاء مما ينطق به ويقال فيكون مسموعاً وقوله تعالى ﴿ **عليم** ﴾ ينصرف إلى العزم أنه عليم بعزمه بالطلاق وهو ترك الفيء •

ودليل صحة هذا التأويل أنه تعالى ذكر قوله ﴿ **سميع عليم** ﴾ عقب أمرين :

الأول :

يحتمل السماع وهو الإيلاء •

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٦ - ٢٢٧ "

الثانـــي :

لا يحتمل وهو عزم الطــلاق فينصرف كل لفظ إلى ما يليق به ليفيـــد فائدته وهي كقوله تعالى عقب ذكر الليل والنهار بقوله :

﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (١)

وجـه الد لالـة :

" تدل الآية على أنه سبحانه صرف كلا إلى ما يليق به ليفيد فائدتـــــه وهو السكون إلى الليل وابتغاء الفضـل إلى النهار ٠ كذا هنا ٠ لأنه تعالى ذكـر أنه ﴿ **سميـع عليم** ﴾ وكل مسموع معلوم وليس كل معلوم مسموعا لأن السمـــاع لا يكون إلا للصوت فلو كان الطـلاق في الإيــلاء بالقول لكان مسموعاً .والإيـــلاء مسموع أيضا فوقعت الكفاية بذكر السميع وعلى ذلك فالقول بوقوع الطــــلاق بعد مضي المدة دون قول يسمع ينصرف ذلك إلى ذكر العليم لأ ن ذلك ليـــس بمسموع حتى يغني ذكر السميع عن ذكر العليم قياساً على كفايــات الطـــلاق إذ أنها تعتبر طلاقاً سواء كانت مسموعة أو غير مسموعة بحروفه ٠

فإن قيـل :

إن لفظ الإيلاء لا يدل على الطــلاق ٠

يجاب:

أنه ممنوع بل يدل عليه شرعــاً فإن الشرع جعل الإيلاء طلاقــاً معلقــاً

---

(١) سورة القصـص : آية " ٧٣ "

بشـرط الـبر فيصـير الزوج بالإصرار على موجب هذه اليمين معلقاً طلاقـاً بائنا بترك الوطء أربعة أشهر كأنه قال : إذا مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيها فأنت طالق بائن . عرفنا ذلك بإشارة النص وهو قوله تعالى :

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

سمي ترك الفيء في المدة عزم الطلاق وأخبر سبحانه وتعالى أنه سميع للإيلاء فدل ذلك على أن الإيلاء يصير طلاقاً عند مضى المدة من غير فيء وبما ذكر من المعنى المعقول " (٢)

ورد الجمهور على الحنفية :

" بأن الأربعة أشهر مدة ضربت للمولى تأجيلاً فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع فلا يتقدمها وقوع كمدة العنة . حيث لا يقع الطلاق إلا بمضيها لأنها ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها .

ومدة الإيلاء ضربت له تأخيراً له وتأجيلاً ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل كالدين ولأنه لو جاز أن العزيمة على الطلاق يكون طلاقاً

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٧ "

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٧ ، ص ٢٠ - ٢١ / بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٣ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ / زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٩٠ .

لجاز العزم على الفيء أن يكون فيئاً ولا قائل به . وكذلك ليس في شيء من كتب اللغة أن اليمين التي ينوى بها الطلاق تكون طلاقاً "[1]

أدلة القول الثالث :

استدل الجمهور على قولهم بعشرة أدلة :

أحدها :

" أن الله سبحانه وتعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ألا يستحق المطالبة فيها بل بعدها بالقياس على أجل الدين . فلا يطالب المدين بالدين إلا بعد مضي الأجل المضروب للمطالبة فيه .

الثاني :

قوله سبحانه وتعالى : (فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2] ذكر سبحانه وتعالى الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة بالقياس على قوله جل وعلا :- (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ)[3].

وهذا بعد الطلاق قطعاً فإن قيل : فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة .

أجيب :

بأنه قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعدما تقدم ذكره لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما وكذلك فإن الفاء من قوله

---

(١) ينظر : المغني والشرح الكبير، جـ ٨ ،ص ٥٢٨ - ٥٢٩/ زاد المعاد ، لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ٩٠.

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٦).

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٩).

تعالى ﴿ **فإن فاءوا** ﴾ تفيد أنهــا تستلزم تأخر ما بعد ها عما قبلها فتكــون الفيئــة مطلوبة بعد الأربعة أشهر ٠ ولأن إن الشرطية يصير الماضي بعد هــــا مستقبــلاً فلو كانت مطلوبة في الأشهـــر الأربعة لبقى معنى الماضي بعد ها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل ٠

الثالث :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ (١)

عزم على الشئ عزماً عقد ضميره على فعله كقوله سبحانه وتعالى :

﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾(٢)

وجه الدلالــة :

" إن في هذه الآية الكريمة أمراً منه جــل وعلا بعدم العزم علـــى النكاح حتى ينتهى الأجل وهو العـــدة "(٣)

فإن قيل :

فترك الفيئــة عزم على الطـــلاق ٠

أجيــب : إن العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه وأنتـــم

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٧ "

(٢) سورة البقرة : آية " ٢٣٥ "

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ، جـ ١ ، ص ٢١٥٠

توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولو لم يعزم الطلاق فالآية حجة عليكم .

الرابع :

إن الله سبحانه وتعالى خير المولى في الآية بين أمرين :

الفيئة أو الطلاق ، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا فى حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً وإذا تقرر هذا . فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حال واحد .

فإن قيل :

هو مخير بين أن يفيء في المدة وبين أن يترك الفيئة فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة .

أجيب: بأن ترك الفيئة لا يكون عزماً للطلاق وإنما يكون عزماً عندكم إذا انقضت المدة فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة . فإنه بمضى المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكنه الفيئة ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذى هو مضي المدة .

الخامس :

إن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه وإلا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه "[1]

---

(١) ينظر : بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٠-١٠١ /بلغة السالك للصاوى جـ ١ ، ص ٤٧٨ / تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٠٢/ مغنى المحتاج =

السادس :

" إنه سبحانه وتعالى قال :

(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١)

أى سميع للطلاق . والفيء والطلاق خاصان بالمولى فيقتضى هذا أن يكون الطلاق قولاً يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع . وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة ولأن الإيلاء يمين يمنع الجماع أربعة أشهر . لأن اللفظ يدل عليه فقط لا على الطلاق فالقول بوقوع الطلاق بمضي المدة قول بالوقوع من غير إيقاع من الزوج .

أى أن الطلاق يقع بدون الزوج بمضي المدة وهذا لا يجوز .

السابع :

روى عن سهيل(٢) بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : " سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولى قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق " (٣)

وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . يعنى المولى " (٤)

= للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٨ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩ / زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ٩٠ـ٩١ .

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٧ "

(٢) سهيل بن أبي صالح أبو يزيد المدني اختلف فيه وقد أخرج له البخاري مقرونا بغيره وأكثر مسلم الرواية عنه وغالب ذلك في الشواهد ، وروى عنه مالك وأثنى عليه ابن عيينه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ، ووثقه ابن سعد ، ولكن ضعفه ابن معين فقال ليس حديثه بحجه ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، ذكر الذهبي :أنه اعتل بعلة فنسى بعض حديثه ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ٤ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ٦ ، ص ٣٨٧

(٤) المرجع السابق ، وسبل السلام ، للصنعاني ، جـ٣ ، ص ١٨٤

وعن سليمان بن يسار قال " أدركت بضعت عشر رجلا من أصحاب النـــبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى " (١)

وجه الد لا لـة من هذه الآثار :

إنها دلت على أن المولي إذا لم يف ء إلى زوجته وقد انقضت مدة الأربعة أشهر يوقف المولى ويخير بين الفيء أو التطليـــق .

الثامن :

أنه لو قال شخص لغريمة لك أجل أربعة أشهر فإن وفيتني قبلت منـك وإن لم توفني حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا .

فإن قيل :

ما نحن فيه نظير قوله : لك الخيار ثلاثة أيام فإن فسخت البيع وإلا لزمك ومعلوم إنما يقع في الثلاث لا بعد ها .

أجيب: إن هذا الدليل من أقوى حججنا عليكم وذلك لأن موجب العقد هـو اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوط ء كما له حق عليها . قـــال

---

(١) نيـل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ، ص ٢٨٧ .

تعالـى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١)

وجـه الدلالـة :

" دلت الآية الكريمة على أن للزوجات حقوقاً زوجية على الرجال مثلما للرجال حقوق عليهن ٠

فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل " (٢)

العاشر :

أنه سبحانه جعل للمولين شيئاً وعليهم شيئين ٠

فالذى لهم ٠ تربص المدة المذكوره ٠

والذى عليهم ٠ إما الفيئة وإما الطلاق ٠

وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم ولا إليهم وإنما هو إليه سبحانه وتعالى عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ٠

ومعلوم أن هذا ليس إلى المولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص ٠

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨"

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ، ص ١٢٣

وأما الرد على أدلـة الحنفيـــة :

فقد ناقش الجمهور أدلتهم بما يلي :

- إن قراءة عبدالله بن مسعود تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره .

وأما قولكم جواز الفيئة في مدة التربص دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل .

- وأما قولكم أنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحيح لأن الأربعة أشهر مدة لزمن الصبر لا يستحق فيه المطالبة . فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة به . وأما أن تنتظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال محدودة إنما تستحق عند انقضاء آجالها . فلا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل فكذا أجل الإيلاء سواء (1)

الترجيح :

من خلال العرض البسيط المتواضع لآراء الفقهاء بدا لي والله أعلم رجحان قول الجمهور القائلين : بأن مدة الإيلاء لا بد أن تزيد على أربعة أشهر وبأن المولي يوقف بعد مضي الأربعة أشهر ليخير بين الفيء أو الطلاق وذلك لموافقته ظاهر القرآن إذ أن الإيلاء ذكر ثم تلاه ذكر المدة ثم أعقبتها ذكر الفيئة ولأن أكثر الصحابة قال به وكذلك بالقياس على أجل الدين .

---

(1) ينظر : بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٠ - ١٠١ / بلغة السالك للصاوي ، جـ ١ ، ص ٤٧٨ / تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٠٢ / مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٨ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٨ - ٥٢٩ / زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ٩٠ - ٩١ .

المطلب الثاني

في

مدة الإيلاء في حق الإماء

اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء في حق الإماء إلى قولين :

القول الأول :

إن مدة الإيلاء من الأمة المنكوحة شهران قال به الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين . (١)

القول الثاني :

إن مدة الإيلاء أربعة أشهر لا فرق بين الحرة والأمة .
قال به الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية (٢)

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٣ ، ص ١٧٢ /المبسوط ، للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٣٣ / حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٢٤/ حاشية الد سوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٣٢ / بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٣/ الثمر الداني للأزهري ، ص ٤٧٥/ المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة جـ ٨ ، ص ٥٢٧.

(٢) ينظر :تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٠٠ /المهذب للشيرازي ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ /مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٤٨ /المغني والشرح الكبير لا بن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٧ /المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٤٨.

الأدلـة :

أولاً : أدلـة القائلين بالقول الأول :

" استدل الحنفيـة بأن مدة الإيلاء مذكورة في القرآن بلفظ التربص وهو مختص بالنكاح ٠ وهي مدة ضربت أجلا للبينونة فأشبه مدة العدة فيتنصف بالرق كمدة العدة ٠

والآية تناولت الحرائر لا الإماء لأنه سبحانه وتعالى ذكر عزم الطلاق ثم عقبه بقوله تعالى :﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]

دلت الآية الكريمة على أن عدة المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٠ وهي عدة الحرائر من النساء ٠ سواء كان الزوج عبداً أو حراً فالعبرة لرق المرأة وحريتها لا لرق الرجل وحريته "[2]

ثانياً : أدلـة القائلين بالقـول الثاني :

استدلوا بالقرآن الكريم والقياس والمعقول ٠

أولاً : القرآن :

قال تعالى :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (٣)

وهنا في قوله تعالى الخطاب عام وليس بخاص ٠

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

(٢) ينظر :بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٣ ، ص ١٧٢ /المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٣٣/حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٢٤٠

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٢٦ "

وقال تعالى :(وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .) (١)

وجـه الدلالـة :

" تبين الآية أن الله سبحانه وتعالى عالم بجميع الأشياء متقدمها ومتأخرها ولا ينسى شيئاً منها " (٢) . وهو بهذا العموم أدخل الحرة والأمة في الحكم .

ثانيا : القياس :

استدلوا بالقياس على مدة العنة.

ثالثا : المعقول :

إن المدة ضربت للوطء ، وهو أمر جبلّي وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالرق والحرية (٣)

الترجيح :

ومن خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي والله أعلم بالصواب ترجيح ما ذهب إليه من يرى أن مدة الإيلاء للأمة والحرة سواء وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة وكذلك بناءً على أن رحمة الله تتقدم على عقوبته .

فأخرت الآية عقوبته الدنيويه بظلمه إلى انقضاء أربعة أشهر وهذا المعنى لا يختلف في الرق والحرية . والله أعلم .

---

(١) سورة مريم : آية " ٦٤ "

(٢) ينظر فتح القدير، للشوكاني ج٣، ص ٣٤٢/مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ، جـ٣ ، ص ٤٦٠

(٣) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي، جـ ١٧ ، ص ٣٠٠ /المهذب للشيرازي ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ /مغني المحتاج للشربيني، جـ ٣ ، ص ٣٤٨/المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٢٧/المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٤٨.

المطلب الثالث

في

ضرب المدة للصغيرة

اختلف الفقهاء في الصغيرة التى لا تطيق الوطء هل تضرب لها مدة للفيء أم يصح الفيء اليها .

القول الأول :

تضرب للصغيرة المدة سواء أمكن وطئها أو لم يمكن فإن لم يمكن فاء بلسانه وإلا أصبحت بائنة منه بانقضاء المدة قال بهذا الحنفية .[1]

القول الثاني :

لا تضرب المدة للصغيرة حتى تبلغ وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة .[2]

الأدلة :

أولا : دليل القائلين بالقول الأول :

" استدل الحنفية بأن هذا إيلاء صحيح فوجب أن تعقبه المدة كالتي يمكن جماعها "[3]

---

(١) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٣٥/تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٢٣/المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٣٣ .

(٣) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ٥٣ - ٥٤ .

ثانياً : دليل القائلين بالقول الثاني :

"استدل الجمهور بأن حقها من الوط ء يسقط بتعذر جماعها فوجب أن تسقط المدة المضروبة له كما لو يسقط أجل الدين بسقوطه "(١)

الترجيح :

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم أرى والله أعلم بالصواب أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأن حقها من الوط ء يسقط بتعذر جماعها وحقها في المطالبة يثبت عند البلوغ .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٣٥/ تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٢٣/المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٣٣ .

المبحث الخامس

في

موقف الإسلام من المولي

وفيه

تسعة مطالب

المطلب الأول: في حقيقة الفيء

المطلب الثاني: في أنواع الفيء

المطلب الثالث: في إذا كان المولي عاجزا عن الفيء بالوطء

المطلب الرابع: في هل تلزم المولي كفارة إذا فاء؟

المطلب الخامس: في حق الحرة في المطالبة بالفيء.

المطلب السادس: في حق الأمة في المطالبة بالفيء

المطلب السابع: في نوع طلاق المولي

المطلب الثامن: في موقف القاضي في التفريق بين المولي والمولى منها

المطلب التاسع: في هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أم لا تلزمها؟

المطلب الأول

في

حقيقـــة الفيء

أولاً : -

الفيء لغـــة :- (١)

للفيء في اللغة معان كثيرة منهـــا :

الرجوع ، والفيئة ، مأخوذة من فاء أي رجع

الفيء اصطلاحاً :-

اجمع الفقهاء على أن الفيء هو رجوع المولي إلى الوطء الذي تركه ممن حلف عليها لمن لا عذر له .(٢)

لما رواه عدى بن حاتم (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفـــر عـــن يمينه " (٤) .

---

(١) ينظر مختار الصحاح ، ص ٥١٦ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٣ ، ص ٤٢٤ ، الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤، ص ٩٧ ، المدونة الكبرى لمالك ، جـ ٣ ، ص ٩٨ ، الام للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٢٨٩ ، المغـــنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ ٨ ، ص ٥٣٤ ، المحلى لابن حزم ، جـ١٠ ، ص ٤٢ .

(٣) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، صحابي اسلم سنة ٩ هـ روى عنه المحدثـــون ٦٦ حديثا ، عاش اكثر من مئة عام توفي سنة ٦٨ هـ بالكوفة ، وهو ابن حاتم الطائي الـــذى يضرب بجوده المثل ، ينظر ، الاصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، جـ٣ ص ١٦٥ ، الاعلام للزركلي ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ .

(٤) أخرجه مسلم ، جـ ١١، ص ١١٥ ، كتاب الإيمان ، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها

وجـــه الدلالة :ـ

" إن الحنث في اليمين أفضل من التمادي في المعصية إذا كان في الحنث مصلحـــة (١)

أما حقيقة الوطء عند الفقهاء فهي كما يلى :ـ

(١) الحنفيـــــة

فسروا المراد بالوطء حقيقته عند القدرة أو ما يقوم مقامه كالقول عند العجز فالمــــراد ولم يفء ٠ (٢)

(٢) وفســـر المالكيـة

الفيئة في اصطلاح الشرع تغيـــد المظاهر والمريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعاً مغيب الحشفة في القبل فلو غيبها في دبرها فلا ينحل الإيلاء عنه ولما لم يلزم مـــن تغيبها افتضاض البكر وكان الوطء المعتبر فيها افتضاضها فلا ينحل فيها بدونه وإن حنـــث وأما الفيئة ـ للمظاهر فهي تكفيره كما مر ولغيره من أهل الأعذار الوعد ٠ (٣)

(٣) وعند الشافعية :

الفيئة الجماع الا من عذر ٠(٤)

(٤) وعند الحنابلـة :

الفيئة الجماع إذا لم يكن عذر وادى الوطء الذى تحصل به الفيئة أن تغيب الحشفة في الفرج

---

(١) ينظر نيل الاوطار للشوكاني ، جـ٨ ، ص ٢٦٨ ٠

(٢) رد المحتار لابن عابدين ، جـ٣ ، ص ٤٢٤ ٠

(٣) الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ٩٧ ٠ ، المدونة الكبرى لمالك ، جـ ٣ ، ص ٩٨ ٠

(٤) الام للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٢٨٩ ٠

فإن أحكام الوطء تتعلق به ولو وطء دون الفرج أو في الدبر لم يكن فيئة لأنه ليس بمحلوف على تركه ولا يزول الضرر بفعله .(١)

(٥) وعند الظاهرية :

فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفئ فيجامع أو يطلق .(٢)

وبعد الاطلاع على تعاريف الفقهاء للفئ نجد أنها متوافقة على اختلاف عباراتها فالكل مجمع على أن المراد بالفئ هو الجماع أو الوطء عند القدرة على ذلك اذا لم يكن هناك عذر.

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٣٤
(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٤٢ .

المطلب الثانى

فـــى

أنـــواع الفئ

الفئ على ضربين همـــــا :-

أولاً :

الفئ الشرعى :-

" هو الرجوع إلى الوطء فى القبل خاصة مع القدرة بتغيب الحشفة فى القبل بالنسبة للثيب ٠ وبازالة البكارة بالنسبة للبكر على وجه مباح ٠

أما فيما دون ذلك من تقبيل أو لمس أو نظر بشهوة أو وطء فى الدبر فلا يكون فيئـــا لأن حقها فى الجماع فى الفرج ولا يرفع عنه الإثم ولا يندفع الظلم عنها الا به ولا خلاف بين الفقهاء فى ذلك"(١) ٠

ثانياً :

الفئ باللسان :

" الفئ باللسان عند العجز عن الوطء ويسمى فيئة المعذور " (٢) ٠ بحيث يعد الزوج زوجته أن يطأها بعد زوال المانع بأن يقول لها :-

" إنى فئت اليك "

" أو راجعتك "

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ ٣ ، ص ١٧٣ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ، جـ٢ ، ص ٧٩ مغنى المحتاج للشربينى ، جـ٣ ، ص ٣٥٠ / المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٨ ص ٥٣٤٠

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٣ ، ص ١٧٣ / الشرح الصغير للدردير ، جـ١ ، ص ٤٨٢ مغنى المحتاج للشربينى ، جـ٣ ، ص ٣٥٠ / كشاف القناع للبهوتى ، جـ٥ ، ص ٣٦٥ ٠

" أو أبطلت الإيلاء "

ويحسن إليها بالفعل وحسن الصحبة والمبيت إذ لا يجوز تكليفه ما لايطيق ولكن يكلف أن يفيء بلسانه فيكون رجوعاً عما عزم عليه بالقول لأن به يندفع الأذى والقول يقوم مقام فعل القادر . بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة (١) .

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٣ ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ / شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٤ ، ص ٥٣ - ٥٤ / الخرشي على مختصر خليل ، جـ٤ ، ص ٩٨ - ٩٩ / حاشية العدوي جـ ٤ ، ص ٩٨ - ٩٩ المهذب للشيرازي ، جـ ٢ ، ص ١٣٩ / مغني المحتاج للشربيني ، جـ٣ ، ص ٣٥٠ / المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٨ ، ص ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ / كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ / المحلى لابن حزم ، جـ١٠ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

المطلب الثالث

في

إذا كان المولى عاجزاً عن الفئ بالوطء

إذا كان المولى عاجزاً عن الفئ بالوطء في القبل صار الفئ بالقول وفيه تفصيل :-

أولاً :

إذا كان المانع من قبل الزوج :-

" اتفق الفقهاء على أن تكون الفيئة بالوعد إن كان المانع من قبل الزوج لمرض أو سجن أو حبس ونحو ذلك .

ثانياً :

إذا كان المانع من قبل الزوجة :-

إن كان المانع للفئ من قبل الزوجة لصغر أو رتق أو مرض أو حبس ونحو ذلك فالفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :

إن كان المانع فيها لصغر أو رتق أو مرض ونحوه لا يمكن معه وطؤها فإن لها أن تطالبه بالوعد بالفيئة قال به الحنفية والمالكية (١) .

القول الثاني :

إن كان المانع من الوطء من جهتها لصغرها أو مرضها أو حبسها أو غيبتها أو احرامها

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٣ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ / الهداية للمرغيناني ، جـ٤ ، ص ٥٤ / الخرشي على مختصر خليل ، جـ٤ ، ص ٩٨ - ٩٩ / حاشية العدوي ، جـ٤ ، ص ٩٨ - ٩٩ .

أو صيامها المفروضين أو اعتكافها المنذور ونحوه لم يكن لها المطالبة بالفيئة لأن الوطء ممتنع من جهتها ولأن المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الاحوال . ولكن تتأخر مطالبتها بالفيئة لحين زوال العذر إن لم يكن العذر قاطعا للمدة كالحيض والنفاس قال به الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر (١) .

الترجيح :

بدا لي والله اعلم بالصواب بعد عرض آراء الفقهاء . أجد أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بعدم حقها في المطالبة بالفيئة لأن الوطء ممتنع من جهتها ولأن المطالبة لاتكون إلا مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء عند عجزها عنه ولكن تتأخر لحين زوال العذر . هذا وقد اشترط الحنفية في الفئ بالقول ثلاثة شروط هي :-

الشرط الأول :

" العجز عن الجماع فلا يصح مع القدرة كالتيمم إذا قدر على الماء في الصلاة فلا عبرة بالبدل مع القدرة على الأصل .

أنواع العجز :

العجز نوعان هما :-

١- حقيقي -

٢ - حكمي

أما الحقيقي :-

فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يتعذر معه الجماع أو مسافرا

---

(١) ينظر المهذب للشيرازي ، جـ٢ ، ص ١٣٩ / مغني المحتاج للشربيني ، جـ٣ ، ص ٣٥٠ / المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٨ ، ص ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ ، / كشاف القناع للبهوتي جـ ٥ ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ / المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

أو بينهما مسافة لا يمكن قطعها في مدة أربعة أشهر أو يكون محبوسا لا يقدر أن يجامعها أو كانت المرأة صغيرة فلا يجامع مثلها أو رتقاء أو ناشزة ونحو ذلك ٠

أما العجز الحكمي :-

نحو أن يكون الزوج محرما وقت الإيلاء أو صائما في رمضان ٠ ولا خلاف في أن العجز المعتبر في حق نقل الفيء من الوطء في القبل إلى الفيء باللسان هو العجز الحسي دون الحكمي خلافا لزفر إذا الحقه بالعجز الحسي ٠

ووجهة قوله :-

" إن العجز حكما كالعجز حقيقة في أصول الشريعة كما في الخلوة " فإنه يستوي المانع الحقيقي والشرعي في المنع من صحة الخلوة كذلك هذا ٠

الشرط الثاني :-

دوام العجز عن الجماع مدة الإيلاء فإذا آلى الزوج وهو صحيح ثم مرض واستمر عاجزا عن الجماع أربعة أشهر ولم يطأها فلا تنفعه الفيئة باللسان لأن الشرط أن يستمر عجزه كل مدة الإيلاء بحيث لا يصير وقتا يستطيع فيه وطأها لأنه فرط في إيفاء حقها فلا يعذر بالمرض ٠

الشرط الثالث :

قيام ملك النكاح بأن تبقى الزوجية قائمة بينهما إلى وقت الفيئة فلو مضت أربعة أشهر كاملة ولم يقل : فئت إليها ونحوه فإنها تبين منه ٠

فإذا قال بعد ذلك فلا تنفع ٠

فلو تزوجها ثانيا بعقد جديد وهو مريض عاد الإيلاء بحيث لو لم يطأها حتى مضت المدة بانت منه ثانيا " (١)

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٣ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ / شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ٤ ص ٥٣ - ٥٤ / الهداية للمرغيناني ، جـ٤ ص ٥٤ / تبيين الحقائق للزيلعي ، جـ٢ ، ص ٢٦٦ / الاختيار للموصلي ، جـ٣ ، ص ١٥٥ / اللباب للغنيمي ، جـ٣ ، ص ٦٢ ٠

المطلب الرابع

فى

هل تلزم المولى الكفارة إذا فاء ؟

اختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة على المولى إذا فاء بجماع امراته واذا كان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على قولين :-

القول الأول :

وجوب الكفارة على المولى قال به الحنفية والمالكية والشافعية فى القول الجديد واحمد (١) ٠

القول الثانى :

عدم وجوب كفارة على المولى قال به الشافعى فى قوله القديم (٢) ٠

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على وجوب الكفارة لمن حنث فى يمينه بالفئ ٠بالكتاب الكريم ٠ والسنة النبوية الشريفة ٠

---

(١) ينظر الهداية للمرغينانى ، جـ٤ ، ص ٤٢ / الكفاية للكرلانى ، جـ٤ ، ص ٤٢ / شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ٤٢ / الشرح الصغير للدردير ، جـ١ ص ٤٨١ ٠
تكملة المجموع للمطيعى ، جـ١٧ ، ص ٣٢٧ / مغنى المحتاج للشربينى ، جـ٣ ، ص ٣٥١ ٠
المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٨ ، ص ٥٣٤

(٢) ينظر : تكملة المجموع للمطيعى ، جـ ١٧ ، ص ٣٢٧ / مغنى المحتاج للشربينى ، جـ٣ ، ص ٣٥١ ٠

أولاً : القــــرآن :ـ

(١) قال تعـــــالى " ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ (١)

وجه الدلالـــــة ـ

" إن الآية الكريمة دلت دلالة واضحة على وجوب الكفارة لمن عقد قلبه باليمين على عـدم فعل شئ محنث وفعله • أو على فعله ونكثه ولم يفعله (٢) •

قال تعالى " ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ ﴾ (٣)

وجه الدلالـــــة ـ

إن الله جل وعلا قد اباح لكم أن تتحللوا من أيمانكم بالكفارة (٤) •

ثانياً : السنة الكريمة :ـ

(١) : عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حلفـــت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك " (٥)

وجه الدلالـــــة ـ

ان الحالف باليمين على فعل شئ إذا رأى أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى فيه بأن كان فى

---

(١) سورة المائدة آية " ٨٩ " •

(٢) ينظر الكشاف للخوارزمى حـ١ ، ص ٦٤٠ / تفسير البحر المحيط لابن حيان ، جـ ٤ ص ١٠

(٣) سورة التحريم آية " ٢ " •

(٤) ينظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٨ ، ص ١٨٠ •

(٥) ينظر نيل الاوطار للشوكانى ، جـ ٨ ، ص ٢٦٧ •

الحنث مصلحة فليحنث وليؤدي الكفارة عن الحنث في يمينه لأنه حالف حانث في يمينه فقد لزمته الكفارة كما او حلف على ترك فريضة ثم فعلها ٠

(٢) يقول عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " (١)

وجه الدلالة :-

" دل الحديث دلالة واضحة على وجوب الكفارة على من نكث في يمينه بفعله " (٢)

أدلة القول الثاني :-

استدل الشافعي على عدم وجوب الكفارة على المولى إذا فاء بقوله تعالى :

(فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٣)

أي أن الله تعالى يغفر الحنث للمولى إذا فاء ولم يذكر جل وعلا في الاية كفارة ٠ فلا يؤاخذ بكفارته وذلك لدفعه الضرر عن الزوجة بالرجوع إلى وطئها " (٤) ٠

الترجيح :-

يترجح لدي والله اعلم رأي الجمهور في وجوب الكفارة على من فاء بحنثه في يمينه تطهيرا للمسلم من الذنب الذي ارتكبه لقوة ما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة ٠

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ، جـ ١١ ، ص ٦٠٨ ٠

(٢) ينظر نيل الاوطار للشوكاني ، جـ ٨ ، ص ٢٦٩ ٠

(٣) سورة البقرة آية " ٢٢٦ "

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٢٧ / مغني المحتاج للشربيني جـ٣ ص ٣٥١

المطلب الخامس

في

حق الحرة في المطالبة بالفئ

" اتفق الفقهاء على أن الإيلاء متى تكاملت قيوده أوجب للزوجة حق المطالبة بالفئ " (١)
واختلفوا في الوقت الذى للزوجة فيه الحق بالمطالبة بالفئ على قولين

القول الأول :-

أن للزوجة حق المطالبة بالفئ قبل مضى الأربعة أشهر لأنه بمضى المدة دون فئ يقع الطلاق وبهذا الرأى قال الحنفية (٢) ٠

القول الثانى :-

إن الفئ يصح قبل مضى الأربعة أشهر ولكن ثبوت حق الزوجة فى المطالبة بالفيئة لا يكون إلا بمضى مدة التربص وهى الأربعة أشهر وذلك قياسا على الدين بعد مضى أجله ٠ وبهذا قال جمهور الفقهاء (٣) ٠

فإن لم يكن له عذر يمنع الجماع وطالبته الزوجة بالفئ فطلب الإمهال ٠ لم يمهل لأنه حق وجب عليه ٠ لا عذر له فيه قياسا على الدين الحال فى عدم امهاله ٠ ولأنَّ الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها بغير عذر ٠ وإنما يؤخر قدر ما يتمكن فيه

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٣ ، ص ١٧٢ / شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ٤ ، ص ٤٢ حاشية الدسوقى ، جـ٢ ، ص ٤٢٨ / حاشية العدوى ،جـ٢ ص ٩٣ / تكملة المجموع للمطيعى جـ ١٧ ،ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ / مغنى المحتاج للشربينى ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ / المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٨ ، ص ٥٣٢ ٠

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٣ ، ص ١٧٢ /شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ٤ ، ص ٤٢

(٣) ينظر ٠ حاشية الدسوقى ، جـ٢ ، ص ٤٢٨ / حاشية العدوى ، جـ٢ ، ص ٩٣ / تكملة المجموع للمطيعى ، جـ١٧ ، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ / مغنى المحتاج للشربينى ، جـ٣ ، ص ٣٥١ / المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٨ ، ص ٥٣٢ ٠

من الجماع في حكم العادة وليس ذلك بإمهال ·

الترجيـــــح :

من خلال عرض آراء الفقهاء ترجح عندي رأي من قال أن الفيء قبل مضي الأربعة أشهر وثبـــوت حقها في المطالبة بعد مضي مدة التربص وهي أربعة أشهر قياسا على الدين بعد مضي أجله ·

المطلب السادس

في

حق الأمة في المطالبة بالفئ

" إن الأمة كالحرة في استحقاق المطالبة سواء عفا السيد عن ذلك أو لم يعف ٠ لأن هذا حقها من الاستمتاع ٠ فإن تركت المطالبة لم يكن لمولاها الطلب لأنه لا حق له فيه ٠ قال بذلك ٠ المالكية والشافعية والحنابلة ٠ واشترط المالكية في الأمة التي ليس لمولاها حق الطلب أن لا يرجى منها ولد ٠

أما التي لسيدها حق في الولد أو كان يرجى منها الولد لا حق لها في المطالبة بل للسيد (١) ٠

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٣٥ / الفواكه الدواني للنفراوي ، جـ ٢ ، ص ٧٨ / تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٢٣ / المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٨ ، ص ٥٣٣ ٠

المطلـــب السابـــع
فـــى
نوع طـــلاق المولـــــــــى

اختلف الفقهاء فيّ نوع الطلاق الواجب على المولى هل هو رجعى أم بائن ؟ الى ثلاثة أقوال

القـــول الأول :-

اذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين ولم يف المولى تقع تطليقة بائنة ذهب اليه الحنفية [(١)] وأبو ثور[(٢)] وأحمـد[(٣)] .

الا أن أبو ثور قال بأن الطلاق بائن سواء طلق المولى أو الحاكم والامام أحمد خص بـــأن طلاق الحاكم يكون بائنا.

القول الثانى :-

ان الطلاق الواجب على المولى هو طلاق رجعى سواء أوقعه المولى بنفسه أو طلق الحاكم عليـــه قال به جمهور الفقهاء.[(٤)]

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاسانيّ ، جـ٣ ، ص ١٧٢ / الهداية للمرغينانى ، جـ ٤ ص٤٢ /المبسوط للسرخسى ، جـ ٧ ، ص ٢٠.

(٢) هو ابراهيم بن خالد ابى اليمان الكلبى الفقيه البغدادى صاحب الامام الاشافعى وناقـــل الأقوال القديمة عنه وكان أحد الفقهاء الاعلام والثقات المأمونين فى الدين له الكتب المصنفـة فى الاحكام جمع فيها بين الحديث والفقه توفى ببغداد سنة ٢٤٦هـ / ينظر طبقات الشافعيـــة للحسينى ص ٢٢/ وفيات الاعيان لابن خلكان ، جـ ١ ، ص ٢٦.

(٣) تكملة المجموع للمطيعى ، جـ ١٧ ، ص ٣٣٣ / المغنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ٨ ، ص ٥٤٢ / ٥٤٣.

(٤) ينظر بداية المجتهد للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ / تكملة المجموع للمطيعى ، جـ ١٧ ، ص ٣٣٣ / الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، جـ ٤ ، ص ٥٨٣ / المغنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ ٨ ، ص ٥٤٢ / المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٤٣ .

الأدلــــــة :-

دليل القول الأول :-

استدل الحنفية على وقوع الطلاق بانقضاء المدة بائنا بقوله تعالى :
(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١)

إن ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة إشارة إلى إن ترك الفئ في المدة عزيمة الطلاق عنــــــد مضى المدة ٠

وقوله " سميع عليم "

سميع لايلائه عليم بقصده الإضرار ولأن هذه المدة ٠ مدة تربص بعد ما أظهر الزوج مــــن نفسه أنه غير مريد لها فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا فرق لأن الــــزوج بالطلاق يظهر الكراهية لصحبتها وبيمينه يظهر كذلك كراهيتها فكأن كل منهما علــــق البينونة بمضي الوقت لأن المقصود دفع الضرر عنها وذلك لا يحصل بالتطليقة الرجعية (٢) ٠

أدلة القول الثانـى :-

استدل الجمهور :-

بأن ماقاله الحنفية ليس بصحيح لأن طلاقها يعتبر طلاقا صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق من غير ايلاء ، ويخالف فرقة العنة لأنها فسخ وهذا طلاق . ولأن العنين (٤) قد يئس من وطئه فلا فائدة في رجعيه وهذا غير عاجز ورجعتــــه دليل على رغبته ، واستدلوا (بالقياس على امرأة العنين وذلك لأنها فرقه لرفع الضرر فكانــت بائنا (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧ ٠

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ، جـ٧ ، ص ٢١ / بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٣ ، ص ١٧٢ ٠

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ص ٣٣٣

(٤) الذى لايأتي النساء ولا يريدهن وعنى عن امرأته اذا حكم القاضي عليه بذلك أو منــع عنها بالسحر كانه اعترضه مايحبسه عن النساء وسمى عنينا لأنه يعن ذكره تقبل المــرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده / ينظر لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ٢٩١ ،مادة عنــن .

فيها واقلاعه عن الاضرار بها " (١)

الترجيـــــح :

يترجح لدى والله اعلم الطلاق الرجعي لأن الله تعالى جعل المراجعة لمن أراد إصلاحا

فلعل الزوج المولى يراجع نفسه · حتى لا يعود إلى ذلك مرة ثانية حيث يقول تعالى :

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ (٢)

وكما أن ذلك إجراء وقائي من الوقوع في جريمة المحلل بعذ ذلك وايجاد مخرج لمن وقـــع

في ذلك للمحافظة على وحدة الأسرة وتماسكها ورعاية لمصالح الأولاد ·

---

(١) ينظر بداية المجتهد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ / تكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٣ ، ص ٣٣٣

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج٤ ، ص ٥٨٣ / المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، ج٨ ، ص

٥٤٢ / المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٤٣ ·

(٢) سورة البقرة آية " ٢٢٨ "

المطلب الثامـــــن

فــــى

موقف القاضى فى التفريق بين المولــــــى

والمولــى منها

اختلف العلماء فى موقف القاضى فى التفريق بين المولى والمولى منها إلى ثلاثة أقوال

القول الأول :

وقوع الفرقة بمضى المدة إذا لم يفئ من غير عذر . قال به الامام أبـــــو حنيفة (١)

القول الثانى :

إذا آلى الزوج من زوجته وانقضت المدة دون أن يفئ أو يطلق ورفعــــت أمرها إلى القاضى امره بالتطليق فإن امتنع طلق عليه . قال بهذا الرأى الأئمة . مالك والشافعى وأحمـــــد (٢) .

القول الثالث :

لا يجوز للقاضى أن يطلق زوجة المولى أى ليس هناك سلطة للقاضى عليه قال به الظاهريــــة (٣) .

---

(١) ينظر تبيين الحقائق للزيلعى ، جـ٢ ، ص ٢٦٢ / الختيار للمودود ، جـ٢ ، ص ١٥٢ / اللباب للغنيمى ، جـ٣ ، ص ٦٠ .

(٢) ينظر بداية المجتهد للقرطبى ، جـ٢ ، ص ١٠٢ / مغنى المحتاج للشربينى ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ ٨ ، ص ٥٢٨ .

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ .

الأدلـــــة :

دليل القول الأول :

" استدل الحنفية على ما قالوا : بأن الفاء في قوله تعالى " فإن فاء وا " للتعقيب

أي إن يمين الزوج يعقبه أحد أمرين ٠

أما الفيْ

وأما عزيمة الطلاق ٠

وبما أن الفيْ لايكون إلا خلال المدة ٠

فكذلك يجب أن يكون الطلاق خلال مدة الإيلاء ولا مبرر للتفرقة بينهما حتى نقول :

أن الفيْ يجب أن يكون خلال مدة الإيلاء

والطلاق بعد مضيها ٠

ويضاف إلى هذا أنه قال تعالى :

(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)(١)

وقال تعالى في آية اخرى :

(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)(٢)

فكما أن الفرقة تقع بمضي الأقراء الثلاثة في الآية الثانية فكذلك في الإيلاء يجب أن تقع الفرقة ٠

بمضي مدة الإيلاء في الآية الاولى ٠

أما إذا قلنا إنه لا يقع الطلاق بمضي المدة كانت مدة التربص أكثر مما نص عليه القـــرآن

وهو أربعة أشهر فقد يغيب عن زوجته أكثر من ذلك وقد لا ترفع الزوجه أمرها إلى القاضــــــي

وهذا يخالف ما جاء في القرآن حيث حدد مدة التربص المذكورة " (٣) ٠

---

(١) سورة البقرة آية " ٢٢٦ " ٠

(٢) سورة البقرة آية " ٢٢٨ "

(٣) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، جـ ٢ ، ص ٢٦٢ / الإختيار للمودود ، جـ ٣ ، ص ١٥٢ / اللباب للغنيمي ، جـ ٣ ، ص ٦٠ ٠

ويرد على ما استدل به أبو حنيفة بما يأتي :

أولاً :

" إن الله تعالى قال في الآية الكريمة

﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

" إن الفاء هنا للتعقيب فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون عقب انقضاء الأربعة أشهر لأن قوله تعالى " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" دل على أمرين :-

- الإيــــلاء ٠

- التربــــص ٠

والفاء جاءت عقب انقضاء مدة التربص فأفادت وقوع الفيء عقب المدة أو الطلاق " (٢)

ثانيـاً :

قال تعالى " ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

" صريح في أن الطلاق لا يكون إلا بعزم الزوج عليه فلو وقع الطلاق بمضي المدة كما يقـــول الاحناف لا تكون هناك حاجة إلى عزم الزوج على الطلاق " (٤) ٠

أدلة القول الثانـــي :

(استدل الجمهـــــور بالكتاب والسنة)

أولاً :-

الكتاب :-

---

(١) سورة البقرة آية " ٢٢٦ " ٠

(٢) ينظر زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ٩٠ - ٩١ ٠

(٣) سورة البقرة آية " ٢٢٧ "

(٤) ينظر زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ٩٠ - ٩١ ٠

قال تعالى "

(فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝) (١)

إنه تخيير بين أمرين عقب انقضاء مدة الإيلاء حيث أن الفاء للتعقيب فموقف القاضي في ايقاع الطلاق بناء على هذا لايكون إلا بعد انقضاء المدة وامتناع الزوج عن الفيء ٠

ثانياً :

السنة :

قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (٢)

وجه الدلالة :

(يدل الحديث الشريف على أن الرسول الكريم قد قضى بأن من رأى منكرا عليه تغييره وذلك بالنهي عنه والأمر بالمعروف ٠

وعلى هذا فإن امتناع الزوج عن الفيء أو الطلاق بعد مضي المدة للإيلاء منكر وعلى الحاكم تغييره ٠ وذلك بالحكم على الزوج بالفرقة ٠) (٣)

أدلة القول الثالث :-

(استدل الظاهرية بقوله تعالى "

(فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝) (٤)

---

(١) سورة البقرة آية " ٢٢٦ ـ ٢٢٧ "

(٢) مختصر مسلم للمنذري ص ١٦ / باب من الايمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب رقم ٣٤

(٣) ينظر بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ / مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ ٨ ، ص ٥٢٨ / زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ص ٩٠ ـ ٩١

(٤) سورة البقرة ، آية " ٢٢٦ ـ ٢٢٧ "

فإن ابى الزوج الفئ أو الطلاق الذى امره الله عز وجل به فى نفس الآية الكريمة يجبره الحاكم بالسوط حتى يفعل أو يموت قتيل الحق ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم لأنه مخالف للقرآن ٠

وقال تعالى " " وإن عزموا الطلاق " فتخصيص القرآن الكريم عزم الأزواج أو رغبتهم فى العود إلى الزوجة يدل على أنه ليس لغيرهم هذا الحق) (١) ٠

الترجيح :

مما تقدم يبدو لى والله اعلم أن الرأى الثانى هو الرأى الراجح من ناحية موقف الحاكم فى التفريق بين الزوجين إذا لم يفئ الزوج بعد الأربعة أشهر أو يطلق فإن للحاكم الحق فى التطليق عليه بطلقة رجعية بشرط طلب المرأة ذلك لأنه حقها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :-

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (٢) " فامتناع الزوج عن الفئ أو الطلاق بعد مضى المدة للإيلاء منكر وللحاكم تغييره بايقاع الطلاق والفرقة بينهما ٠

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ،جـ١٠ ، ص ٤٣ - ٤٣ - ٤٤ ٠

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٢٣

المطلب التاسع

فـــى

هل تلزم الزوجة المولى منها عـــدة أم لا تلزمهـــا ؟

اختلف الفقهاء فى موقف المرأة المولى منها هل تلزمها عدة أم لا على قولين :-

القول الأول :

تلزم الزوجة المولى منها العدة بعد انقضاء الأربعة الأشهر قال به جمهور الحنفيـــة والمالكية والشافعية والحنابلة (١)

القول الثانـــى :

لا تلزم الزوجة المولى منها عدة إذا كانت قد حاضت فى مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض وهو مروى عن ابن عباس قال به جابر بن زيد وقال بقوله طائفة (٢) ٠

الأدلـــــة :

دليل القول الأول :

استدل الجمهور بقوله تعالى :-

(وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ) (٣)

وجه الدلالـــة :-

" دلت الآية الكريمة على وجوب تربص المرأة المطلقة ثلاث حيض ولأنها بعد الدخول فـــى

---

(١) ينظر ، بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٣ ، ص ١٩٦ / بداية المجتهد للقرطبى ، ج ٢ ص ١٠٢- ١٠٣ / الام للشافعى ، ج٥ ، ص ٢٥٦ / المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ٥٧٨ ٠

(٢) بداية المجتهد للقرطبى ، ج ٢ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ٠

(٣) سورة البقرة آية " ٢٢٨ " ٠

الحياة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات " (١) ٠

دليل القول الثاني :

" احتج جابر بن زيد بأن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم وهذه قد حصلت لها البراءة " (٢)

سبب الخلاف :

"إن سبب الخلاف بينهم أن العدة جمعت بين العبادة والمصلحة ممن نظر إلى جانب المصلحة لم ير عليها عدة ٠

ومن نظر إلى جانب العبادة أوجب عليها عدة (٣) ٠

الترجيـــــح :

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم أرى والله اعلم بالصواب بأن الـــرأي الراجح هو رأي الجمهور في ايجاب العدة على الزوجة مراعاة جانب العبادة فيها أحق أن يكون هو المعتبر ٠

---

(١) ينظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، جـ ٣ ، ص ١١٤ - ١١٥ ٠

(٢) ينظر بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ص ١٠٣ ٠

(٣) بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٣ ٠

المبحث السادس

في

أثر هذا التشريع

في الحياة الزوجية

الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم القائل في محكم التنزيل :

(وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (١)

وبعـــد :

فقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالزواج أبلغ اهتمام وذلك لما له من مكانة عظيمة في كل عصر ومصر ولا غرو فهو سنة من سنن المرسلين. يقول تعالى :

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) (٢)

وفيه سكن ورحمة . يقول تعالى :

(وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) (٣)

وبه يحفظ النسل . وبالنسل يحفظ المجتمع من الفناء لذا حرص الاسلام كل الحرص على الأسرة المسلمة وتكفل ببناء جميع الأحكام التي تخصها لأنها هي القاعدة التي ارتكز عليها المجتمع .

---

(١) سورة الذاريات : آية " ٤٩ "

(٢) سورة الرعد : آية "٣٨ "

(٣) سورة الروم : آية " ٢١"

ولو نظرنا الى الجاهلية وما كان فيها من تصرفات مفتعلة لايذاء المرأة لوجدنا أنه كان شائعا عند العرب في الجاهلية وصدر الاسلام اذا أرادت الاضرار بالزوجة تحلف بثلاثة أشياء هي :

- الطلاق
- والظهار
- والايلاء

فالايلاء معروف عند هم قبل الاسلام اذ يحلف الرجل على عدم قربان زوجته السنة والسنتين وأكثر من ذلك للأسباب الآتية :

- ايذاء لها
- أو غضبا منها
- أو كراهة من ولادة الاناث
- أو كراهية لها
- أو خوف زواجها من غيره
- أو احتباسها طمعا في ارثها .

ويمضي في يمينه من غير حرج ولا لوم . ولما جاء الاسلام قيد الله عدد المرات التي يطلق فيها حيث قال تعالى :

(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ)(١)

وبذلك ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عند هم عدد للطلاق فكان يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء فقد قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا أدعك تحلين .

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٩"

قالت : وكيف قال : أطلقك فاذا دنا مضى عدتك راجعتك فشكت المرأة ذلك الى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذى للزوج أن ترتجع فيه دون مهر وولي ونسخ ما كانوا عليه "(١) بعد أن لم يكن للطلاق عدد .

ونقل الايلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمهما في شرع الله فنهي عن ذلك لما فيه من التعد ى والاجحاف بحقوق من جعلها الله سكنا للرجل في هذا الكون العظيم . واساءة لعشرتها وغمط حقها وتعريضها للفاحشة وتعريض الزوج نفسه للاثم . ان كانت أخطأت وتعدت في أمورها وربما تكون غير ذات ذنب لما يتضمنه من وقوع الاضرار بها بترك ما هو ضرورى ولازم للطبيعة البشرية وايجاد النوع الانساني بهجرها والتسبب بحرمانها من ما أودعه الله فيها من لذة والتى تتحمل في سبيلها المشقة في تربية الذرية ومتاعبها كما أنه يشعرها بالكراهية والانصراف عنها وفي كل ذلك ايذاء لها . وهو بتحريمه لحكمهما اجتثت بذور هذه العادة المستقبحة في الجاهلية فقصر مدة الايلاء على أربعة أشهر فقط وعده حلفا على ترك واجب فأصبح حراما كالظهار وأوجب على الزوج سرعة التكفير عن يمينه والعود الى زوجته في مدة أقصاها أربعة أشهر والا أوقف الزوج ان لم يفء وتطلق

---

(١) ينظر : أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٤٣ /الجيا مع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٣ ، ص ١٢٦ .

عليه الزوجة حيث قال سبحانه وتعالى :

(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١)

منعا للاضرار بالنساء ،

ولم يهمل الاسلام وقوع الخلاف بين الزوجين فشرع لكل حالة من الأحكام ما يناسبها وجعل آخر العلاج الكي . نعم جعل الطلاق هو العلاج الأخير عند ما يستعصى كل حل ويصبح في بقاء الزوجية ضرر على الزوجين والأولاد .

فقد تحصل بعض الظروف ويستبد فيها الزوج برأيه ويظلم الزوجة بسوء العشرة أو عدم الانفاق عليها فيصعب الاصلاح وقد تصيب نفوس بعض الأزواج حالات نفسية لوجود أى سبب من الأسباب في أثناء سير الحياة الزوجية تدفعهم الى الهجران وذلك بعدم المباشرة خلال فترة زمنية وهو الايلاء ،

وفي الهجران ما فيه من :

- ايذاء لنفس الزوجة .
- واصابتها بأضرار نفسية وعصبية
- بالاضافة الى ذلك اهدار لكرامة الزوجة كأنثي وتعطيل للحياة الزوجية .

وما يترتب عليه من :

- جفوة
- وتمزيق للعشرة
- وتهديم بنيان الأسرة .

عند ما تتعدى الحد المعقول لما فيه من :

- الظلم والضرر الكبير الذى يلحق الزوجة
- ولأن الحياة الزوجية لا تقوم الا على التعاطف والتحابب والمودة والرحمة ولا يكون هذا في حال هجر الزوج زوجته .

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٦ - ٢٢٧)

وفى الايلاء علاجا ايجابيا لبعض حالات الزوجة المصابة بالغرور والتكبر والاختيال على الزوج لما نالته من حظ وافر من الجمال الجسدى حيث أنها تحاول اغراء الزوج واذلاله وقد يكون فرصة كبيرة للخلاص مما يصيب بعض الأسر من سأم وثورة وغضب لكى تعود بعد ذلك الحياة بصورة أفضل الا أنه بالرغم من كل هذا لم يترك للزوج مطلق الحرية تجاه ذلك لأنه قد يكون من الأزواج الباغين والذين يتلذذون بايذاء الزوجة حيث أنها تبقى بهذا الفعل معلقة ليس لها القدرة الكاملة على الاستمتاع بحياتها الزوجية .

وكذلك ليس لها حرية الانطلاق مما هى فيه لتسعى فى الحصول على حياة زوجية أخرى . لهذا فقد وضع الشارع أحكاما تنصف المرأة المظلومة من هذا التعسف فأوجب على الزوج أن يعود الى زوجته بعد أن يكفر عن يمينه وان أبى أباح الشرع أن ترفع أمرها الى القاضى وتثبت هذا الضرر ليفرق القاضى بينهما .

فقد جاء في بداية المجتهد :

" وأما هل يطلق القاضي اذا أبي الفيء أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق ، فان مالكا قال : يطلق القاضي عليه " (١)

وجاء في المغني والشرح الكبير :

" ولنا أن ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين وفارق الاختيار فانه ما تعين مستحقه وهذا أصح في المذهب . وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا يطلق الا أن تطلب المرأة ذلك لأنه حق لها وانما الحاكم يستوفي لها الحق فلا يكون الا عند طلبها "(٢)

وفي هذا اظهار وبيان لمكانة المرأة في المجتمع المسلم ولما تتمتع به من حقوق في ظل الشريعة الاسلامية .

فالطلاق والخلع أمور مقدرة من المشرع الحكيم تنفك بهما عقدة النكاح بين الزوجين وينفصلان عن بعضهما والحق أن التفريق غير منحصر بهما فقط بل يتعداهما الى غيرهما . وفي هذه المرة يخرج أمر التفريق من يد الزوجين الى الحاكم أو من ينوب عنه .

لأن الشريعة قائمة على العدل ، بعيدة عن الظلم فيتدخل القاضي لرفع الظلم

---

(١) بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٢

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٤٢ .

عن المظلوم ولتبقى الحياة الزوجية قائمة على الألفة والمحبة ، اذا ما خرج الـــزوج عن الطريق المرسوم للحياة الزوجية الذى حددته الشريعة ووضحت معالمه .

وهو في تحديده لهذه المدة يهدف الى عدة أمور منها :

(١) المحافظة على العلاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائـــع النفوس البشرية .

(٢) وتحقيق الهدف من الزواج وهو اعفاف الزوجة واحصان الرجل اذ انهـــــا مدة كافية لأن تتوق فيها النفس الى المباشرة توقا شديدا .

وكذلك فان المرأة لا تتحمل أكثر من هذه المدة في البعد عن زوجهـــــا غالبـــا .

(٣) وان في تحديد هذه المد ة ما يدفع بالزوج الى التفكير بحاله معها تفكـيرا صحيحا فاذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها سهل عليه فراقهـــا والا عاد اليها نادما على اسائته لها مصرا على حسن معاشرتها .

وكذلك الزوجة فان في هجرها وسيلة من وسائل التأديب لها عند ما تكـون هي السبب في الانصراف عنها هذه المدة باهمال الزينة أو لمعاملتـــــه معاملة توجب النفرة منها .

فانتظار هذه المدة لازم وضروري لاستدامة الزوجيـــــة .

(٤) وان هذه المدة حافظة للعفاف في الكثير الغالب فاذا زادت ربما نزع كـــل منهما الى ما ينافي العفة والصون .

فجاء في المغني :

" ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمـــع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل ازور جانبه

وليس الى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره

لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفيني

واكرم بعلي أن تنال مراكبه

فسأل عمر رضي الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع يفقد الصبر . فكتب عمر الى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته اكثر من أربعة أشهر " (١)

وقد ثبت عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة . ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال سبحانه:

(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝)(٢) (٣)

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٢) سورة البقرة آية : " ٢٢٦ - ٢٢٧ "

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ .

وهكذا نجد رحمة الشريعة وواقعيتها أنها اتخذت طريقا شرعيا لخلاص المرأة ينتشلها مما تجده من ظلم وجور من الزوج بكونها مخلوقة لها حقوق وعليها واجبات مقابل ذلك حتى تسير الحياة هادئة دون أي مشاكل " (١)

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٣ ، ص ١٦ /الخرشي على مختصر خليل ج ٤ ، ص ٨٨/ تكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٧ ، ص ٣٠٠/ الأم للشافعي ج ٤ ، ص ٩٤/ المبدع لبرهان الدين ، ج ٨ ، ص ٣ / الانصاف للمرد اوى ، ج ٩ ص ١٦٩ / الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ، ج ٢ ، ص ٤٧٤/ موسوعة فقه ابراهيم النخعي لمحمد قلعجي ، ج ٢ ، ص ٨٧/ زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٨٩.

الفصل الثاني
في
ظهار الرجل من زوجته
وفيه
خمسة مباحث

المبحث الأول: في بيان حقيقة الظهار لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: في حكمه والأدلة عليه

المبحث الثالث: في صيغته

المبحث الرابع: فيما يوجبه الإسلام على الزوج عند حدوث ذلك منه

المبحث الأول

في

بيان حقيقة الظهار لغة واصطلاحاً

أولا : الظهـــار في اللغة :[(١)]

ظاهر الرجل امرأته ومنها مظاهرة وظهارا اذا قال : هـــي عليّ كظهر ذات رحم وقد تظهر منها وتظاهر ، وظهّر من امرأتـــه تظهـــــــيرا كله بمعني ٠

وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي ٠

وأصله مأخوذ من الظهر ، وانما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج ٠ وهـــذه أولى بالتحريم ٠ لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبه اذا غشيت فكأنه اذا قال: أنت عليّ كظهر أمي ٠ أراد : ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب ٠

ثانيا : الظهار في الاصـطلاح :

عرفه الحنفيـة بأنه :

" تشبيه المسـلم زوجتـــه أو جـزء شائـع منها بمحـرم عليــه تأبيـــدا "[(٢)]

---

(١) ينظر : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٢٨ ، مادة ظهر / القاموس المحيـــط ج ٢ ، ص ٨٥ / معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٤٧١ ، مادة ظهـــر / المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٨٨٠

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٤٦٦/ مجمع الأنهـــر لداماد افندى ، ج ١ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧٠

وعرفـه المالكية بأنه :

" تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه"[١]

وعرفـه الشـافعية بأنه :

" تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا " [٢]

وعرفـه الحنـابلة :

" أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو الى أمد " [٣]

ولو تأملنا معنى الظهار لدى الفقها لوجدنا أنهم متفقون على أنه تشبيه الزوج زوجته أو جزء منها بظهر من لا يحل نكاحها على التأبيد نسبا أو رضاعا أو مصاهرة ٠

وعلى هذا يمكن أن يصاغ تعريف للظهار مأخوذ من هذه التعريفات ألا وهو : تشبيه الزوج المكلف زوجته أو عضوا منها يعبر به عن جملتها أو جزء شائع منها بمن تحرم عليه تأبيدا ٠

---

(١) جواهر الاكليل للأزهرى ، جـ ١ ، ص ٣٧١ / حاشية الدسوقي جـ ٢ ، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠٠

(٢) مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٥٢٠

(٣) كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩٠

شـرح التعريـف :

تشبيـه : جنس في التعريف يشمل كل تشبيه ٠

الـزوج : قيد في التعريف أخرج ظهار غير الزوج فلا يكون ظهارا ٠

المكلـف : قيد ثان أخرج ظهار الزوج غير المكلف كالمجنون والصبي ٠

زوجتـه : قيد ثالث أخرج غير الزوجة ٠

أو عضو منها يعبر عن جملتها أو جزء شائع منها : بيان ما يقع به الظهار ٠

بمحرم عليه تأبيدا : أي جميع المحرمات سواء كان تحريمهن نسبا أو مصاهـرة أو رضاعا ٠

المبحث الثاني

في

حكم الظهار والأدلة عليه

حـــكم الظهـــار :

اتفق جميع الفقهاء على تحريمه ووقوع الاثم على فاعله ومن ثم يترتب عليه وجوب الكفارة لأن الله سماه منكرا من القول وزورا .(١)

الأدلـــة على تحريمــه :

أولا : الكتـــاب :

قوله تعال قـــوله تعالـــي : (ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا) (٢)

وجـــه الدلالـــة :

قوله تعالى : " **الذين يظاهرون منكم** " الى قوله " **انهم ليقولون منكـــرا من القول وزورا** "

فيه توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لأنه كان من أيمان أهل جاهليتهـــم خاصة دون سائر الأمـــم.

وفيه دليل على أن الظهار محرم لأنه تشبيه باطل ، لتباين الحالين " **ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم** " يريد أن الأمهات على الحقيقة انما هن الوالدات وغيرهـــن

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ٨٥/حاشية الدسوقـــي ، جـ ٢ ، ص ٤٣٩/ تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٤١ / كشـــاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨.

(٢) سورة المجادلة : آية " ٢ "

ملحقات بهن لدخولهن في حكمهن ٠ فالمرضعات أمهات لأنهن لما أرضعن دخلن بالرضاع في حكم الأمهات وكذلك أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ٠ لأن الله حرم نكاحهن على الأمة فد خلن بذلك في حكم الأمهات ٠ وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة لأنهن لسن بأمهات على الحقيقة ولا بداخلات في حكم الأمهات فكان قول المظاهر منكرا تنكره الحقيقة والأحكام الشرعية ٠ وزورا وكذبا باطلا منحرفا عن الحق لأنه حرم ما أباح الله ه فكانه شرع لنفسه شرعا غير شرع الله "(١)

ثانيا : السنّة :

عن خولة(٢) بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس(٣) بن

---

(١) ينظر : الكشاف للخوارزمي ، ج ٤ ، ص ٧٠٠

(٢) يقال خولة بنت ثعلبة ويقال خويلة ٠ وخولة أكثر وقيل : خولة بنت حكيم ، وقيل :خولة بنت مالك بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف ٠ كانت تحت أوس فظاهر منها ٠ وفيها نزلت " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ٠٠" الى آخر قصة الظهار ٠ وقيل : أن التي نزلت فيها هذه الآية جميلة امرأة أوس وقيل بل هي خولة بنت دليج ٠ والأصح انها :خولة بنت ثعلبة ٠
ينظر :الاصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، ج ٤ ، ص ٢٨٩/ الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي ، ج ٤ ، ص ٢٩٠/أسد الغابة لابن الأثير ، ج ٥، ص ٤٤٢/ تهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج ١٢ ، ص ٤٤٣٠

(٣) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري أخو عبادة بن الصامت شهد بدرا ٠ ظاهر من زوجته وهو أول من ظاهر في الاسلام توفي سنة ٣٤ هـ بالرملة ٠ ينظر : الاصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، ج ١ ، ص ٨٥٠

الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : " اتقي الله فانه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن : " **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** " الى الفرض فقال : " يعتق رقبة " ، قالت : لا يجد قال : " فيصوم شهرين متتابعين " قالت : يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام . قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قالت : فأتى ساعتئذ بعرق [١] من تمر قلت : يا رسول الله فاني أعينه بعرق آخر . قال : " قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك "[٢] قال : والعرق ستون صاعا .

وجه الدلالة :

يدل الحديث دلالة واضحة على تحريم الظهار وعلى ايجاب الكفارة على المظاهر على الترتيب وذلك لأن الزوجة ليست أما حتى تثبت لها الحرمة كالأم. فالأم هي التي ولدت ومن المستحيل أن تتحول الزوجة من زوجة الى أم بكلمة فقط وذلك لأنها تعتبر كلمة منكرة ينكرها الواقع والشرع . فالكفارة ما شرعت الا لازالة ما شرعه لنفسه من أمر منكر ولا تسقط عنه لعجزة عن ذلك يقول الامام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على حديث خولة بنت ثعلبة : لو كان يسقط عنه بالعجز لأبانه صلى الله عليه وسلم ولم يعنه من عنده .[٣]

---

(١) العرق هو الزنبيل /ينظر مختار الصحاح ، ص ٤٢٨.

(٢) سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٢٦٦ ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، رقم " ٢٢١٤)

(٣) سبل السلام للصنعاني ، جـ ٣ ، ص ١٨٩.

المبحث الثالث

في

صيغة الظهار

وفيه

ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في صيغة الظهار

المطلب الثاني: في هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط

المطلب الثالث: في حقيقة العود.

المطلب الأول

في

صيغة الظهار

يشترط في صيغة الظهار أن تؤدي الى معناه المقصود منه ألا وهو الظهار وتستعمل فيه لو استعمل المظاهر لفظا بعيدا عن الظهار لا يسمى ظهارا وينقسم الظهار من حيث صيغته الى قسمين :

(١) صريح

(٢) وكناية ٠

أولا : الصريح :

اتفق جميع الفقهاء على أن صريح الظهار هو :

" ما كان بصيغة لا تحتمل في الغالب معنى آخر تنصرف اليه غيره ٠

وذلك مثل : قول الرجل لامرأته " أنت عليّ كظهر أمي "

فان معناه : تحريم امرأته على نفسه كحرمة أمه عليه فينصرف اللفظ الى هذا المعنى من غير توقف على نية كصريح الطلاق في قول الرجل لامرأته " أنت طالق "

فهذا اللفظ صريح وان لم يقل مني ، لأن الصلة لا ضرر في حذفها "(١)

لقوله تعالى :

(مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ) (٢)

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر ، لداما أفندي ، جـ ١ ، ص ٤٤٨ /بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ، جـ ١ ، ص ٤٨٤ /مغني المحتاج ٠ للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٥٣/المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٦٢٠

(٢) سورة المجادلة : آية " ٢ " ٠

وقوله جل شأنه :

(وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ) (١)

وفى حديث خولة بنت ثعلبة قالت : والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت : فدخل عليّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت عليّ كظهر أمي قالت : ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل عليّ فاذا هو يريدنى على نفسي فقلت كلا والذى نفس خويلة بيده لا تخلص اليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فلقيته عني قالت : ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو اليه صلى الله عليه وسلم ما ألقى من سوء خلقه قالت :فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت : فو الله ما برحت حتى نزل فيّ القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لي يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ عليّ " قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ··· الى قوله : وللكافرين عذاب أليم " فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت : فقلت : والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال : فليصم شهرين متتابعين قالت : فقلت والله يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام · قال : فليطعم ستين

---

(١) سورة الأحزاب : آية " ٤ " ·

مسكينا وسقا من تمر قالت : قلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده قالت ٠ فقـال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا سنعينه بعرق من تمر قالت : فقلت : وأنا يـا رسول الله سأعينه بعرق آخر قال : قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه ثـم استوصي بابن عمك خيرا قالت : ففعلت " (١)

وجه الدلالـة :

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الظهار لأن الظهار كلمة منكـرة ينكرها الواقع ومزورة ينكرها الشرع لأن فيه تشبيه باطل ٠ فالنساء اللاتي يظاهـرون منهن ما هن أمهاتهم لتباين الحالين ٠ فالزوجة غير الأم ، وعاقب مرتكبه فحـرم عليه مساس امرأته حتى يكفر بما يستطيع من الكفارة بالترتيب كما وردت ٠

ثانيا : الكنـايـة :

عندما نتنـاول آراء الفقهاء في الكنايـة نجد أنها تنقسم الى :

(١) اللفظ مع النية

(٢) والنية عند وجود قرينة تدل على الظهار

(٣) والكناية الخفيـة

(١) اللفظ مع النيـة :

" اتفق الفقهاء على أن لفظ الظهار بالكناية هـو :

" ما كان بصيغة تحتمل الظهار وغيرها "

مثل قول الرجل لزوجته " أنت عليّ كأمي أو مثل أمي "

---

(١) المسند للامام أحمد ، ج ٦ ، ص ٤١٠ وسبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ٣٩٤٠

فانه يحتمل أنها كأمه في البر والتكريم أو الصفة ونحوه ·

كما يحتمل أنها مثلها فى التحريم

فان أراد المعنى الأول · فلا شيء عليه · لأن هذا اللفظ يستعمل فى الكرامة أكثر مما يستعمل فى التحريم فلا ينصرف اليه بدون نية ·

وان أراد المعنى الثاني فهو ظهار ·"(١)

(٢) والنية عند وجود قرينة تدل على الظهار:

ان وجدت قرينة ظاهرة تدل على الظهار مثل وقوع ذلك في حالة المشاجرة والخصومة أو الغضب · كان دليلا على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها واضرارها مما يوجب اجتنابها وهو الظهار فللفقهاء ثلاثة أقوال :

القول الأول :

" ان وجدت قرينة تدل دلالة واضحة على الظهار ان نوى ذلك فهو ظهار وان لم ينو لا يكون شيئا · قال به أبي حنيفة ·"(٢)

القول الثاني :

" ان وجدت قرينة تدل دلالة واضحة على الظهار ان نوى ذلك فهو ظهار وان لم ينو فهو ايلاء · قال به أبي يوسف ·"(٣)

---

(١) مجمع الأنهر لداماد أفندى ، ج ١ ، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ / بلغة السالك للصاوى ، ج ١ ، ص ٤٨٤ - ٤٨٥ / مغني المحتاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ /المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٦٥ - ٥٦٦·

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٣ ، ص ٢٣١ / مجمع الأنهر ، لداماد أفندى ، ج ١ ، ص ٤٤٨-٤٤٩·

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٣ ، ص ٢٣١ /مجمع الأنهر ، لداماد أفندى ، ج ١ ، ص ٤٤٨ - ٤٤٩·

القول الثالث :

" ان كان لفظ الكناية مصاحباً بقرينة ظاهرة تدل على الظهار لا قضاء في دعواه أنه أراد به التحريم كان ظهارا بنيته . قال بهذا محمد الشيباني وجمهور الفقهاء . " (١)

الأدلة :

دليل القول الأول والثاني :

" عند أبي حنيفة وأبي يوسف يحتمل الظهار وغيره احتمالا على السواء فلا يتعين الظهار الا بدليل "(٢)

دليل القول الثالث :

" استدلوا بقوله تعالى فى آية الظهار ردا على المظاهرين " ما هن أمهاتهم "

فقال محمد الشيباني :

ذكر الله سبحانه وتعالى الأم ولم يذكر ظهر الأم فدل أن تشبيه المرأة بالأم أولى من التشبيه بعضو من أعضائها ولأن كاف التشبيه تختص بالظهار

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣١ / مجمع الأنهر ، لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٤٨-٤٤٩ / بلغة السالك للصاوى ، جـ ١ ، ص ٤٨٤ - ٤٨٥ / مغنى المحتاج ، للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٥٣ / المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٦٥ - ٥٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣١ /مجمع الأنهر ، لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٤٨-٤٤٩ .

فعند الاطلاق تحمل عليه " (١)

الترجيح :

بعد النظر فى أقوال الفقهاء أرى بعلمي القاصر والله أعلم أن الأولى هو ما قال به جمهور الفقهاء اذا كان لفظ الكناية مصاحباً بقرينة ظاهرة تدل على الظهار بحيث لا يقبل قوله اذا وضح أنه أراد بلفظه البر والتكريم وذلك لوجود القرينة التى تدل على ارادة الاضرار بالزوجة والحاق الأذى بها .

(٣) والكناية الخفية :

" هي كل كلام لا حكم له في نفسه نحو كلي أو اشربي أو أخرجي أو اسقيني ونحو ذلك ويشترط في صحة الظهار بمثل هذا أمران :

(١) أن ينوى ذلك

(٢) أن لا يكون صريح طلاق أو يمينا بالله فاذا قال الرجل لزوجته " أنت طالق " ونوى بذلك الظهار فانه لا يصح الظهار ويلزمه الطلاق . وكذلك لو قال : " والله لا آكل " ونوى به الظهار لا يصح .

وهذا النوع من الكناية لم يقل به سوى المالكية . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣١ / مجمع الأنهر ، لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٤٨-٤٤٩ .

(٢) ينظر : جواهر الاكليل ، للأزهرى ، جـ ١ ، ص ٣٧٢ / بلغة السالك ، للصاوى ، جـ ١ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ / الشرح الصغير لدردير ، جـ ١ ، ص ٤٨٥ .

المطلب الثاني

" هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط ؟ "

" اتفق العلماء على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم "(١)

الا أنهم اختلفوا فى أمرين :

أولا :

اذا شبه الزوج زوجته بجزء أو عضو غير الظهر من أمه ـ باستثناء التشبيه بالشعر والظفر والريق والأسنان وما أشبه ذلك فلا يصح التشبيه به ولا يسمى ظهارا . فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول :

" ان شبه الزوج زوجته بعضو من أمه غير الظهر كان مظاهرا على شرط أن يكون عضوا لا يحل له النظر اليه من الظهر والبطن والفخذ والفرج .

أما التشبيه برأس أمه أو وجهها أو يدها أو رجلها لا يصير مظاهرا، لأن هذه الأعضاء من أمه يحل له النظر اليها . قال بهذا القول الحنفية "(٢)

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٢٩ / اللباب للغنيمي ، جـ ٣ ، ص ٦٧ / البهجة ، للتسولي ، جـ ١ ، ص ٣٢٨ / كفاية الطالب الرباني ، للقيرواني جـ ٢ ، ص ٩٥ / حاشية العدوى ، جـ ٢ ، ص ٩٥ / فتح العلى المالك ، للعليشى ، جـ ٢ ، ص ٧٣ / الاقناع ، للخطيب ، جـ ٢ ، ص ٩٥ / حاشيتا قليوبي وعميرة ، جـ ٤ ، ص ١٥ / الروض المربع ، للبهوتي ، ص ٤٥٣/ الكافي للمقدسي، جـ ٣ ، ص ٢٥٥.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٣ /تبيين الحقائق ، للزيلعي، جـ ٣ ، ص ٤ / المبسوط ، للسرخسي ، جـ ٦ ، ص ٢٢٦/ الاختيار ، للموصلي، جـ ٣ ، ص ١٦١.

القـول الثاني :

" ان شبه الزوج زوجته بعضو من أمه غير الظهر كان مظاهـرا كما لو شبهها بظهرها . أي أن الظهار ينعقد بأي جزء غير منفصل . ذهب الى هذا القول جمهور الفقهاء " (١)

القـول الثالـث :

" ان الزوج اذا شبه زوجته بعضو من أمه غير الظهر لا يكون ظهارا اذ أنهم اشترطوا ظهر الأم وعلى هذا لا يكون مظاهرا بذكر فرج الأم ولا أي عضـو منها . قال بهذا القول الظاهرية "(٢)

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

قال الحنفية " ان قال الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي أو كبطنها أو فخذها أو فرجها فهو مظاهر لأن بطن الأم وفخذها في الحرمة مثل ظهرها . ولفرجها مزيدا من الحرمة فتزداد جنايته في كون قوله " منكرا من القـول وزورا " ولأن هـذه الأعضاء يحرم عليه النظر اليها ولمسها . والظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وذلك بأن يشبه من هو في أقصى غايات الحرمة . وذلك لا يختلف بالظهر

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ، للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٥ / الخرشي ، جـ ٤ ، ص ١٠٣/ حاشية العدوي ، جـ ٤ ، ص ١٠٣ / تكملة المجموع ، للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٤٦/ مغني المحتاج ، للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٥٣ / روضة الطالبين ، للنووي ، جـ ٨ ، ص ٢٦٣ / المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٦٤/شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ١٩٦ .
كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٢) ينظر : المحلى ، لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٥٠ .

والبطن بخلاف اليد ونحوه . لأنه يجوز النظر اليها ولمسها بلا شهوة " (١)

أدلة القول الثاني :

" استدل الجمهور على ظهار من شبه زوجته بجزء أو عضو غير الظهر من الأم قياسا على مساواة الأم وغيرها من المحرمات في الحكم على مساواة الظهر من الأم بغيره من أعضائها . لأن غير الظهر كالظهر فى التحريم ومن الأعضاء من لايحرم النظر اليها وانما يحرم التلذذ بها وهو المستفاد بعقد النكاح "(٢)

أدلة القول الثالث :

استدل الظاهرية بقوله تعالى :

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾(٣)

فقالوا : ان الآية الكريمة وردت في الظهر فقط ويظاهرون . مشتق من الظهر ولم تذكر الآية جزء آخر كالبطن أو الفرج وانما فقط ذكرت الظهر .

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ /تبيين الحقائق ، للزيلعى ، ج ٣ ، ص ٤ / الاختيار ، للموصلي ، ج ٣ ، ص ١٦١.

(٢) ينظر بداية المجتهد ، للقرطبي ، ج ٢ ، ص ١٠٥ / مغني المحتاج ، للشربيني ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ / المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٦٥.

(٣) سورة المجادلة : آية (٢)

وبناء على ذلك :

يبقى التحريم فى الآية مختصا بالظهر فقط [١]

الترجيح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم أجد والله أعلم بالصواب أن الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن من شبه زوجته بأى عضو من أعضاء أمه غير الظهر يعتبر مظاهرا لأن الظهار قد وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه منكرا من القول وزورا فى الآية الكريمة ، وبطن الأم وفخذها فى الحرمة مثل ظهرها وللفرج مزيدا من الحرمة ولذلك تأكد الجزاء وهو الحرمة وان شبهها كذلك باليد بدلا عن الظهر فالنظر اليها جائز ولكن التلذذ بها يحرم ٠

كما جاء في الكافي :

" ان شبهها بعضو غير الظهر فقال : أنت عليّ كفرج أمي أو يدها أو رأسها فهو ظهار ، لأن غير الظهر كالظهر في التحريم " [٢]

وبالقياس على استواء الأم وغيرها من المحرمات فى التحريم بالظهار يكون كذلك الظهر وغيره من الأعضاء ، وذلك لأن الأساس فى الأمر هو النية لا اللفظ لأن التحريم يكون قائما ولا بد من أن يترتب الأثر عليه ٠

---

(١) ينظر المحلى ، لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٥٠

(٢) الكافي ، للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ٠

كما جاء في بداية المجتهد :

" سبب اختلافهم معارضة المعنى للظاهر وذلك أن معنى التحريم تستوى فيه الأم وغيرها من المحرمات والظهر وغيره من الأعضاء "(١)

ثانيا :

اختلفوا كذلك فيما اذا شبه الزوج زوجته بغير الأم من المحارم.

هل يعتبر مظاهرا أم لا ؟.

فيه قولان :

القول الأول :

" اذا شبه الزوج زوجته بظهر أخته أو عمته أو خالته كان ظهارا قال به الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد والحنابلة "(٢)

القول الثاني :

" اذا شبه الزوج ز جته بظهر أخته أو عمته أو خالته لا يكون

---

(١) بداية المجتهد ، للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٥

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٣ / مجمع الأنهر ، لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٤٨ / المدونة ، لمالك ، جـ ٦ ، ص ٤٩ / الكافي ، للقرطبي ، ص ٢٨٣ / تكملة المجموع ، للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤/ الأم ، للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٢٩٥ / الانصاف ، للمرداوى ، جـ ٩ ، ص ١٩٣ / الكافي ، للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٢٥٦ / شرح منتهى الارادات للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ١٩٦.

ظهـار . ذهب اليه الشـافعي في القـول القـديم والظاهريـة " (١)

الأدلــــة :

دليــل القـول الأو ل :

" استدلوا بأنهن محرمات بالقرابـة على التأبيـد فأشبهـن بالأ م وحصول الزور والمنكر واقع و موجود وتعليـق الحكم بالأم لا يمنـع ثبـوت الحكـم في غيرها اذا كانت مثلها في الحرمة "(٢)

دليـل القـول الثانـي :

" استدلوا بأنه لا يكون ظهارا لأن اللفظ الذى ورد فى قوله تعالـى " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم " نـص فى الآية الكريمة على الأمهات وهن الأصـل في التحريم وغيرهن فروع لهن ودونهن فلم يلحقن بهن فى الظهـار وعلى ذلك لايكـون الظهار الا بالأم أو الجدة لأنها أم . لأن اللفظ الذى ورد بـه القرآن مختص بالأم فاذا عدل عنه لم يتعلق به فأوجبه الله تعالى فيه "(٣)

---

(١) ينظر : تكملة المجموع ، للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ / المحلى ، لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٥٠ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٣ / مجمع الأنهر ، لدامـار أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٤٨ / المدونة ، لمالك ، جـ ٦ ، ص ٤٩ / الكافـي ، للقرطبي ، ص ٢٨٣ / تكملة المجموع ، للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ / الأم ، للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٢٥٦ / الانصاف ، للمرداوى ، جـ ٩ ، ص ١٩٣ / الكافي ، للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٢٥٦ / شرح منتهى الارادات ، للبهوتـي ، جـ ٣ ، ص ١٩٦ .

(٣) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ / المحلـى ، لابـن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٥٠ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب الرأى الأول بأن من شبه زوجته بأخته أو عمته أو خالته يكون مظاهرا. لأن الأخت والعمة والخالة هن محرمات على الزوج حرمة مؤبدة كالأم فى ذلك واذا كان الحكم معلق بالأم فان ذلك لا يمنع ثبوته لغيرها فى نفس المرتبة والدرجة من التحريم .

المطلب الثالث

في

حقيقة العود

قال تعالى :

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[1]

" لا خلاف بين الفقهاء على أن الكفارة لا تجب الا بعد العود "[2]

---

(١) سورة المجادلة : آية " ٣ "

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٤ / بداية المجتهد للقرطبي، جـ ٢ ، ص ١٠٥ / تكملة المجموع ، للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٢٦٥ / المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٧٤ / المحلى ، لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٥٠.

ولكن اختلفوا في حقيقة العود الى أربعة أقوال :

القول الأول :

" العود هو عزم المظاهر على استباحة وطء من ظاهر منها عزما مؤكدا لا رجوع فيه وذلك لأنه حرم وطأها على نفسه بالظهار منها بحيث أنه لو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه أصلا قال به الحنفية والمالكية فى الرواية المشهورة عنهم " (١)

القول الثاني :

" أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فلم يفعل وان ماتت عقيب الظهار أو طلقها عقيب الظهار لم تجب الكفارة قال به المالكية فى احدى رواياتهم والشافعية " (٢)

القول الثالث:

" العود هو الوطء . قال به المالكية في احدى رواياتهم والشافعية في

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر لداما أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٤٨/ بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٦ / المبسوط ، للسرخسي ، جـ ٦ ، ص ٢٢٤/بداية المجتهد ، للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١٠٦ /الخرشي ، جـ ٤ ، ص ١١٠/ جواهر الاكليل ، للأزهرى ، جـ ١ ، ص ٣٧٤ / الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ، جـ ١٧ ، ص ٢٨٠.

(٢) ينظر : بداية المجتهد ، للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١٠٦ /الخرشي ، جـ ٤ ، ص ١١٠/ جواهر الاكليل ، للأزهرى ، جـ ١ ، ص ٣٧٤ / الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ، جـ ١٧ ، ص ٢٨٠ / تكملة المجموع ، للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ /المهذب للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٤٥ /مغنى المحتاج ، للشربينى ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦.

المذهب القديم والحنابلـــة٠

وقال أحمد :

" الغشـيان " (١)

القول الرابـع :

" ان العود الموجب للكفارة هو : أن يكرر لفظ الظهار مرة ثانية فلـو قال : لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ٠ ولم يكرر القول مرة ثانية لا تلزمه الكفـارة قال به الظاهرية "(٢)

الأدلـــة :

أدلة القول الأول : " استـدلوا :

(١) بقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (٣)

---

(١) ينظر : نفس المراجع السابقة ، بالاضافة الى / الكافي ، للمقدسي، جـ ٣ ، ص ٢٦٠ المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٧٥/كشاف القناع ، للبهوتي، جـ ٥ ، ص ٣٧٤ ٠

(٢) ينظر المحلى ، لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٥٢

(٣) سورة المائدة : آية " ٦ " ٠

وقوله تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ) (١)

وجه الدلالة :

" ان الكفارة تجب عند العزم على الوطء فكأنه قال : اذا عزمت على الوطء فكفر قبله كالأمر بالطهارة لمن أراد صلاة النافلة في قوله : " اذا قمتم الى الصلاة " وكذلك كاشتراط الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " اذا ناجيتم الرسول فقدموا " وهكذا هنا أمر بالكفارة كشرط للحل"(٢)

لقوله عليه الصلاة والسلام : " ولاتعد حتى تكفر "(٣)

وجه الدلالة :-

ان الحديث الشريف يدل على النهي عن الوطء حتى يتم التكفير لأن ثبوت التحريم كان بالظهار ولا يتم ارتفاعه الا بالكفارة .

وجاء في عون المعبود :" الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى " من قبل أن يتماسا " فلو وطىء لم يسقط

(١) سورة المجادلة : آية " ١٢ "

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، جـ ٦ ، ص ٨٠ ، جـ ١٧ ، ص ٣٠١

(٣) سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٢٦٨ باب الظهار رقم (٢٢٢١) وأصل الحديث أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال " ما حملك على ما صنعت " ؟ قال : رأيت بياض ساقها في القمر قال : " فاعتزلها حتى تكفر عنك " .

وقد روى بألفاظ متقاربة تدل على نفس الحكم : في / سنن الترمذي ، جـ ٢ ، ص ٣٣٥ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر رقم (١٢١٤) ،وقال الترمذي حديث حسن غريب " / سنن النسائي ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ - ١٦٨ ، باب الظهار / سنن ابن ماجة ، جـ ١ ، ص ٦٦٦-٦٦٧، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر رقم (٢٠٦٥).

لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم " حتى تكفر عنك "(١)

بالاضافة الى ما استدلوا به من الكتاب والسنة :

(١) أن المفهوم من الظهار أن وجوب الكفارة فيه انما يكون بارادته العود الى ما حرم على نفسه بالظهار وهو الوطء وبناء على ذلك فان العود هو العزم عليه وارادته .

(٢) لا يمكن أن يكون العود نفسه هو وطء لقوله تعالى فى الآية " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " لذلك كان الوطء محرما حتى يكفر "(٢)

وقال ابن العربي :

" وتحقيق هذا القول أن العزم قول نفسي وهذا رجل قال قولا يقتضي التحليل وهو النكاح وقال قولا يقتضي التحريم وهو الظهار ثم عاد لما قال ، وهو قول التحليل فلا يصح أن يكون ابتداء عقد ، لأن العقد باق فلم يبق الا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذى أخبر عنه بقوله : أنت عليّ كظهر أمي . واذا كان ذلك كفر وعاد الى أهله لقوله جل شأنه " من قبل أن يتماسا " وهذا تفسير بالغ في فنه "(٣)

---

(١) عون المعبود ، للآبادى ، جـ ٦ ، ص ٣٠٦

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٦ / الاختيار ، للموصلي ، جـ ٣ ، ص ١٦٢ / بداية المجتهد ، للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١٠٦.

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربى ، جـ ٤ ، ص ١٧٥٤.

ويرد على القول بأن العود هو العزم على الوطء :

" ان الآية عندما نزلت لم يسأل المظاهر هل عزم على الوطء ؟

وانما أمره بالكفارة والأصل عدم ذلك . اذ أن كل الوقائع القولية والتي يعم فيها الاحتمال تكون الكفارة فيها واجبة سواء عزم على الوطء أم لا ، لأن موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة ، والعزيمة على المحظور وان كانت محظورة فانما تعلق حكمها بالوطء لأن العزيمة عند انفرادها لا حكم لها . وكذلك لا حظ للعزيمة في سائر الأصول ولا تتعلق بها الأحكام . الدليل على ذلك أن سائر العقود والتحريم لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها قال النبي صلى الله عليه وسلم " ان الله عفا لأمتى عما حدثت نفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به " (١)

أجيب عن هذا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السؤال عن ذلك لعلمه به من خولة كما ورد نص الحديث سابقا " (٢)

---

(١) صحيح البخاري ، جـ ٥ ، ص ٢٠٢٠ ، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون . وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره وما لا يجوز من اقرار الموسوس رقم (٤٩٦٨) وأصله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم "

(٢) ينظر : تفسير آيات الأحكام للسايس ، جـ ٤ ، ص ١٧ / أحكام القرآن للجصاص ، جـ ٥ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

أدلة القول الثاني :

" استدلوا بأن لفظ الظهار فيه تشبيه الزوجة بالأم وهذا التشبيه يقتضي أن لا يمسكها فالذى يقصده المظاهر هو نقض ما قال ٠ وهو عدم فراقها فان مضت مدة تتسع للفراق الشرعي ولم يفارق أصبح ناقضا لما قال راجعا عنه والمعتمد من اجرائهم ارادة الامساك أو الامساك مجرى ارادة الوطء أن الامساك يلزم عنه الوطء فجعلوا لازم الشيء مشبها بالشيء وجعلوا حكمهما واحد٠

وكذلك استدلوا بأن ارادة الامساك هو السبب في وجوب الكفارة ترتفع بارتفاع الامساك " (١)

ويرد على هذا القول :

(١) " ان امساك المرأة لا يعرف عودا في اللغة ولا امساك شيء من الأشياء يتكلم فيه بالعود ، لأن الظهار ليس برفع النكاح حتى يكون العود لما قال استبقاء للنكاح ٠

(٢) ان قوله " ثم يعودون " يقتضى وجود فعل من جهته ٠ ومرور الزمان ليس بفعل منه ٠

(٣) انه جل شأنه قال " ثم " وهذا بظاهره يقتضى التراخي ٠ فمن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ فلا يعطف " بثم "

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ، للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٠٦ / تكملة المجموع ، للمطيعي جـ ١٧ ، ص ٣٥٧/المهذب، للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٤٥/مغني المحتاج ، للشربيني جـ ٣ ، ص ٣٥٦٠

بـل " بالفاء " وذلك خلاف مقتضى الآيـة . أى أن العود متأخرا بزمن عن الظهار ولا يكون هو الامساك .(١)

الجـواب :

" أن زمن الامساك ممتـد ومثله يجوز فيـه العطف بثم والعطف بالفاء باعتبار ابتدائه وانتهائـه " (٢)

أدلة القول الثـالث :

اسـتد ل أصحاب القول الثالث القائلين " بأن العود هو الوطء " أن العـود فعل ضد قوله ومنه العائد في هبته هو الراجع فى الموهوب والعائد فى عدته التارك للوفاء بما وعد والعائد فيما نهى عنه فاعل المنهي عنه قال تعالى " ثم يعـودون لما نهوا عنه " فالمظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها منـه فالعود مثله . وكذلك اسـتدلوا بالقياس على اليمين أى كما أن كفارة اليمين انما تجب بالحنـث كذلك الأمر فى الظهار .

ويرد على القول بأن العود هو الوطء :

أن الآية ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليـه فكيف يكون هو الوطء ؟

---

(١) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، جـ ٤ ، ص ١٧٥٣ / أحكام القرآن للجصـاص جـ ٥ ، ص ٣٠٤ / تفسير آيات الأحكام للسايس ، جـ ٤ ، ص ١١٧ / بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٦ / تبيين الحقائق ، للزيلعي ، جـ ٣ ، ص ٣ / المغـنى والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٧٧.

(٢) تفسير آيات الأحكام ، للسايس ، جـ ٤ ، ص ١١٧.

الجـــواب:

ان المراد من قوله تعالى " فتحرير رقبـة من قبل أن يتماســا " من قبـل أن يباح التماس شرعا والوطء أولا حرام موجب للتكفـير.

وورد على هـذا الجواب :

أن هذا الجواب خـروج باللفظ عن مقتضـى ظاهـره من غير أن يقوم عليـه دليـل سوى التزام هـذا المذهـب.

وأجاب آخــرون :

أن قوله تعالى " ثم يعودون لما قالوا " أن معناه ثم يريدون العود كما قـال تعالى " فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله " وكما قال " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلـوا وجوهكم " أى أردتم ذلك. ونظائره مما يطلق الفعل فيه على ارادته لوقوعه بها "(١)

أدلة القول الرابـع :

استـدل أصحاب القول الرابـع القائلين بأن المراد بالعود " تكرار لفـظ الظهار " بما يلى :

(١) " فسروا قوله تعالى " ثم يعودون لما قالوا " بأنهم عادوا الى تكرير اللفظ الذى قالوا.

---

(١) ينظر : تفسـير آيات الأحكام ، للسايـس ، جـ ٤ ، ص ١١٦ / بداية المجتهـد ، للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١٠٧ / تكملة المجموع للمطيعى ، جـ ١٧ ، ص ٣٦٢ / المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٧٦.

(٢) ان جميع الأقوال التي وردت في تفسير العود - انما هي دعاوى لا توافق في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل وبها نزل القرآن - ما يقع عليه لفظ العود لما قال و ما كان هكذا فهو باطل بيقين . نعني من فسر العود بالوطء أو بارادة الوطء أو بالامساك اذ ليس شيء من هذا عود لما قال . وكذلك من قال انه يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة ، لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده ولكن به وبالعود لما قال هذا نص القرآن .

ولم يبق الا قولنا وهو :

أن يعود لما قال ثانية ولا يكون العود للقول الا بتكريره لا يعقل في اللغة غير هذا " [١] " وبهذا جاءت السنة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لمم[٢] فكان اذا اشتد لممه ظاهر منها فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار " [٣] وهذا يقتضي التكرار .

(٣) ان الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء أو العزم عليه .

---

(١) ينظر : المحلى ، لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٥٢ / زاد المعاد ، لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٨٣ / تفسير آيات الأحكام ، للسايس ، ج ٤ ، ص ١١٥.

(٢) مقاربة الذنب وقيل الصغائر وقيل هو فعل الصغيرة ثم لا يعاوده كالقبلة والنظرة وما أشبهها .
المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٨٤٠ / المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٥٩

(٣) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، باب في الظهار رقم ٢٢١٩.

(٤) ان الله تعالى لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه كما قال تعالى :

(عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا) (١)

أى ان عدتم الى الذنب عدنا الى العقوبة • فالعود هنا نفس فعل المنهى عنه •

(٥) ان الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق "(٢)

وورد على الاستدلال :

(١) " ان العود ليس معناه اعادة اللفظ الأول ، لأن ذلك لو كان هو العود لقال " ثم يعيدون ما قالوا " لأنه يقال أعاد كلامه بعينه وأما عاد فانما هو فى الأفعال •

(٢) ان قول القائل " قال فلان كذا ثم عاد " ففي اللغة :

يحتمل أن يكون معناه • عاد الى ما قال وفيما قال أى كرره •

ويحتمل أن يكون معناه • عاد لنقض ما قال فانه حكى أن أعرابيا تكلم بين يدى الأصمعي بأنه كان يبنى بناء ثم يعود له فقال له الأصعمي ما أردت بقولك أعود له ؟ فقال أنقضه • ولا يمكن حمله على الأول وهو التكرار لأن

---

(١) سورة الاسراء : آية " ٨ "

(٢) ينظر : المحلى ، لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٥٢ /زاد المعاد ، لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٨٣/ تفسير آيات الأحكام ، للسايس ، ج ٤ ، ص ١١٥•

القول لا يحتمل التكرار ولا يتصور ذلك في الأعراض لكونها مستحيلة البقاء .

(٣) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أوسا بالكفارة لم يسأله : هل كرر الظهار أم لا ولو كان ذلك شرطا لسأله .

(٤) ان الظهار الذي كان متعارفا بين أهل الجاهلية لم يكن فيه تكرار القول فكان معنى العود أي يرجعون عما قالوا من تحريم الوطء بالعزم على حله "(١)

الترجيح :

بعد النظر فيما ساقه الفقهاء من أدلة يتضح لي والله أعلم بأن العود الذي يوجب الكفارة على المظاهر في قوله جل شأنه :

(ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا) (٢)

ليس هو امساك الزوجة بعد التلفظ بالظهار فان أمسكها وجبت الكفارة . وان لم يمسكها بأن طلقها أو ماتت لا تجب عليه لأن العود لا يفسر بامساك المرأة لغة كما أن الظهار لا يرفع النكاح حتى يكون العود لما قال استبقاء للنكاح ، وليس العود كذلك وطء الزوجة وذلك لمخالفته لنص الآية الكريمة في ظاهرها دون وجود دليل على ذلك .

---

(١) ينظر : تفسير آيات الأحكام ، للسايس ، جـ ٤ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ / بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٦ / زاد المعاد ، لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ٨٤

(٢) سورة المجادلة : آية " ٣ "

ولا يخفى أن قول ابن حزم على أن العود هو تكرار لفظ الظهار مرة ثانية بعيد عما قاله الفقهاء وليس له دليل شرعي أو لفظي يصلح للاحتجاج به .

والراجح أن المراد بالعود لما قال هو عزمه على الوطء وبقاء حلّ الزوجة له . فالكفارة تجب عند العزم على الوطء عزما مؤكدا لا رجوع فيه .

<u>كما جاء في بدائع الصنائع :</u>

" عندنا تجب الكفارة اذا عزم على الوطء كأنه قال تعالى اذا عزمت على الوطء فكفر قبله . كما قال سبحانه وتعالى " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا "[1] وقوله سبحانه " اذا ناجيتم الرسول فقدموا "[2] ونحو ذلك " [3]

---

(١) سورة المائدة : آية " ٦ "

(٢) سورة المجادلة : آية " ١٢ "

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٦ .

المبحث الرابع

في

فيما يوجبه الإسلام على الزوج عند حدوث ذلك منه

وفيه

تمهيد ومطلبان

التمهيد: في بيان أنواع الكفارات.

المطلب الأول: في مشروعية كفارة الظهار

المطلب الثاني: في أنواع كفارة الظهار

التمهيـــــــــــد

في

بيـــــان أنواع الكفـــــــــــارات

ان الشارع الحكيم من رحمته بالعباد شرع الكفارات ، وهـــي كثيرة منها :

- كفارة القتل الخطأ
- وكفارة الأيمان
- وكفارة من أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان
- وكفارة الأذى
- وكفارة الظهار
- وكفارة الحامل والمرضع والهرم
- وكفارة من فرط في قضاء رمضان فأخره حتى مات أو دخل رمضان آخر ٠
- وكفارة من جامع قبل التحلل الأول أو بعده
- وكفارة من فاته الوقوف بعرفه ، أو انصرف منها قبل الغروب ، أو لم يبت بمزدلفة أو بمني
- وكفارة المحصر
- وكفارة من تجاوز الميقات من غير احرام
- وكفارة من ترك طواف الوداع
- وكفارة من قتل الصيد البرى حال الاحرام ، أو قتل صيد الحرم المكي
- وكفارة من قطع شجر الحرم المكي
- وكفارة من قتل صيد المدينة أو قطع شجرها أو نباتها ٠

- وكفارة من أتى حائضا .... الى غير ذلك من الكفارات التى شرعت

وسأكتفى بالحديث عن كفارة الظهار حيث أوجب الشارع الحكيم على المظاهر عقوبتين :

(أ) عقوبة أخروية : (ان المظاهر ان لم يتب ويرجع عن ذنبه فان الله سوف يعاقبه فى الدار الآخرة على عمله هذا لأنه منكر وزور وان تاب وكفرفان الله عفور رحيم .

(ب) عقوبة دنيوية : وتتمثل في قوله تعالى :

(وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ) (١)

وقبل الشروع في كفارة الظهار والحديث عنها لا بد لنا من التعرف علي الكفارة .

---

(١) سورة المجادلة : آية " ٣ - ٤ "

المطلب الأول

في

مشروعية كفارة الظهار

شرعت كفارة الظهار بالكتاب والسنة النبوية الشريفة ٠

أولا :

من الكتاب :

قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١)

وجه الدلالة :

" يتضح لنا أن الآية الكريمة أوجبت الكفارة على المظاهر من زوجته قبل المسيس فما لم يكفر لا يحل له وطؤها " ولو وطئها ، لأن فوات وقت الأداء لايسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ٠ وقد جعل الله كفارة الظهار مرتبة :

- عتق الرقبة
- فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

---

(١) سورة المجادلة : آية " ٣ - ٤ "

- فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا " (١)

ثانيا :

من السنة :

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول " اتقي الله فانه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن **﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ......"** الى الغرض .
فقال : " يعتق رقبة " قالت : لا يجد قال : " فيصوم شهرين متتابعين " قالت : يا رسول الله : انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قالت : فأتى ساعتئذ بعرق من تمر . قلت : يا رسول الله فاني أعينه بعرق آخر قال : " قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك " (٢)

وجه الدلالة :

يتضح لنا من الحديث أن كفارة الذى يظاهر من زوجته على الترتيب :

- عتق رقبة .
- فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .
- فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

---

(١) ينظر تفسير آيات الأحكام للسايس ، جـ٤ ، ص ١١٦-١١٨

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٥

المطلب الثاني

في

أنواع كفارة الظهار

الكفارة كما دل الكتاب والسنة النبوية الشريعة فيما سبق ٠

ثلاثة أنواع هي :

(١) عتق رقبة

(٢) صيام شهرين متتابعين ٠

(٣) اطعام ستين مسكينا ٠

وهي كما يتضح لنا واجبة على الترتيب فالاعتقاق أولا فان لم يجد بأن يكون عير قادر على ذلك ، فالصيام ، فانْ لم يستطع فالاطعام ٠

المسألة الا ولى

في

عتق الرقبة

اتفق الفقهاء على أن العتق هو الواجب الأول على المظاهر القادر على الاعتقاق لا يجزئه غيره ٠[(١)]

---

(١) ينظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٧٣/مجمع الأنهر لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٥٠/بداية المجتهد للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١١٢/ الخرشي علي مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١١١/تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٦٨/مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٥٩ /كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٧٩/شرح منتهى الارادات للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ٢٠٠٠

لقوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) (١)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته في الحديث المتقدم : " يعتق رقبة "

- واتفق الفقهاء[٢] على أنه لا يجزىء المظاهر الا رقبة سالمة من العيوب الضارة بالعمل ضررا بينا •

وذلك لأن الغرض المقصود من ذلك هو تمليك العبد منافع نفسه ، وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا واضحا •

وكذلك المراد منه تخليصها للتفرغ لوظائف الأحرار وحتى لا يكون كلا على نفسه ولا على غيره •

فلا يجزىء الأعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليدين أو الرجلين ، لفوات حبس المنفعة فيكون المعتق هالكا حكما اذ لا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف هذه الأعضاء .

---

(١) سورة المجادلة : آية " ٣ "

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٤٧٣/مجمع الأنهر لداماد أفندى ، ج ١ ، ص ٤٥٠/بداية المجتهد للقرطبى ، ج ٢ ، ص ١١٢/الخرشي على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ١١١/تكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٧، ص ٣٦٨/ مغنى المحتاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ٣٥٩/كشاف القناع للبهوتي ، ج ٥ ، ص ٣٧٩/شرح منتهى الارادات للبهوتي ، ج ٣ ، ص ٢٠٠•

ومع هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في تحديد العيوب فنرى بعض العلماء يعتبر بعض الأمور عيوبا في حين أن بعضهم لا يعتبرها عيوبا وإليك تفصيلها في المذاهب ·

(١) **الحنفية :**

" يجزىء عندهم : -

- الأعور
- والأصم الذى يسمع الصياح
- ومقطوع اليدين والرجلين
- والمقطوع الأذنين والأنف والشفتين
- وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس
- والخصى
- والعنين
- والمجبوب

لأنه ليس بفائت جنس المنفعة · بل اختلت بكمالها

وهو لا يمنع ·

- ولا مقطوع ابهام اليدين ·

لأن قوة البطش بهما وعدمهما تؤدى الى هلاكه ·

- ولا الأخرس ، والأصم الذى لا يسمع أصلا ·

وذلك لعدم وجود جنس المنفعة فيه " (١)

---

(١) ينظر مجمع الأنهر لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٥٠ /المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٠٢ ·

(٢) **وأما المالكيـــة :**

" فلا يجزىء عند هم :

- مقطوع احد اليدين أو الرجلين ٠
- ومقطوع اصبع فأكثر أو أذن ٠
- ولا الأبكم والأصم والأعور والمجنون والمريض ٠ المشرف على الهـــلاك بسبب هرم وعرج شديدين وجزام وبرص " (١)

(٣) **أما الشـافعية :**

" لا يجزى عندهـم :

- المريض المزمن
- وفاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما ٠

وذلك لأن في فقدهما مضرة عليه ٠

وأنملة ابهام ٠ لأن فقدها يضر لتعـطيل منفعتها فأشبه قطعها ٠

- ولا هرم عـاجـز ٠
- ومن أكثر وقته مجنون
- ومريض لا يرجى برء علته
- ولا عتق عبد مغصوب ٠ لأنه ممنوع من التصرف في نفسه فهـــو كالمريض الزمـن ٠

ويجزىء عندهم :

- صغير

---

(١) حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٤٨/بداية المجتهد للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١١٢ ٠

- وأقرع
- وأعرج يمكنه تباع المشي ٠
- وأعور
- وأصم
- وأخرس
- وأخشم[(١)]
- وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه كلها ٠

لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل والكسب بخلاف فاقد اصابع يديه ٠٠"[(٢)]

(٤) **أما عند الحنابلة :**

فلا يجزىء عندهم :

- مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها
- ولا مقطوع ابهام اليد أو سبابتها أو الوسطى ٠
- لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء
- ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ٠

لأن نفع اليدين يزول اكثره بذلك القطع وان قطعت كل واحدة من يد جاز

لأن نفع الكفين باق وقطع أنملة الابهام كقطع جميعها ٠

- ولا عتق مغصوب ٠ لأنه لا يقدر على تمكينه من منافعه ٠

---

(١) داء يعتري الخيشوم فيفقده حاسة الشم ٠ ينظر :المعجم الوسيط ، جـ ١ ، ص ٢٣٦/ مختار الصحاح للرازي ، ص ١٧٦٠

(٢) ينظر :تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ٧ ، ص ٣٦٨ـ٣٦٩ـ٣٧٠/المهذب للشيرازي ، جـ ٢ ، ص ١٤٧ـ١٤٨ /مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ـ٣٦١

- ولا غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره . لأنه لا يعلم حياته فلا يعلم صحة عتقه .
- و لا مريض مرضا لا يرجى برؤه .

ويجزىء عندهم :

- الأعور
- ومقطوع الأنف
- والأصم اذا فهم بالاشارة
- والأخرس اذا فهمت اشارته وفهم بالاشارة .
- والمريض بمرض يرجى برؤه منه "(١)

المسألة الثانية

في

اشتراط الإيمان في الرقبة

اختلف الفقهاء في اشتراط الايمان في الرقبة على قولين :

القول الأول :

عدم اشتراط ايمان الرقبة وبه قال الحنفية واحمد في الرواية الثانية(٢).

---

(١) ينظر : المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩ / كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٢-٣ /مجمع الأنهر لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٥٠/ المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٨٥ .

القول الثاني :

اشتراط الايمان في الرقبة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلـــــــة في احدى الروايتين (١).

الأدلـــــة :

دليـل القول الأول :

استدلوا على ذلك :

- " بظاهر النص في الآية : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ وذلك لأن في ظاهـــر الآية المنصوص فقط اسم الرقبة وليس فيه ما ينبي عن صفة الايمان والكفر فالتقييد بصفة الايمان يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس"(٢) ثم قياس المنصوص على المنصوص عند الحنفية " باطل لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز ، وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصلها ولا يجوز دعوى التخصيص هنا لأن التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام "(٣)

---

(١) ينظر : بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١١١-١١٢/تكملة المجمـــوع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٦٨ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٨٥.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ٢ - ٣ / مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ ١ ، ص ٤٥٠/المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٨٥

(٣) ينظر اصول السرخسي ، جـ ٢ ، ص ١٥٠.

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ما قالوا بما يلي :

(١) ما روى معاوية [(١)] بن الحكم قال : " كانت لي جارية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : على رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أين الله " ؟ فقالت : في السماء . فقال : " من أنا ؟ " فقالت : أنت رسول الله - فقال صلى الله عليه وسلم " اعتقها فانها مؤمنة "[(٢)]

وجه الدلالة :

الحديث يبين لنا أن العلة في جواز العتق للجارية أنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزىء عن الرقبة التي عليه الا مؤمنة .

(٢) انه اعتاق على وجه القربة فوجب أن تكون مسلمة أصله قوله عز وجل :

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٣)

فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة . وقسنا عليه سائر الكفارات .

وربما قالوا :

ان هذا ليس من باب القياس وانما هو من باب حمل المطلق على المقيد وذلك :

---

(١) معاوية بن الحكم السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا قد ثبت ذكره وحديثه في صحيح مسلم . كان يسكن بني سليم وينزل المدينة .
ينظر الاصابة في تمييز الصحابة ، للعسقلاني ، ج ٣ ، ص ٤٣٢

(٢) مسند الإمام احمد ، جـ٥ ، ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٣) سورة النسا : آية "٩٢"

- أنه قيد الرقبة بالايمان في كفارة القتل
- وأطلقها في كفارة الظهار

فيجب صرف المطلق الى المقيد ، وانا أجمعنا على أنه لا يجزىء الا " رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا " (١)

فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى " وهذا النوع من حمل المطلق على المقيد فيه خلاف والحنفية لا يجيزونه وذلك أن الأسباب في القضيتين مختلفة " (٢)

وأما حجة أبي حنيفة :

فهو ظاهر العموم ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد .

فوجب عنده أن يحمل كل على لفظه .

الترجيح :

ترجح لدى رأى القائلين باشتراط الايمان فى الرقبة في كفارة الظهار وذلك لقوة الأدلة التي تم الاستناد اليها . والله أعلم بالصواب .

وبناء على ما سبق فمن وجد الرقبة واستغني عن خدمتها أو ملك ثمنها فاضلا عن كفاية نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم شرعا لزمه الاعتاق وان كان غير قادر على الاعتاق للرقبة فله أن ينتقل الى المرتبة التي تلي الاعتاق وهي :

صيام شهرين متتابعين.

---

(١) ينظر :بداية المجتهد للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ١١١-١١٢ /تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٦٨/المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٨٥

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ، جـ ٢ ، ص ٢٨٩.

المسألة الثالثة

في

الصيام

أجمع الفقهاء على أن المظاهر اذا لم يجد رقبة أن فرضة صيام شهرين متتابعين

ـ فان دخل فيه في أول الشهر صام شهرين ولو ثمانية وخمسين بالهلال والا فستين

يوما من قبل أن يتماسا (١) لقوله تعالى :

(فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) (٢)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته في الحديث

المتقدم . " فيصوم شهرين متتابعين "

ـ فان وجد الرقبة وكان محتاجا اليها للخدمة أو لمرض أو كبر أو منصب يأبى أن يخدم

نفسه فالفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ان وجد الرقبة لزمه اعتاقها ولم يجز له الانتقال الى الصيام وان كان محتاجا

اليها لخدمة. وذلك لأنه واجد للرقبة حقيقة قال به الحنفية والمالكية "(٣)

---

(١) ينظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٧٦ /تبشين الحقائق للزيلعي جـ ٣ ، ص ١٠ /الفواكه الدواني للنفراوى ، جـ ٢ ، ص ٨٠ تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٧٢ / مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٦٤/ الكافي للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٢٦٩ /كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٨٣.

(٢) سورة المجادلة : آية " ٤ "

(٣) ينظر : مجمع الأنهر لداماد أفندي ، جـ ١ ، ص ٤٥١ /جواهر الاكليل للأزهري جـ ١ ، ص ٣٧٦.

القول **الثاني :**

ان وجد الرقبة وكان محتاجا اليها لخدمة أو مرض أو كبر له الانتقال الـــى صيام شهرين أى ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال الى البـــدل كمن وجد ماء يحتاج اليه للعطش يجوز له الانتقال الى التيمم • قال به الشافعيـــــة والحنابلـــة •[1]

الترجيـــح :

يظهر لى والله أعلم أن الرأى الأول هو الراجح القائل بالزام المظاهـــر بعتق الرقبة وان كان محتاجا اليها وذلك لتغليظ الأمر حتى لا يتم التهاون به ولأنه حق من حقوق الله جل شأنه •

المسألة الرابعة

في

التتابـــع في الصوم

أولا : معنى التتابع :

لغة [2] :

تتابعت الأشياء توالت • و يقال : تتابع الفرس جرى جريا مستويا لا يرفع فيه بعض أعضائه •

---

(١) ينظر مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٦٤ /المغني والشرح الكبـيـــر لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٩١•

(٢) المعجم الوسيط ، جـ ١ ، ص ٨١•

اصطلاحا :

" الموالاة بين صيام أيامهما فلا يفطر فيها ولا يصوم غير الكفارة ".[1]

ثانيا : حكم التتابع في صيام الكفارة :

- أجمع الفقهاء على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار .

- وأجمعوا على أنه من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر عليه لستئناف صوم الشهرين .

وذلك لورود اللفظ به في الكتاب والسنة .[2]

ثالثا : حكم النية في صيام الكفارة :

أما النية في تتابع الصيام للكفارة فالفقهاء على قولين :

القول الأول :

ذهب الى أنه لا يحتاج الى نية ويكفي فعله لأنه شرط ، وشرائط العبادات لا تحتاج الى نية وانما تجب النية لأفعالها . قال به الجمهور .[3]

---

(١) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٨٣ /تكملة المجموع للمطيعي جـ ١٧ ، ص ٣٧٤.

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٧٦-٤٧٧ /جواهر الاكليل للآبي ، جـ ١ ، ص ٣٧٦ /المهذب للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٤٩ /الكافي للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٢٦٩.

(٣) ينظر : رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٧٦/مغني المحتاج للشربيني جـ ٣ ، ص ٣٦٥/ المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٥٩٤.

القول الثاني :

ذهب الى اشتراط نية التتابع ونية الكفارة اذ أنه لا يكفي تتابعهما بدون نية قال به المالكية والشافعية في أحد القولين .(١)

الترجيح :

يبدو لي والله أعلم أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في عدم اشتراط النية هو الراجح لأن شرائط العبادات لا تحتاج الى نية وانما تجب النية لأفعالها .

المسألة الخامسة

في

الاطعام

أجمع الفقهاء (٢) على أن المظاهر اذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام أن فرضه اطعام ستين مسكينا وذلك على ما أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه وما جاء

---

(١) ينظر : جواهر الاكليل للآبي ، جـ ١ ، ص ٣٧٦/تكملة المجموع للمطيعي جـ ١٧ ، ص ٣٧٧/مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٦٥

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ١٤-١٥ /حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٧٨/تبيين الحقائق للزيلعي ، جـ ٣ ، ص ١٠ /الخرشي علي مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١٢١ /بداية المجتهد للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ١١٣/ بلغة السالك للصاوى ، جـ ١ ، ص ٤٩١/تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٧٧/ المهذب للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٥٠ /مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦/ الكافي للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٢٧١/ شرح منتهى الارادات للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ٢٠٤ /كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سواء عجز عن الصيام :

- لهرم
- أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه أو لحوق مشقة شديدة.
- أو نشبق فلا يصبر فيه عن الجماع .

فان أوس بن الصامت لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصيام قالت امرأته : يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام . قال : " فليطعم ستين مسكينا "

ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال : " وهل أصبت الذى أصبت الا من الصيام قال : فأطعم " (١)

فنقله من الاطعام لما أخبر أن به من الشبق والشهوة ما يمنه من الصيام .

وقيس على هذين ما يشبههما وفي معناهما .

ما يبيح الانتقال الى الاطعام :

المرض الذى يبيح الانتقال عن الصيام الى الاطعام فيه قولان :

القول الأول :

المرض الذى يبيح الانتقال الى الاطعام هو المرض الذى لا يرجى برؤه قال به الجمهور .(٢)

---

(١) سنن أبوداود ، جـ ٢ ، ص ٢٦٥ ، كتاب الطلاق باب في الظهار حديث رقم٢٢١٣

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ، جـ٧ ، ص١٤-١٥/شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ،ص١٠٣/حاشية الدسوقي ،جـ٢ ،ص ٤٥٤/ الفواكه الدواني للآبي ، جـ ٢ ، ص ٨٠/ تكمله المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ،ص٣٧٧/مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦ .

القول الثاني :

المرض الذى يبيح الانتقال من الصوم الى الاطعام هو المرض الذى لا يرجى برؤه أو مرجو لدخوله في قوله تعالى ﴿ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ﴾ ولأنه لا يعلم له نهاية فأشبه الشبق . قال به الحنابلة .[1]

الترجيح :

يبدو لى والله أعلم أن الرأى الراجح هو الرأى الثاني وذلك لدخوله في قوله تعالى : ﴿ **فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** ﴾ وكذلك لعدم العلم بنهايته وبذلك نجده يشبه الشبق .

المسألة السادسة

في

ما يتعلق بالاطعام

أولا :

قدر الطعام :

للفقهاء أقوال ثلاثة في مقدار الطعام في الكفارات كلها .

القول الأول :

يعطى كل مسكين :

---

(١) الكافي للمقدسي ، ج ٣ ، ص ٢٧١ /كشاف القناع للبهوتي ، ج ٥ ، ص ٣٨٥-٣٨٦ .

- نصف صاع[1] بـر
- أو صاع تمر أو شعير كالفطرة
- أو قيمته

لقوله تعالى

﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[2]

وقوله كالفطرة : يعنى في قدر الواجب حتى يجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . لقوله عليه الصلاة والسلام لسلمة[3] بن صخر :

" أطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينـا "[4]

وقال عليه الصلاة والسلام لأوس : " فليطعم ستين مسكينا من تمر "[5]

---

(١) الذى يقال به وتدر عليه أحكام المسلمين . وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث . والصاع فى الأوزان الحديثه $\frac{1}{6}$ كيلة . والكيلة = ٢٤ مد .
ينظر :القاموس المحيط ، جـ ٣ ، ص ٥٥ ، باب العين فصل الصاد والضاد / الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية للريس ، ص ٢١٩.

(٢) سورة المجادلة آية : " ٤ "

(٣) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة الأنصارى الخزرجى له حلف في بني بياضه فقيل له البياضي وهو الذى جعل امرأته كظهر أمه حتى مضى رمضان فلما جاء نصف رمضان وقع عليها ليلا فأطعم ستين مسكينا بعد أن أمرله به رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر :اسد الغابة لابن الأثير ، جـ ٢ ، ص ٣٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

وروى عن ابن عباس : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح "[١]. وقيمته تقوم مقامه ، لأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر قال به الحنفية "[٢]

القول **الثاني** :

يملك المكفر عن الظهار ستين مسكينا لكل واحد مد[٣] وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم من القمح ان اقتاتوه • فلا يجزىء غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما فان اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعا لا كيلا •

ولا يجزىء الغداء والعشاء الا أن يتحقق بلوغهما مدا وثلين • قال به المالكية •[٤]

القول **الثالث** :

ان قدر الطعام في الكفارات كلها :

- مد من بر لكل مسكين
- أو نصف صاع من تمر أو شعير

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ١١٥ ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح •

(٢) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٠٣ /تبيين الحقائق للزيلعي ، جـ ٣ ، ص ١٠-١١•

(٣) مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما • ينظر : القاموس المحيط ، جـ ١ ، ص ٣٤٩؛ باب الدال ، فصل الميم •

(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١٢٠/ بلغة السالك للصاوى جـ ١ ، ص ٤٩١/ حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٥٤•

لما روى عن أوس أخي عبادة [١] بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه - يعني المظاهر - خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا " [٢] قال به الشافعية والحنابلة . [٣]

الترجيـــح :

يظهر لي والله أعلم بالصواب أن الرأى الأول القائل بأن يعطى كـــل مسكين :

- نصف صاع بر
- أو صاع تمر أو شعير كالفطرة
- أو قيمتـــه

أولى بالترجيح وذلك لأن المعتبر هو دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكـــون ذلك نظير صدقة الفطر .

ثانيا :

كيفية الاطعام :

ان للاطعام جوانب كثيرة ولكني سأقصرها في حديثى على :

- كيفية الاطعام
- وهل يجزأ مسكين ستين يوما .
- وحكم اخراج القيمة
- وحكم التتابع في الاطعام .

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر الأنصارى الخزرمي شهد بدرا كان ممن جمع القرآن في عهد النبي صلي الله عليه وسلم مات ببيت المقدس وقيل أنه عاش الى سنة خمس وأربعين /ينظر الاصابة في تميز الصحابة، للعسقلاني ،جـ ٢، ص ٢٦٩ .

(٢) سنن أبو داود ،جـ ٢، ص ٢٦٧، كتاب الطلاق باب في الظهار حديث رقم ٢٢١٨ .

(٣) ينظر تكملة المجموع للمطيعي ،جـ ١٧ ،ص ٣٧٨ /المهذب للشيرازى ،جـ٢، ص ١٥٠ /

(أ) كيفية الاطعـــام :

للفقهاء في كيفية الاطعام قولان :

القول الأول :

ان الاطعام في الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام • قال به الحنفية •(١)

القول الثاني :

أن الواجب تمليك كل انسان من المساكين القدر الواجب له من الكفـــــارة

قال به الجمهور •(٢)

الأدلـــة :

أدلـــة القول الأول :

استدل الحنفية على ما قالوا بما يلي :

- " ان الضابط في ذلك أن ما شرع بلفظ الاطعام والطعام تجوز فيــــه الاباحة ، وما شرع بلفظ الايتاء والأداء يشترط فيه التمليك وبنــاء على ذلك يكون الاطعام في الكفارات اما بالتمليك او بالاباحة •
- وان المنصوص عليه الاطعام وحقيقة ذلك في التمكـــــين والمقصود بـــه :
- سد الخلة وفي التمكين تمام ذلك فيتأدى الواجب بكل واحدمنهما •

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ١٥-١٦/مجمع الأنهر لداماد أفندى جـ ١ ، ص ٤٥٣-٤٥٤/شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٠٦ •

(٢) ينظر : بلغة السالك للصاوى ، جـ ١ ، ص ٤٩١/الخرشي على مختصر خليــــل جـ ٤ ، ص ١٢٠/تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٧٩/ المغـــني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦٠٤/شرح منتهى الارادات للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ٢٠٦ •

أما بالتمليك فلأن الأكل الذى هو المنصوص جزء مما هو المقصود بالتمليك لأنه اذا ملك فاما أن يأكل أو يصرف الى حاجة أخـرى ٠

فيقام هذا التمليك مقام ما هو المنصوص عليه لهذا المعني ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص والدليل عليه ٠ أنه يشبهه بطعام الأهل ٠ فقال :

(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) (١)

وذلك يتأدى بالتمليك تارة ٠ وبالتمكين أخرى فكذا هذا لأن حكم المشبه حكم المشبه بـه "(٢)

أدلة القول الثاني :

- " أن المنقول عن الصحابة اعطاؤهم : ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ٠ مد لكل فقير ٠

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب (٣) في فدية الأذى : " أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " (٤)

---

(١) سورة المائدة : آية " ٨٩ "

(٢) ينظر :المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ١٥-١٦ /مجمع الأنهر لداماد أفندى جـ ١ ، ص ٤٥٣-٤٥٤/شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٠٦ /الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، جـ ١ ، ص ٥١٣-٥١٤٠

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن مرى بن أراشة البلوى حليف الأنصار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن عمر ونزلت فيه قصة الفدية مات بالمدينة ٠ ينظر : الاصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، جـ ٣ ، ص ٢٩٧-٢٩٨٠

(٤) أخرجه البخارى ، جـ ٢ ،ص ٦٤٥ ،أبواب الاحصار وجزاء الصيد . باب الاطعام في الفدية نصف صاع .

ـ ولأنه مال وجب للفقراء شرعا فوجب تمليكهم اياه كالزكاة " (١)

الترجيـح :

بعد النظر فى أقو ال العلماء يبدو لى أن الرأى الثاني القائل بوجـوب تمليك كل انسان من المسا كين القدر الواجب له من الكفارة هو الراجح وذلك لأنـه مال وجب للفقراء شرعا فوجب تمليكهم اياه كالزكاة ٠ والله أعلم بالصواب ٠

(ب) هـل يجزأ مسكين ستين يوما :

في حكم هذه الحالة قولان :

القول الأول :

ان أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه وان أعطاه طعام الشهرين في يـوم لا يحجزىء الا عن يوم واحد قال به الحنفيـة "(٢)

القول الثاني :

لا يجوز أن يدفع المكفر عن الظهار الواجب عليه الى أقل من ستين مسكينا قال به الجمهور ٠(٣)٠

---

(١) ينظر : بلغة السالك للصاوى ، جـ ١ ، ص ٤٩١/الخرشي على مختصر خليـل جـ ٤ ، ص ١٢٠/تكملة المجموع للمطيعي جـ ٧ ، ص ٣٧٩ /المغني والشرح تالكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦٠٤/ شرح منتهى الارادات للبهوتـي جـ ٣ ، ص ٢٠٦٠

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، جـ ١ ، ص ٥١٣ـ ٥١٤/ شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٠٦٠

(٣) ينظر :الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١٢٠/تكملة المجمـوع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٧٩/ المغنى و الكشرح الكبير لابن قدامـة ، جـ ٨ ، ص ٦٠٤

الأدلـة :

دليل القول الأول :

استدل الحنفية على ما قالوا :

" بأن المكفر ان أعطى فقيرا واحدا ستين يوما ، ان هذا الاعطاء لا يكون دفعة واحدة واباحة واحدة ، بخلاف ما لو أعطى مسكينا واحدا كل الكفارة في يوم واحد ، فان هذا لا يجزيه الا عن يومه لأن في هذا الاعطاء دفعة واحدة واباحة واحدة لا خلاف فيه "[1]

دليل القول الثاني :

استدل الجمهور على ما قالوا بقوله تعالى :

(فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]

وجه الدلالـة :

" تدل الآية على أن من لم يستطع الصيام عليه أن يطعم ستين مسكينا "[3]

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ١٥-١٦ / مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ ١ ، ص ٤٥٣-٤٥٤ .

(٢) سورة المجادلة : آية " ٤ "

(٣) ينظر صفوة التفاسير للصابوني ، جـ ٣ ، ص ٣٣٦ .

الترجيـــح :

مما سبق تبين لى أن الرأى الأولى بالترجيح هو الرأى الثاني القائـــل بعدم جواز دفع المكفر عن الظهار الكفارة بالاطعام الى أقل من ستين مسكينا وذلك لكي تعم الفائدة والمصلحة لعدد أكبر من المساكين ولأنه كما بدا لى أنه أقوى دليلا ٠

والله أعلم بالصواب ٠

(جـ) حكم اخراج القيمة :

للفقهـــاء فـى اخـــراج القيمـــة في كفـــارة الظهـــار قـــولان :

القول الأول :

ان أعطى قيمة الطعام كل مسكين أجزأه لحصول المقصود وهو سد الخلـة٠ قال بهذا الحنفية وقول الحنابلة في رواية ٠[1]

القول الثاني :

لا تجزىء القيمة في اخراج الكفارة قال بهذا المالكية والشافعية والحنابلة في رواية راجحة ٠[2]

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٠٦ /مجمع الأنهر لدامـاد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٥٣-٤٥٤/المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦٠٤/ شرح منتهى الارادات للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ٢٠٦٠

(٢) ينظر بلغة السالك للصاوى ، جـ ١ ، ص ٤٩١/ الخرشي على مختصر خليـل ، جـ ٤ ، ص ١٢٠ / تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٧٩/المغـنى والشرح الكبير لا بن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦٠٤٠

ويظهر لى أن القول الأول أرجح والله أعلم. لحصول المقصود وهو سد الخلة .

(د) **حكم التتابع في الاطعام :**

اختلف العلماء في حكم التتابع على قولين :

القول الأول :

لو وطئ المظاهر منها خلال الاطعام :

- لم يستأنف
- ولا تلزمه اعادة ما مضى

لأنه تعالى ما شرط في الاطعام أن يكون متتابعا قبل المسيس الا أنه يمنع من المسيس قبله . لأنه ربما يقدر على الاعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى فى غيره لا يعدم المشروعية في نفسه قال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة .(١)

القول الثاني :

ان وطئ المظاهر منها خلال الاطعام :

- ولو كان الباقي يسيرا كاطعام مسكين سواء صدر ذلك منه :
  - خطأ
  - أو نسيانا في ليل أو نهار

عليه أن يبتدئها لانقطاع التتابع وبطلان الطعام اذ أنهم ساووا بين الصيام والاطعام قال بهذا المالكية .(٢)

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٠٨ /بيتجرمي على الخطيب جـ ٤ ، ص ٢٢/ المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦٠٦

(٢) ينظر الفواكه الد واني للنفراوى ، جـ ٢ ، ص ٨١

الترجيــح :

وفي نظرى أن الأظهر هو الرأى الأول القائل : بعدم اشتراط التتابع فى الاطعام اذا كفر المظاهر به وكان الوطء قبل الانتهاء من أدائها . لأن الله تعالى لم يشترط التتابع في الاطعام . والله أعلم .

ثالثا : جنـــس الطعام :

- اختلف الفقهاء في جنس المجزىء من الطعام فى بعض الأمور .
- واتفقوا في بعضها .

وسأتحدث عن كل مذهب على حدة :

أولا :

الحنفيـــة :

المجزىء عندهم فى الاطعام ما يجزىء في الفطرة من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب . نصف صاع أو صاعا من تمر أو شعير لا يجزئه دون ذلك .(١)

ثانيا :

المالكية :

أوجبوا الاطعام من :

- القمح ان اقتاتوا البر .
- وان اقتاتوا أهل بلد المكفر كلهم أو جلهم طعاما يجوز اخراجه فـــي زكاة الفطر وهو :

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٠٤/المبسوط للسرخسي ، جـ ٧ ، ص ١٦/مجمع الأنهر لداماد أفندى ، جـ ١ ، ص ٤٥٣/الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، جـ ١ ، ص ٥١٣ .

" شعير وسلت [١]، وأرز ، وذرة ، ودخن ، وزبيب ، واقط [٢] وبر وتمر " • فهذه التسعة التي تخرج زكاة الفطر منها •

- اذا أراد المظاهر أن يخرج كفارته منها فانه يخرج ما يعدل البر شبعا لا كيلا • [٣]

ثالثا :

الشافعية :

تجب عندهم في الكفارة الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لأن الأبدان بها تقوم ويجب من غالب قوت بلد المظاهر • قال القاضي أبو عبيد [٤] بن جربويه :

يجب من غالب قوته لأن في الزكاة الاعتبار بماله فكذلك ههنا لقوله تعالي : (فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) [٥]

---

(١) السلت بالضم ضرب من الشعير وقيل هو الشعير بعينه وقيل هو الشعير الحامض وقيل شعير لا قشر له أجرد • ينظر :لسان العرب ، جـ ٢ ، ص ٤٥، مادة " سلت "

(٢) شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل • ينظر :لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٥٧ ، مادة " أقط "

(٣) ينظر المدونة لمالك ، جـ ١ ، ص ٦٨ / جواهر الاكليل للأزهرى جـ ١ ، ص ٣٧٨/الفواكه الد واني للنفراوى ، جـ ٢ ، ص ٨١•

(٤) على بن الحسين بن حرب بن عيسي البغدادى القاضي أبوعبيدبن جربويه قاضى مصر واحد أركان المذهب وهو من تلامذة ابي ثور وداود امام الظاهر • توفي سنة ٣١٩هـ ببغداد • ينظر :طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، جـ ٢ ، ص ٣٠١

(٥) سورة المائدة ؟: آية " ٨٩ "•

والأوسط الأعدل • وأعدل ما يطعم أهله قوت البلـــد • ويخالف الزكاة فانها تجب من المال والكفارة تجب في الذمة • فان عدل الى قوت بلد آخر :

- فان كان أجود من غالب قوت بلده الذى هو فيه جاز لأنه زاد خيرا •
- فان لم يكن أجود

فان كان مما جيب فيه زكاة ففيه وجهان :

الأول :

يجزئه لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبه قوت البلد •

الثاني :

لا يجزئه

وهو الصحيح لأنه دون قوت البلد •

- فان كان في موضع قوتهم الاقط ففيه قولان :

احد هما :

تجزئه لأنه مكيل مقتات فأشبه قوت البلد

الثاني :

لا يجزئه لأنه يجب فيه الزكاة كاللحم •

- وان كان لحما أو سمكا أو جرادا ففيه طريقان :

من أصحابنا من قال فيه قولان كالاقط •

ومنهم من قال لا يجزئه قولا واحدا • ويخالف الاقط لأنه يدخله الصاع •

- وان كان في موضع لا قوت فيه وجب غالب قوت أقرب البلاد اليه •
- ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز ، ومن أصحابنا من قال يجزئه •

لأنه مهيأ للاقتيات مستغنى عن مؤنته •

وهذا فاسد لأنه ان كان قد هيأه لمنفقه فقد فوت فيه وجوها من المنافع .(١)

رابعا :

الحنابلـة :

فالمجزىء في الاطعام ما يجزىء في الفطرة وهو : البر ، والشعـــير ، ودقيقهما ، وسويقهما ، والتمر ، والزبيب ، والاقط . سواء كانت قوت بلد المظاهر أو لم تكن .

وقال أبو الخطاب (٢)

أنه يجزىء الاخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده . كالذرة والدخن ، والأرز لأن الله تعالى قال :

(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) (٣)

وهذا مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه بظاهر النص .

والأفضل اخراج الحب ، للخروج من الخلاف ، وهي حالة كماله لأنه مد خر . ويتهيأ لمنافعه كلها بخلاف غيره .

---

(١) ينظر - تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٧٨-٣٧٩/الوجيز للغزالى جـ ٢ ، ص ٨٤/ شرح جلال الدين المحلى ، جـ ٤ ، ص ٢٧ .

(٢) محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوزاني البغدادى الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلى وأعيانه برع في المذهب والخلاف وصار امام وقته وصنـف في المذهب والأصول والخلاف . توفى سنة ٥١٠هـ . ينظر : الذيل علـى طبقات الحنابلة لابن رجب ، جـ ٣ ، ص ١١٦-١١٧-١١٨ /الفتح المبـين جـ ٢ ، ص ١١ .

(٣) سورة المائدة : آية " ٨٩ " .

- وان أخرج دقيقا جاز لكن يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا ..

- ويخرج الدقيق بالوزن رطلا عراقيا لأن الحب تتفرق أجزاؤه بالطحن فيكون في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق .(١)

---

(١) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ /الكافي للمقدسي جـ ٣ ، ص ٢٧٣ / شرح منتهى الارادات ، جـ ٣ ، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

رابعـا :

مستحق الكفارة :

ان دفع كفارة الظهار الى مستحقها يشمل الحديث عنها من عـــدة نقــاط نظرا لاتفاق الفقهاء في بعضها واختلافهم في البعض الآخر ومنها : لمن تدفع الكفارة ، وحكم دفعها لكل من الكبير والصغير ، والوالديـــن والكافر ، والذمي .

(أ) لمن تد فع الكفــارة ؟ :

تدفع الكفارة عند جمهور الفقهاء الى مستحق الزكاة من الفقــراء والمساكين [١] لقوله تعالي :

(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ) (٢)

(ب) حكم د فــع الكفارة للكبير والصغير :

اتفق العلماء على جواز دفع الكفارة لكل من الصغير والكبير الا آن الحنابلة اضافوا الى دفعها للصغير آنها تدفع له ولو لم يأكل . لأنه مسكين يدفع اليه من الزكاة فأشبه الكبير .

- ولكن عند دفعها الى الصغير تدفع لوليه ليقبض له لأن الصغير لا يصــح

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦-٣٦٩/الشرح الصغير للدردير ، جـ ١ ، ص ٤٩١/ تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧، ص ٣٨١ / الأم للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣/ المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦١٠ / الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، ص ٤٥٦.

(٢) سورة المجادلة : آية " ٤ "

منه القبض .(١)

(جـ) **حكم دفع الكفارة للوالدين :**

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الكفارة للوالدين ولا الى من تلزمه نفقتهم .(٢)

(د) **حكم دفع الكفارة للكافر :**

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز دفع الكفارة للكافر وانما اشترطوا أن تدفع الى المسلم كالزكاة .(٣)

(هـ) **حكم دفع الكفارة للذمي :**

اختلف الفقهاء في حكم دفع الكفارة للذمي على قولين :

القول الأول :

أجازوا دفع الكفارة اليه لأن الله تعالى يقول :

(لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) (٤)

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦-٣٦٩/الشرح الصغير للدردير ، جـ ١ ، ص ٤٩١/تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٨١/المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦١٠-٦١١ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٢ ، ص ٣٤٧-٣٥٠/الشرح الصغير للدردير ، جـ ١ ، ص ٤٩١/الأم للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣/المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦١١-٦١٢ .

(٤) سورة الممتحنة : آية " ٨ "

قال بهذا الحنفية وقول للحنابلة (١)

القول الثاني :

لم يجيزوا دفع الكفارة للذمي وذلك لأنها بـر وصلة وقد نهينا عن برهم وموالاتهم . قال بهذا المالكية والشافعية والقول الراجح عند الحنابلة . (٢)

الترجيح :

يبدو لي أن القول الثاني هو الأولى بالأخذ القائل بدفعها للمسلم دون الذمي لأن المسلم أحق منه بالبر والصلة والعطف والاحسان لقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا " (٣)

ولأن في دفعها إلى الذمي فيه تعاونا معه على ما هو عليه وقد نهينا عن موادته ومراحمته والآية ليس فيها ما يدل على جواز صرفها اليه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨-٣٥٠/المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٦١١-٦١٢ .

(٢) ينظر : الشرح الصغير للدردير ، جـ ١ ، ص ٤٩١/ تكلمة المجموع للمطيعي ، جـ ١٧ ، ص ٣٨١/المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ٨ ، ص ٦١١-٦١٢ .

(٣) مختصر مسلم للمنذري ، ص ٤٧٢ ، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان .

الفصل الثالث
في
غيبة الزّوج
وفيه
تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد: في بيان فضل الله على العباد بمنه الزواج

المبحث الأول: في معنى المفقود

المبحث الثاني: في مدّة الغيبة

المبحث الثالث: في التفريق لغيبة الزوج

التمهيـــــــــد

فـي

بيان فضل الله على العبـاد بمنـة الـزواج

خلق الله سبحانه وتعالى كلاً من الذكر والأنثى مكملاً لنقص الآخـر فقد يكون كل منهما في نعيم مادى ولديه معظم وسائل الراحة إلا أنه بالرغم مـن ذلك يجد فراغاً لابد من شغله ومن نقص لا بد من البحث عمن يكملـه . وهذا النقص وذاك الفراغ ما هو إلا ناتج عن عدم الزواج إذ أنه لا تكتمل السعـادة إلا بوجود قرين له يحقق له الطمأنينيـة ويشعره بالدفء والحنان .

يقول تعالى :

(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) (١)

ويقول أيضا :

(وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) (٢)

والأصل في الارتباط الزوجي أن يكون كل من الزوجين أنسا لصاحبه وسكنا يطمئـن إليه في نعماء الحياة وبؤسها فالإسلام فرض على المرأة واجبات تؤديها والتزامـات تقوم بها وجعل لها حقوقاً كاملة واجبة على الزوج .

وكلما كان الزوجان قريبين من بعضهما تحقق السكن بينهما وتولـدت المودة والمحبة والرحمة . ولكن قد يطرأ على هذه الراحة والسكن ما يغيرهمـا

---

(١) سورة البقرة : آية " ١٨٧ "

(٢) سورة الروم : آية " ٢١ "

من غياب الزوج عن زوجتـــه ٠

- إما باختيار٠
- وإما بغير اختيار
- وقد تطول هذه الغيبة وقد تقصر ٠
- وقد يكون معلوم المكان والحياة وقد لا يكون كذلك ٠

وقد بحث الفقهاء موضوع الغائب عند الحديث عن المفقود ولذلك سيتناول هـذا الفصـل تعريف المفقود ، ومدة الغيبة ، وحكم التفريق بسببهـا ٠

المبحث الأول
في
معنى المفقود

المبحث الأول

في

معنى المفقود

معنى المفقود لغة [1] :

فقد الشيء يفقده فقداً وفقد اناً وفقوداً فهو مفقود وفقيد • عد مه وأفقده ، الله اياه •

والفاقد من النساء • التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها •

معنى المفقود اصطلاحا :

فالمفقود هو الغائب الذى انقطع أثره ولم يدر موضعه وحياته وموته "[2]

---

(١) ينظر لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ٣٣٧ ، مادة " فقد " / المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ٦٩٧ / تاج العروس ، جـ ٢ ، ص ٤٥٣ ، مادة " فقد "

(٢) ينظر : أنيس الفقهاء للقونوى ، ص ١٩١/ شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ، ص ٣٦٨/الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١٤٩ ، كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٤٢١•

المبحث الثاني
في
مُدّة الغيبة

المبحث الثاني

في

مـــدة الغيبـــــة

إن غيبة الزوج عن بيته تعتبر نوعا من أنواع الضرر الذى يلحق بالمـــرأة .

ولا سيما إن كانت الغيبة طويلة لا تحتملها الطبيعة البشرية وسواء كانت بعـــذر شرعي أو بدون عذر . فالفقهاء في هذا مختلفون :

- فمنهم من وضح الحالات إن كانت بعذر أو بدونه
- ومنهم من بين المدة في حالة الغيبة التى ظاهرها السلامة . والغيبة الـــتى ظاهرها الهلاك.
- ومنهم من لم يفصّل في أى شيء وإنما وردت لديهم عامة دون أى تحديد .

ومن خلال القراءة في الكتب الفقهية للمذاهب المختلفة توصلت إلى أن أضع أقوال كل مذهب على حده وبالتفصيل الذى جاء عليه من واقع كتب كل مذهب والله أعلـــم بالصــواب .

ولكن قبل البدء في عرض أقوال المذاهب لا بد لنا من التعـــرف علـــى حالات الغائـــب :

حالات الغائب :

إذا غاب الزوج عن زوجته لم يخل من حالين :

(١) غيبة غير منقطعة.

(٢) غيبة منقطعة ولها قسمان هما :

(أ) غيبة ظاهرها السلامة .

(ب) غيبة ظاهرها الهلاك .

فإن غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة بحيث يعرف مكانه وخبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول جميع العلماء .[1].

أما إن كانت غيبته منقطعة فهذه التي حدث الخلاف فيها .

فقال الحنفية :

إن غاب الزوج عن زوجته عليها الانتظار حتى يظهر خبره .

* للحديث الذي رواه الدارقطني[2] بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان "[3]

---

(١) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٥ ، ص ٣٧١/الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١٤٩ /تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٨ ، ص ١٥٨ /المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٩ ، ص ١٣٠.

(٢) سنن الدارقطني ، جـ ٣ ، ص ٣١٢ ، كتاب النكاح .

(٣) جاء في نصب الراية للزيلعي ، جـ ٣ ، ص ٤٧٣/هو حديث ضعيف قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد =

* ولقول علي رضي الله عنه في امرأة المفقود :

" هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق [1] "

رواه الدارقطني .[2]

* ولأن النكاح عرف ثبوته ، والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمـــــال .

= ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود : " هي امرأته حتى يأتيها البيان " فقال أبي : هذا حديث منكر .. ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث . يروى عـــن المغيرة مناكير وأباطيل .

(١) جاء في نصب الراية لزيلعي ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢/قال : روى هذا الأثـــــر بطرق عديدة . فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في " كتاب النكاح " ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه بعدة طرق . وجاء في تلخيص الحبـــــير للعسقلاني ، جـ ٣ ، ص ٢٣٧ ، قال البيهقي : هو عن علي مشهور وروى عنه من وجه ضعيف مايخالفه وهو منقطع .

(٢) سنن الدارقطني ، جـ ٣ ، ص ٣١١ ، كتاب النكاح .

ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة :

- فالمروى عنه في ظاهر المذهب أنه يحكم بوفاته بموت أقرانه في بلده .
- وروى عنه التقدير بمائة سنة .
- وروى عنه التقدير بتسعين سنة .
- وروى الحسن[1] عنه التقدير بمائة وعشرين سنة .

وجه رواية الحسن :

أن الأعمار في زماننا قلما تزيد على مائة وعشرين .

والقول الأول هو الأرجح في المذهب رواية ودليلا .[2]

وقال المالكية :

إن غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة في بلاد الإسلام ورفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذى خرج إليه فإن يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين .

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلئي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان يقظا فقيها نبيها . ولي القضاء بالكوفة وكان حافظا للروايات عن أبي حنيفة . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ بالكوفة . ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٦٠.

(٢) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٥ ، ص ٣٧٢-٣٧٣/المبسوط للسرخسي ، جـ ١١ ، ص ٣٥-٣٦.

فقيل لمالك :

" هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من غير أن يأمرها السلطان بذلك ·

قال :

نعم مالها وما للسلطان في الأربعة الأشهر وعشر التى هي عدة "(١)

لفعل عمر واجماع الصحابة عليه ·

أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة :

قضى عمر بن الخطاب فى المرأة تفقد زوجها ولا تدرى ما الذى أهلكه أنها تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفي عنها ، ثم تنكح إن بدا لها "(٢)

وقيل :

- لأنها غاية أمد الحمل ·
- أو لأنها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الإسلام ذهابا وايابا ·(٣)

---

(١) المدونة الكبرى لمالك ، جـ ٢ ، ص ٤٥٠-٤٥١·

(٢) ينظر : المصنف للصنعاني ، جـ ٧ ، ص ٨٨ ، رقم (١٢٣٢٣)·

(٣) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١٤٩ / المدونة الكبرى لمالك ، جـ ٢ ، ص ٤٥٠ ·

أما الشافعية فقالوا :

إن غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة بأن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم مكانه فهذا ينقسم إلى قسمين :

أولاً :

إن كان ظاهر غيبته السلامة في غير مهلكة كسفر التجارة وطلب العلم ونحوه فيه قولان :

في القديم :

تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج قياسا على :

- جواز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة ٠
- تعذر النفقة بالإعسار ٠

فإن الجميع هنا متعذر فهو أولى ٠

- واحتجوا بحديث عمر في المفقود وقضاءه فيه فقد أخرج الدارقطني(١) بسنده إلى أبي عثمان(٢) قال :

" أتت امرأة عمر بن الخطاب ، فقالت : استهوت الجن زوجها فأمرها

---

(١) سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٣١١ ، كتاب النكاح ٠

(٢) هو شيبة بن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبدالله بن عبدالعزى ابن عبد الدار القرشي ٠ قال البخاري وغير واحد : له صحبة ٠ أسلم يوم الفتح وتوفي سنة ٥٩ هـ/ ينظر الاصابة للعسقلاني ، ج ٢ ، ص ١٦١٠

أن تتربص أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاؤوا به فقال : طلقها • ففعل ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت "[١]

وفي الجديد :

لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته •

ثانياً :

ان كانت غيبة الزوج غيبة ظاهرها الهلاك ففي المذهب قولان :

في القديم :

تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج لأنها أكثر مدة الحمل •

وفي الجديد :

تتربص حتى يتبين موته أو فراقه •[٢] • لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها "[٣]

---

(١) جاء في نصب الراية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ٤٧١/روى من عدة طرق في الموطأ وفي مصنف عبدالرزاق وأخرجه الدارقطني •

(٢) ينظر تكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٨ ، ص ١٥٨-١٥٩ •

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٧

وروى عن علي :-

" لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه " [1]

وقال الحنابلة :

هناك فرق بين من غاب عن زوجته غيبة ظاهرها السلامة كسفر للتجارة في غير مهلكة أو السفر لطلب العلم أو السياحة و نحوه •

ومن غاب غيبة ظاهرها الهلاك كالذى يفقد بين الصفين إذا اقتتل قوم أو من غرق مركبه ونحوه •

فالذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته •

وذهب الامام أحمد إلى توقيت الغيبة هذه بستة أشهر فإنه قيل له : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟

قال : ستة أشهر • يكتب إليه فإن أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما • واستند في تقديره هذا لحديث عمر قال :

" بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل و اسود جانبه

وطال عليّ أن لاخليل ألاعبه

ووالله لولا خشية الله وحده

لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر فقيل له : هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقفله ثم دخل على حفصة فقال : يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٨

فقالت : سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك . قالت : خمسة أشهر ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون اربعة ويسيرون شهراً راجعين " [١]

أما إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا-وتحل للأزواج .
لقضاء عمر رضي الله عنه الذى سبقت روايته . ولا يفتقر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة . لأنها مدة تعتبر لاباحة النكاح فلم تفتقر إلى الحاكم .

كذلك لا يفتقر الأمر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها فلو مضت المدة والعدة تزوجت من غير طلاق ولي ولا حاكم .[٢]

الترجيح :

بعد هذا العرض السريع لأقوال العلماء وأدلتهم يبدو لى والله أعلم أن أعدل الأقوال ما ذهب إليه الحنابلة في التفريق بين الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة وبين من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ١٤٣

(٢) ينظر :المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٩ ، ص ١٣١-١٣٢ / كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ .

فالذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة وتضررت بها المرأة • حدد ها الامـــام أحمد بستة أشهر • والذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك تتربص زوجته أربـــع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج •

وفي ذلك رفع للضرر عن المرأة ، أما من قال بانتظارها مدة مائة سنة أو تسعين أو مائة وعشرون عاما أو غير ذلك فإنه فوت على المرأة حقها في الزواج من غيره وربما ماتت قبل هذه المدة بكثير خاصة وأن الحديث الذى استندوا عليـــه ضعيـــف •[1]

---

(١) ينظر التخريج ص٢١٧

المبحث الثالث
في
التفريق لغيبة الزوج

المبحث الثالث

في

التفريق لغيبة الزوج

إن غاب الزوج عن زوجته مدة لا تحتملها عادة من غير عذر مقبول وتضررت بغيابه ولو كان ذا مال تستطيع الانفاق منه ورفعت أمرها إلى القاضي تطلب التفريق بينها وبينه اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إن غاب الزوج وطلبت الزوجة التفريق لا يجوز للقاضي التفريق بين الزوج وزوجته بسبب غيبة الزوج عنها وإن تضررت وإنما عليها أن تنتظر حتى يأتيها يقين وفاته أو طلاقه أو ردته ٠ قال به الحنفية والشافعية في القول الجديد والظاهرية ٠(١)

إلا أنهم اختلفوا في مدة الانتظار :

فذهب الحنفية والشافعية :

إلى أنها تبقى حتى يموت أو يطلق أو يرتد أو يمضي عليه من الزمن مالا يعيش إلى مثله غالبا وإن وجد بينهم اختلاف في تحديد مالا يعيش إلى مثله غالبا ٠

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي، جـ ١١ ، ص ٣٤-٣٥/شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٥ ، ص ٣٧١-٣٧٢-٣٧٣/الأم للشافعي ، جـ ٥ ، ص ٢٥٥/المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ١٣٣-١٣٤٠

وقال الظاهرية :

يجب أن تبقي حتى يموت يقينا أو تموت هي ٠

القول الثاني :

إن غاب الزوج وطالبت الزوجة بالتفريق يجوز للقاضي أن يفرق بينهما ؛ قال به المالكية والشافعية في القديم والحنابلة ٠[١]

ولم يفرق المالكية بين الغياب بعذر أو بدونه بل كل غياب تضررت منه الزوجة كان لها الحق في طلب التفريق ٠

أما الحنابلة فقد اشترطوا أن تكون الغيبة بدون عذر أما إن كانت لعذر لم يفرق بينهما ما لم يعلم موته ٠

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد يرجع إلي :

" معارضة استصحاب الحال للقياس وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك ، وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة "[٢]

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٧٩ /تكملة المجموع للمطيعي ، جـ ١٨ ، ص ١٥٩ / كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٤٢١٠

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ٢ ، ص ٥٢٠

الأدلـــــــة :

أدلـة القول الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيـــــان " [١]

ففي الحديث دلالة واضحة على أن المرأة المفقود زوجها باقية علـــى الزوجية حتى يأتيها البيان والبيان يكون بقدومه أو موته أو طلاقه .

(٢) عن علي - رضي الله عنه - قال في امرأة المفقود :

" هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طـــلاق " [٢]

فعلى هذا لا تخرج عن الزوجية حتى يتبين لها موته أو طلاقة أو ردته .

(٣) لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا فكذلك لا يفرق بينه وبين زوجته ، لأن جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النـكـــاح في طلب الاحتياط مخالفة للقياس الجليّ .[٣]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٨

(٣) شرح منهاج الطالبين للمحلـــى ، ج ٤ ، ص ٥١ / نهاية المحتـــاج للرملي ، حـ٧ ، ص ١٣٩ .

(٤) النكاح عرف ثبوته بيقين والغيبة لا توجب الفرقة والموت فيه شك فلا يزال اليقين بالشك .(١)

ويرد على هذه الأدلة عدة مناقشات منها :

(١) يناقش حديث : " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان "

أن البيهقي الذى أخرج الحديث قال فيه :

" وكذلك رواه زكريا بن يحيي الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف " (٢)

وقد اعترف من استدل بهذا الحديث بضعفه كما جاء في فتح القدير :

" وهو مضعف بمحمد بن شرحبيل قال : ابن أبي حاتم عن أبيه أنه يروى عن المغيرة مناكير أباطيل وقال : ابن القطان وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه "(٣)

الا أنه قال :

" والحديث الضعيف يصلح مرجحا لا مثبتا بالأصالة " (٤)

---

(١) البحر الرائق شرح كنزل الدقائق لابن نجيم ، جـ ٥ ، ص ١٧٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، جـ ٤ ، ص ٤٤٣ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٥ ، ص ٣٧٢ .

(٤) المرجع السابق .

فيمكن أن يجاب :

بأن الترجيح يصار إليه إذا تعادلت الأدلة الأخرى غيره • وهنا لم تتعادل لما ذكر من كثرة أقوال الصحابة في التفريق بعد مضي الأربع سنين وما جمع إلى أقوالهم من قواعد الإسلام وما اشتملت عليه من رفع الضرر وازالة الظلم وارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمهما إلى غير ذلك من المرجحات التي ترجح غير هذا القول •

(٢) أما ما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في امرأة المفقود :

" هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق "

فقد عارضه قول عمر ولم يرد أنه أنكر عليه عند ما حكم بالتفريق• فيحمل قوله على أنه أراد النصح والارشاد للزوجة •

(٣) أما قولهم : " لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا فكذلك لا يفرق بينه وبين زوجته "

فيقال :

إن ممن حكم بالفرقة بينه وبين زوجته حكم بقسمة ميراثه وعتق ولده فانتفت القطعية المدعاة فمن خالف في التفريق خالف في قسمة المال [1] • فقياسكم هذا قياس مختلف فيه على مختلف فيه •

وأما قولهم : إن المال دون النكاح في طلب الاحتياط •

فيقال : إن من الحيطة في باب النكاح أن لا تترك المرأة لا أيم ولا ذات بعل مما يجعلها تتعرض للوقوع في الفتنة فالاحتياط في الموضوع يدعو للحل السليم وذلك لأن انتظارها للمفقود حتى تصبح عجوزاً شوهاء لا يرغب

---

(١) شرح منتهي الارادات للبهوتي ، جـ ٢ ، ص ٦١٧•

فيها الرجال وعندها نحكم بالفرقة بينه وبينها ظلم لها وحكم بالفراق بعد فوات الأوان اضافة إلى أنها قد لا تكون أنجبت من الأول فتنقطع نفقتها .

(٤) وأما قولهم : النكاح عرف ثبوته بيقين والغيبة لا توجب الفرقة ، والموت فيه شك فلا يزال اليقين بالشك .

يجاب :

إن الشك ما تساوى طرفاه ، والغالب هنا هلاكه . والأحكام الفقهية تبنى على غلبة الظن كما عندكم حيث حكمتم بموته بعد ثمانين أو تسعين أو مائة سنة [١] ولم يتيقن موته وقد وجد من يعيش أكثر من هذا فكيف حكمتم بموته قبل اليقين ومنعتموه هناك فهما متساويان في غلبة الظن ثم إن النكاح ثابت بيقين ومع هذا يفرق بين الزوجة وزوجها إذا تحقق الضرر كما في الإيلاء، والعنة . والمرأة لم تفقد فيهما الا الوطء .

فكيف إذا اجتمع مع عدم الوطء غيره من الأضرار كعدم النفقة وعدم انجاب الأولاد بالاضافة إلى الوحشة ببعد الزوج عنها .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ما قالوه بما يلي :

(١) قوله تعالى :

(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٢)

---

(١) ينظر البحر الرائق لابن نجيم ، جـ ٥ ، ص ١٧٨ / مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٢٧ .

(٢) سورة البقرة : آية " ٢٢٩ "

وليس الامساك هنا فيه الحكم على المرأة بالانتظار لا أيم ولا ذات بعل لأن الانتظار إلى أجل كهذا أ مرّ أنواع الأذى على المرأة وإذا فات الامساك بمعروف وجب التسريح بإحسان .

(٢) حديث : " لا ضرر ولا ضرار "[1] والحكم على الزوجة بالانتظار طول العمر ضرر عليها والقاضي نصّب لرفع الضرر وازالة الظلم فوجب عليه رفعه بالتفريق .

(٣) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود :

" تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرا " [2]

ولم ينكر بقية الصحابة رضي الله عنهم عليهما .

(٤) إذا جاز فسخ النكاح لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى " [3]

ويرد على هذه الأدلة عدة مناقشات منها :

(١) قد يقال إن المخاطب بآية : ﴿ فامساك بمعروف ﴾ الزوج وحيث غاب فلا تتحقق المخاطبة .

---

(١) أخرجه ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٧٨٤/كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، رقم (٢٣٤٠)

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ، ج ٤ ، ص ٢٣٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٣١ .

فيجاب :

ان المخاطب هو الزوج حقيقة ولكن عند ما تعذر خطابه لغيابه انصرف الخطاب إلى القاضي لأنه المكلف برفع الضرر وازالة الظلم عند وقوعه كما يرفعه عند الامتناع من الطلاق في الإيلاء والعنة • وهنا تحقق المعنى الذى فرق لأجله فيهما وهو الضرر عليها فوجب رفعه•

(٢) وقد يرد على الاستدلال بحديث :

" لا ضرر ولا ضرار " إن الضرر لا يزال بالضرر •

فيجاب :

بأن الضرر العام يزال بالضرر الخاص • وفي ابقاء المرأة في عصمة الغائب ضرر عليها بتعريضها للفتنة بالاضافة إلى أنه من الممكن ارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمها وضرر المرأة أعظم من ضرر الرجل فلربما كان متزوجا أخرى مدة غيابه فإن لم يرجع وجب رفع الضرر عن المرأة لقدرة القاضي على ذلك حيث لا يمكن رفع الضرر عنها إلا بالتفريق لعدم وجود منقذ غيره لها •

(٣) أما ما روى أن عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشر - فقد قالوا : إن المسألة مختلف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. فذهب عمر إلى ما تقدم وذهب على رضي الله عنه - إلى أنها امرأته حتي يأتيها البيان • والحديث ضعيف •

فيجاب :

إن ما روى عن على - رضي الله عنه - مرسل •

والمسند إليه موافق لقول عمر • فيقدم المسند على المرسل •[1]

---

(١) ينظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٣٤-١٣٥•

(٤) أما قولهم : إذا جاز فسخ النكاح لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز لتعذر الجميع أولى فقد ناقشه ابن الهمام بقوله :

" الغيبة في الغالب تعقبها الرجعة و العنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة فكان عود المفقود أرجى من زوال العنة بعد مضى السنة فلا يلزم أن يشرع فيه ما شرع فيها " (1)

فيجاب :

بأن الضرر الواقع مع الغيبة كالضرر الواقع من العنة لأنه يتعلق بأمر فطرى لا يختلف بقصد الزواج وعدم قصده . وكما أن المفقود قد يعود أحياناً فكذلك العنة قد تزول أحياناً ومع هذا لا يتم انتظار زوالها بل يبني الحكم على غلبة الظن في الكل فكما يفرق في العنة لتضرر المرأة فكذلك هنا .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح والله أعلم الرأى الثاني القائل بالتفريق بين المفقود وزوجته لأن انتظار المرأة إلى أن تكون عجوزا والحكم عليها بالعيش وحيدة حيث لا تكون أيما ولا ذات بعل حتى يزهد فيها الراغبون لم تأت الشريعة بمثله بل إن الله جل شأنه نهى أن تترك المرأة كالمعلقة .

والشريعة الاسلامية وما اشتملت عليه من جلب المصالح ودفع المضار وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما يؤيد القول بالتفريق .

---

(1) :- شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ، ص ٣٧٣

الفصل الرابع
في
هجر الزوج فراش زوجته رغبة في المضارة

وفيه
تمهيد ومبحثان

التمهيد: في بيان طبيعة العلاقة الزوجية وما تنطوي عليه

المبحث الأول: في معنى الهجر ومعنى المضجع

المبحث الثاني: في مدة الهجر في المضجع

تمهيــــــــــد

فــي

بيــان طبيعة العلاقــة الزوجيــة وما تنطوى عليــه

إن طبيعة العلاقــة بين الزوجين تقتضي تبادل المودة والحب وتبادل الرحمــة و البر وتنمية مشاعر الخير والتواصل وبذلك يكون الزواج بحق من أجلّ النعـــم التى امــتن الله بها علينا أما إن وهنت حبال هذه الرابطة المقدســة واعتراهـــا الضعف وكان التقصــير من أحد الزوجين أو كلاهما فإن بناء الزوجية سيتصدع ويخشى عليه الانهيار ومن العوامل المساعدة على ذلك التصدع وهذا الانهيار ما يفعله الرجل من جرح لكرامة زوجته وايذاء لمشاعرها وخد ش لأنوثتها عن طريق هجرها رغبــــــة في مضارتها • دون ســبب موجب لذ لكُ من قبلها وهو ما سوف نتنــاوله فـــي حد يثنـــا في هذا الفصــــل •

المبحث الأول

في

مَعْنَى الْهَجْرِ وَمَعْنَى الْمَضْجَعِ

أولاً : معنى الهجـــر[1] :

الهجـــر : ضد الوصـل

والتهاجر : التقاطـــع

والمهاجرة من أرض إلى أرض : ترك الأولى للثانيه ٠

والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عنـــد زوالها إلى العصر ٠٠ لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهـــم قد تهاجروا شدة الحر ٠

قال ابن العربي :

إن جميع ما ورد من معانـي للفـظ " هجـــر " يدور حـــول معنى واحـــد

وهـــو : البعد عن الشـــيء

حيث جاء نصه :

ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهـــو :

البعد عن الشـــيء

فالهجر قد بعد عن الوصل الذى ينبغي من الألفة وجميل الصحبة ٠ وما لا ينبغـــي من القول قد بعد عن الصواب ، ومجانبة الشيء بعد منه وأخذ في جانب آخر عنه "[2]

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ، جـ ٢ ، ص ١٦٣-١٦٤ / مختار الصحاح ، ص ٦٩٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، جـ ١ ، ص ٤١٩٠

ثانيـاً : معنى المضجـــع[1]:

مضاجع : جمع مضجع .

وهو موضع الاضجاع . مأخوذ من ضجع الرجل أى وضع جنبه بالأرض وعليه فيكـون

المعنى اللغوى للهجر في المضاجع:

أى البعـــد عن المــرأة في موضــع جنبهـــا على الأرض أى مكـــــــــان رقـــــــــود هـــــا .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٥٧ /مختار الصحاح ، ص ٣٧٧.

المبحث الثاني
في
مدّة الهجر في المضجع

قال تعالـــي :

(وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (١)

الخوف هنا بمعني الظن أى إن ظننتم نشوزهن وفي هذا ارشاد للمبـــادرة بالعلاج قبل وقوع الداء (٢)

فإن لم يفد الوعظ والارشاد والنصح في الزوجة مرة أو أكثر من مرة ٠ والـــزوج متمسك برباط الحياة الزوجية المقدس وذلك :

- لطاعة أمر ربه
- وحرصه علي وحدة أسرته
- وأمله في الله برجوع زوجته إلي رشدها وصوابها ٠

فالهجر هو المرحله الثانية من مراحل محاولات الاصــلاح ٠

ولا يلجأ إليه إلا بعد فشل المرحلة الأولى إذ أنه من الطبيعي أن الطبيب يغير العلاج المستخدم إذا لم يعط نتائج ايجابية مع المريض وجب علي الطبيب تغير الدواء ٠

والهجر لا يكون إلا في المضجع لا في الكلام لأن الهجر في الكلام لا يجـــوز أن يتعدى الأيام الثلاثة لقوله صلي الله عليه وسلم :

" لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهمـــا الذى يبدأ بالسلام "(٣)

---

(١) سورة النساء : آية " ٣٤ "

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ ، ص ٤١٧٠

(٣) سنن الترمذى ،جـ٣ ،ص٢١٩ أبواب البر والصلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في كراهية الهجر حديث رقم (١٩٩٧) ٠

لأن الإسلام لا يريد قطع حبل الموده المتين بين الزوجين وحتى تبقى الصلة وثيقة رجاء الاصلاح وعودة الأمور إلى مجاريها ٠

ولكن ما مقدار المدة التي يحق للزوج أن يهجر فيها زوجته إن كانت ناشز ٠

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إن الأولى أن يكون ذلك الهجر لمدة شهر لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ٠ وللزوج أن يزيد على ذلك على ألا يبلغ الأمر به أربعة أشهر ٠ لأنها أقصى مدة يسمح فيها بالإيلاء ٠ قال به المالكية ٠[(١)]

القول الثاني :

إن الهجر يرجع فيه إلى اختيار الزوج فيهجرها ما شاء له هجرها حتى يعلم إصرارها وعدم ارتداعها بالهجر ٠ قال به الحنابلة ٠[(٢)]

أما بالنسبة للحنفية[(٣)] والشافعية [(٤)] لم يرد عندهم في تحديد مدة هجر

---

(١) ينظر : شرح منح الجليل للعليش ، جـ ٢ ، ص ١٧٦ / جواهر الاكليل للآبي ، جـ ١ ، ص ٣٢٨٠

(٢) ينظر : المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ١٦٢ ـ ١٦٣ / كشاف القناع للبهوتي ، جـ ٥ ، ص ٢٠٩٠

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٢ ، ص ٣٣٤٠

(٤) مغنى المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٢٥٩٠

الزوجـــة شيء ولم أقف على نص في كتبهم على ذلك سوى عن معنى الهجر فقط ٠

الترجيـــح :

الذى أراه راجحا والله أعلم هو ما ذهب إليه المالكية وهو أن لا يتعـــد الهجر مدة أربعة أشهر لأن الخلاف بين الزوجين من الصعب أن يستمر فوق ذلـــك من الزمن ٠ فإن علم الزوج كراهية زوجته له وأنها لن تستقيم معه بأى حال فيستحـب له أن يسرحها بإحسان وإلا إن غلب على ظنه أن الضرب قد يأتي بفائدة فله وقتئـــذ ضربها ٠

هذا إن كانت الزوجة ناشزاً بالرغم من اختلاف الطبائع بين النساء فيكـــون الهجر نسبياً متفاوتا بين الواحدة والأخرى إذ أن هناك من النساء من يكفيها مـــن الهجر أياماً بل الساعات القليلة تكون كافية لأن ترجع الزوجة ملبيـــة طائعـــة وبعضهن من العنيدات اللاتي لا تقـر الواحدة منهن بخطئها بيسر فيلزم هجرهـا أشهر لتعود إلى صوابها ٠

فالهجر هنا لا يكون مقصوداً بحد ذاته بقدر ما هو درس قاس يعطيه الـــزوج لزوجته حتى تعرف أنه جاد فيما هو فيه وما بعد هذا إلا الفراق وهو في الوقـــت نفسه امتحان يجتازه الرجل ليعرف نفسه ٠ هل يستطيع الصبر على فرقة زوجتـــه أم لا ؟ قبل أن يطلقها إذا ما استمرت في عنادها ٠

إن في هجر الزوج لزوجته وهما في فراش واحد درس وامتحان يعرف قيمتـــه كل زوج وزوجة ٠ هذا هو المقصود من الهجر والتدرج في العلاج إذا استعصى الـــداء ٠

فما بال الأزواج الذين يهجرون زوجاتهم بلا سبب داع لذلك فإن كان هذا هو موقف الشريعة من الناشزات ومحاولتها في الحفاظ على الحياة الزوجية وعلى السود والوئام بين الزوجين فمن باب أولى أن يكون موقفها من اللاتي يهجرن بلا سبب مبيح نتيجة لما له من إضرار سواء على الزوجين أو الأبناء أو المجتمع بكامله .

الباب الثاني

في

الأضرار المادية

وفيه

فصلان

الفصل الأول: في امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وموقف الإسلام من ذلك.

الفصل الثاني: في ضرب الزوج زوجته أو إيذائها بالقول دون نشوز منها وموقف الإسلام من هذا الاعتداء.

الفصل الأول

في

امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته
وموقف الإسلام من ذلك

وفيه

تمهيد وخمسة مباحث

التمهيـــــــد

في

بيـــــــان شـــرع الله في النفقـــة والمكلف بهــــا

إن الحياة الزوجيـــة من أقـــوى وأعظم وأقدس الروابط حيث أنـها رابطـــة أبدية تبنى على الحب والمودة والتعاون بين كل من الزوجين • فإذا ما صادف هذه الرابطة ظرف من الظروف التى لا يملكها الانسان كما لو أعســـر الزوج بالنفقـــة فما هو موقف الزوجة حينئذ ؟••• هل تتخلى عن زوجها وتطلب من القضـــــاء انهاء هذه الرابطـــة ؟ أم أنها تنتظر بجانبه وتشاطره آلام الفقر كما شاطرتــــه لذة الغنى ؟

والنفقة هي الحق الثاني من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجهــــــــا بمقتضى عقد الزواج وهي مال فرضــه الله عز وجل على الأزواج لزوجاتهــــــــم ومطلقاتهم فشريعة الله تنشد للمرأة مستوى إنسانياً كريماً يقوم على توقـــير بشريتها وأنوثتها • وهذا المستوى الإنساني الكريم يتبلور في إلزام الرجــــل سواء كان الأب أو الابن •• أو الزوج •• بالانفاق على المرأة سواء كانت بنتـــاً •• أو زوجـــة •• أو أمـــاً •• أو أختاً ويعفي المرأة من السعي للكسب والعمــــل خارج المنزل ويحفظ بذلك عليها عدة أمور منها :

- أنوثتها التي هي العامل الأول في لقاء الرجل بها والسعي إليها •
- قيامها بالمشاركة البناءة في حياة زوجية تنشد السكني والاستقـــــرار والمودة والرحمة •
- حرصها على دور الأمومة وعنايتها بالطفل في مرحلة طفولته المبكرة •

وبوجوب الانفاق على الزوج تتجنب المرأة المسلمة أضرار العامل الاقتصادى الذى أغناها عن العمل والخروج له . بينما نجد المرأة غير المسلمة تستغل عن طريق العمل خارج المنزل وإن أكسبها القدرة على الانفاق على نفسها إلا أنه أفقدها الكثير في حياتها كامرأة وإنسان .

المبحث الأول

في

معنى النفقة لغة واصطلاحا

النفقــة لغــة :[١]

النفقة في اللغة مأخوذة من النفــوق وهو الهـــــلاك .

يقال : نفقت الدابة تنفق نفوقاً إذا هلكت .

وسميت بها النفقة المشروعة لأنها تستهلك ولا تبقى .

وإما مأخوذة من أنفق القوم . نفقت سوقهم وأنفق الرجل افتقر وفنى زاده وذهب ما لديه . ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقاً ونفاقاً ونفق كلاهما بمعنى : نقص وقــل .

وقيل فنى وذهب وأنفقوا نفقت أموالهم إذا نفذت . وأنفق الرجـــــل إذا افتقر ومنه قوله تعالى :

(إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِۚ) (٢)

أى خشية الفنـــاء، والنفـــاذ.

وأنفق المال صـــرفه .

ورجــل منفاق : أى كثير النفقة .

والنفقة : ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك .

وإما مأخوذة من النفاق وهو الرواج . يقال : نفقت السلعة تنفق نفاقاً إذا راجت بين الناس بالبيع .

---

(١) ينظر : لسان العرب ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ، مادة (نفق) ، / القاموس المحيط ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦ / المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ٩٤٢

(٢) سورة الاسراء : آية " ١٠٠ "

هذا وبعد الاطلاع على المعاني اللغوية نجد أنها تدور حول الانفـــــاق والبذل والاخراج كما تطلق النفقة على المال المصروف أى المنفق في النفقة ٠

النفقـة اصطلاحاً :

للنفقة عند العلمـــاء عدة تعريفات ترجع كلها إلى معنى واحد وهو :

" كل ما تحتاج إليه الزوجة من مأكل ومسكن وفراش وخدم وكل ما يلزم لها حسب العرف "

وهذه هي التعريفات كما جاءت في كتب المذاهب المختلفة :

عرفها الحنفيـة فقالوا :

بأنها الادرار على الشيء بما به بقاؤه ٠(١)

وعرفها المالكية فقالوا :

بأنها ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف ٠(٢)

وعرفها الشافعيـة فقالوا :

هي ما يخرجه الشخص من مال يلزم من يعوله أو تملكه يده مـــن كل ما يحتاج إلى المال ٠(٣)

---

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٩٣٠

(٢) الفواكه الد واني ، للنفراوى ، جـ ٢ ، ص ١٠٤

(٣) مغنى المحتاج ، للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٤٢٥٠

وعرفها الحنابلة فقالوا :

بأنها كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها .[(١)]

وعرفها الظاهرية :

بأنها فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بدله منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله .[(٢)]

الترجيح :

من خلال عرض التعاريف للنفقة من الناحية الاصطلاحية لدى الفقهاء أجد أن أعم التعاريف هو تعريف الحنفية لأنه شمل الانفاق على الآدمي وغيره وعلى الأقارب وغيرهم كما شمل الانفاق على الحيوان بل على جميع ما تحت يد الانسان مما هو ملزم باصلاحه .

أما المالكية فخص التعريف لديهم النفقة على الآدمي من أقارب وأزواج ومماليك دون أن يشمل النفقة على كل ما يملكه الانسان سوى ذلك .

والشافعية جعلوا النفقة هي المال الذى يصرف في تحصيل المصالح .

والحنابلة جعلوا النفقة خاصة بالآدمي مع أنهم بينوا أنواع النفقة المطلوبة ولكنهم لم يذكروا السكن .

---

(١) كشاف القناع ، للبهوتي ، ج ٥ ، ص ٤٥٩.

(٢) المحلى ، لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ١٠٠

أما الظاهرية فجعلوا النفقة واجبة على الكل دون تحديد لأنواع ســـوى الكسوه وصرفوها لحسب الحال للمنفـــق .

وبناءً على هـذا فإننى أختار التعريف الأعم ، ألا وهو تعريف الحنفية والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني

في

حكم نفقة الزوجة

لا خلاف بين الفقهاء فى أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها نظير احتباس الزوج لها وقد ثبت ذلك :

بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول ·

الأدلة :

أولاً : من الكتاب :

(١) قوله تعالى :

(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ) (١)

وجه الدلالة :

" تبين الآية أن الله جل شأنه جعل النفقة سبباً من أسباب القوامه للرجل على المرأة وبذلك استحق الرجال الزيادة على النساء وتشمل النفقة المهور والنفقات التى أوجبها الله على الرجال حيال نسائهم في الكتاب والسنة "(٢)

(٢) قال تعالى :

(وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) (٣)

---

(١) سورة النساء : آية " ٣٤ "

(٢) ينظر تفسير القرآن الكريم لابن كثير ، ج ١ ، ص ٧٤٢ ·

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٣٣ "

وجه الدلالة :

" إن كلمة على في قوله تعالى " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** " تفيد الالزام وذلك يقتضي وجوب النفقة من الوالد على الوالدات وكسوتهن بالمعروف بحيث لا يكون في ذلك إسراف ولا اقتار وإنما بما جرت عادة امثالهن في بلدهن وعلى حسب قدرته من اليسار والعسر "(١)

(٣) قال تعالى :

(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (٢)

وجه الدلالة :

" إن في الآية الكريمة أمراً بالانفاق يفيد الوجوب أي أنفقوا عليهن على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة مع النظر بالاعتبار لما جرت عليه مجرى الحياة العادة للمنفق عليها " (٣)

(٤) قوله سبحانه وتعالى في نفقة المطلقات :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٤)

---

(١) ينظر تفسير القرآن الكريم لابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٢٥.

(٢) سورة الطلاق : آية " ٧ "

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٨ ، ص ١٧٠.

(٤) سورة الطلاق : آية " ٦ "

وجـه الد لالـة :

" ورد في الآية الكريمه الأمر للأزواج باسكان زوجاتهم . والأمر بالاسكان أمر بالانفاق لأن الزوجة لا تصل إلى النفقة على نفسها إلا بالخروج والاكتساب وقد حبست في بيت زوجها لحق الزوجية فوجبت لها النفقة مقابل احتباسها لحقه أثناء العدة .

فإذا وجبت النفقة والاسكان للمطلقة طلاقاً رجعياً فمن باب أولى أن تجب للزوجة غير الناشز فتكون الآية دليلاً قاطعاً على وجوب النفقة للزوجة التي في عصمة الرجل " (١)

ثانياً :

من السنة :

(١) ما رواه مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال :

" اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٢)

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، جـ ١٨ ، ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) أخرجه مسلم ، جـ ٢ ، ص ٨٨٩-٨٩٠ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٤٧) أخرجه أبو داود ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٩٠٥)/أخرجه ابن ماجة ، جـ ٢ ، ص ١٠٢٥، كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم (٣٠٧٤)

(٢) ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند[1] امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف "[2]

(٣) ما رواه الترمذى باسناده عن عمرو[3] بن الأحوص أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "[4]

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت هي وزوجها يوم الفتح وتوفيت في خلاقة عمر بن الخطاب • ينظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبى ، جـ ٤ ، ص ٤٢٤•

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ٩ ، ص ٥٠٧ ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (٥٣٦٤) / أخرجه النسائي ، جـ ٨ ، ص ٢٤٦ ، كتاب آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، رقم (٥٤٢٠) / أخرجه ابن ماجة ، جـ ٢ ، ص ٧٦٩ ، كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، رقم(٢٢٩٣)

(٣) عمرو بن الأحوص الجشمي • قال ابن عبدالبر اختلف في نسبه فقيل : عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب • روى عن النبي صلى الله عليه وسلم • وشهد معه حجة الوداع • ينظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ٥٢٣•

(٤) أخرجه الترمذى ، جـ ٣ ، ص ٤٥٨ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، رقم (١١٦٣) وقال : حديث حسن صحيح / أخرجه ابن ماجة ، جـ ١ ، ص ٥٩٤ ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، رقم (١٨٥١)•

(٤) ما روى عن معاوية[1] القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ما تقول في نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن " [2]

وجه الدلالة [3]:

دلت الأحاديث الشريفة على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وأنها حق من حقوقها عليه ويبدو ذلك من عدة وجوه ٠

(١) إن قوله عليه الصلاة والسلام "لهن عليكم رزقهن وكسوتهن " الزام للأزواج بالنفقة والكسوة وذلك يقتضي الوجوب ٠

(٢) إن قوله صلى الله عليه وسلم " أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون "

وقوله " وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "

وقوله كذلك لهند " خذى ما يكفيك وولد ك بالمعروف " ٠

فيها أمر للأزواج باطعام وكسوة زوجاتهم ٠ وقوله لهند " خذى ما

---

(١) معاوية بن حيد ة بن معاوية بن قشيري كعب بن ربيعة بن صعصعة القشيري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بخراسان ٠ ينظر :الاصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، جـ ٣ ، ص ٤٣٢ /تهذيب التهذيب للعسقلاني ، جـ ١٠ ، ص ١٨٥٠

(٢) اخرجه أبو داود ، جـ ٢ ، ص ٢٤٤-٢٤٥ ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، رقم (٢١٤٢-٢١٤٣-٢١٤٤)/ اخرجه ابن ماجة ، جـ ١ ، ص ٥٩٣ ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، رقم (١٨٥١)

(٣) ينظر فتح الباري لشرح صحيح البخاري للعسقلاني ، جـ ١ ، ص ١٣٦-١٣٧/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، جـ ١٨ ، ص ١٦٧-١٦٨٠

ما يكفيك ...الخ " . أمـــر للوجوب كذلك .

وكذلك قد عدها الإسـلام من القربات التى يتقرب بها العبد إلـى ربه ومن الأعمال التى يرجو أن ينال بها الحسنات التي يثاب عليهـا وفي هذا المعنى جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وإنك لـن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك " (١)

بل زاد على ذلك حيث رفعها إلى درجة سائر وجوه الانفاق إلى أن جعلهـا من أفضل وجوهه وقدمها على نفقة الأولاد والخدم وسائر ذوى القربـى وذلك ما يوضحه قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الامـام أحمـد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به أنفقته على أهلك أفضلها الدينار الذى أنفقته على أهلك " (٢) وفي رواية " أعظمها أجراً الدينار الذى تنفقه على أهلك ".

وكذلك ما يرويه أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال لرجل : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكـذا

---

(١) السنة في العقيدة والسلوك لأبي النور ص ٥١٤.

(٢) أخرجه مسلم ، جـ ٢ ، ص ٦٩٢ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيـال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ، رقم (٣٩) مسند أحمد ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣-٤٧٦-٤٧٧

وهكـــــذا " (١)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " اذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صـــدقة " (٢)

ثالثـاً : الاجمــاع :

نقله ابن قدامة في المغني حيث ذكر " اتفاق فقهاء المسلمين على وجوب الانفـاق على الزوجة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك أحـــــد فكان اجماعاً " (٣)

رابعاً : الدليل العقلي :

إنه من القواعد المقررة في الفقه أن كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته واجبة عليه .

---

(١) أخرجه مسلم ، جـ ٢ ، ص ٦٩٢ ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم (٤١) /أخرجه النسائي ، جـ ٧ ، ص ٣٠٤ ، كتــــاب البيوع ، باب المدبر ، رقم (٤٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري ، جـ ١ ، ص ٣٠ ، كتاب الايمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى ، رقم (٥٥) ، وكتاب النفقات ، جـ ٩ ، ص ٤٩٧ ، بـــاب فضل النفقة على الأهل ، رقم (٥٣٥١) ، وكتاب الزكاة ، باب فضل النفقـــة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، رقم(٤٨)/ أخرجه النسائي ، جـ ٥ ، ص ٦٩ ، كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضـــــل ، رقم (٢٥٤٥)

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٩ ، ص ٢٣٠.

ويمكن أخذه مما ذكر في كتاب الهداية شرح بداية المبتدى في الفقه الحنفي حيث قال :-

" فلكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات " (١)

فالقاضي والعامل والوالى وغير هؤلاء من العاملين في الدولة نفقاتهم تجب في بيت المال لأنهم حبسوا أنفسهم على طلب الرزق لمنفعة الدولة • وقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس قياساً على القاضى والعامل •

وبعد عرض الأدلة نجد أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج باعتبار ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد • تجب ولو كانت الزوجة غنية • وسواء كانت مسلمة أم غير مسلمة لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح وهو متحقق في جميع الزوجات •

والله أعلم •

---

(١) :- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ، ج٤ ، ص ١٩٢

المبحث الثالث

في

أسباب وجوب نفقة الزوجة

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو احتباسها للزوج حتى تتحقق مقاصد الزواج المشروعة . قال بهذا الحنفية .(١)

القول الثاني :

تجب النفقة للزوجة عوضاً عن تمكين الزوجة للزوج من الاستمتاع بها وينتفي وجوب النفقة بانتفاء الاستمتاع قال بهذا المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

القول الثالث :

إن سبب وجوب النفقة للزوجة على الزوج مجرد العقد . قال بهذا الظاهرية(٣).

---

(١) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ، جـ ٤ ، ص ١٩٣ / شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٩٣ / الكفاية للكرلاني ، جـ ٤ ، ص ١٩٣ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٥٠٨ /مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٤٢٦ /المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ٩ ، ص ٢٨١ .

(٣) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٨٨ .

الأدلــــة :

دليــل القــول الأول :

استدل الحنفيــة على قولهم بقياس حالة الزوجة على القاضـــــــى والعامل في الصــدقات فهؤلاء متفق على أن ســبب وجوب النفقة لهم هو حبسهــم لما يعملون فيه فتكون الزوجة كذلك بالنسبة إلى زوجها ما دامت قد قصرت نفسهــا عليه وتفرغت لواجب الحياة الزوجية فإنه يكون واجباً على زوجها أن يقوم بنفقتهـا لأن كل محبوس بحق مقصود لغيره كانت نفقته على من حبس له .(١)

دليـل القول الثاني :

استدل الجمهور على قولهم " بأن النبي صلى الله عليه وسلم تــزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحقـــــت وإذا فقد لم تستحق شيئا " (٢)

دليـل القول الثالث :

استدل الظاهرية على قولهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ، ج ٤ ، ص ١٩٣ / شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤ ، ص ١٩٣

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٥٠٨/ مغني المحتاج للشربيـــــني ، ج ٣ ، ص ٤٢٦ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٢٨١.

النساء " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (١)

وجه الدلالة :

" إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ولهن عليكم ٠٠" خطاب للأزواج في ايجاب النفقة للزوجة ٠ والمعقود عليها تسمى زوجة فدخلت فيمن تجب لها النفقة٠

فدل ذلك على وجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل " (٢)

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى والله أعلم أن أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذى يوجب النفقة للمرأة عند التمكين وذلك لأنه المقصود من عقد الزواج ويمكن الرد على الحنفية في قولهم :

بأن سبب الوجوب هو الحبس بسبب الزوجية من حين العقد ٠

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينفق على السيدة عائشة قبل الدخول لما سبق ذكره من الحديث ٠ بالاضافة إلى ذلك فقد وجدت النصوص في كتب الحنفية أنفسهم والتى تدل على أن النفقة لا تجب للزوجة إلا عند تمكينها للزوج من

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٢٥٠

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٨٨٠

الاستمتاع • لا للاحتباس وهذا ما يوافق قول الجمهور ومن هذه النصوص ما يلي :

(١) "إذا كانت المرأة صغيرة تطيق الوطء ، أو تشتهي للوطء ، فيما دون الفرج ولو كان المانع منها فلا نفقة " (١)

(٢) " ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم "(٢)

أما ما ذهب إليه ابن حزم فيمكن أن يجاب عليه بما يلي :

إن النشوز مسقط للنفقة وعدمه يوجب النفقة ، بالاضافة إلى ما سبق ذكره من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم انفاقه على السيدة عائشة رضي الله عنها قبل الدخول ولو كانت النفقة واجبة لأنفق عليها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مشرع للأمة ولا يترك الواجب ولو أنه أنفق عليها لنقل إلينا ذلك• وحيث أنه لم ينقل كان عدم نقله دليلاً على عدم وقوعه •

أما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم :

" لهن عليكم رزقهن " (٣)

ممكن الرد عليه :

بأن الحديث يدل على وجوب النفقة للزوجات المدخول بهن حيث قال عليه الصلاة والسلام : " فأما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون " (٤)

والله أعلم بالصواب •(٥)

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٧٤•

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٧٧•

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٠

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥١

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ /مغني المحتاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ٤٢٦ / المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٢٨١•

المبحث الرابع

في

شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها

إننا هنا سوف نقوم بذكر شروط كل مذهب على حدة حسبما نص عليه الفقهاء في كتبهم .

أولاً : الشروط عند الحنفية [1] :

اشترط الحنفية لوجوب النفقة شروطاً هي :

(١) أن يكون العقد صحيحًا فلو عقد عليها عقداً فاسداً أو باطلاً وأنفق عليها ثم ظهر فساده أو بطلانه فإن للزوج الحق في الرجوع عليها بما أنفقه عليها .

وذلك لأن السبب في وجوب النفقة على الرجل هو نظير حبس المرأة وقصرها عليه والعقد عليها عقداً فاسداً لا حبس له عليها .

(٢) أن تسلم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم .

(٣) أن تكون الزوجة مطيقة للوطء - ولم يتم الاشتراط لسن خاص بل يقدر بحسب حال بنية الزوجة - فإذا كانت صغيرة تطيق الوطء وسلمت نفسها تجب النفقة لها وإن كان الزوج صغيراً لا يعرف الوطء .

وبناءً على ذلك تجب النفقة في مال الصغير لا في مال أبيه .

فإذا لم يكن للصغير مال لم يؤخذ الأب بنفقة زوجة ابنه إلا أن يكون ضمنها لأن استحقاق النفقة على الزوج كاستحقاق المهر .

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ١٩٤ - ١٩٨ /
المبسوط للسرخسي ، جـ ٥ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ - ١٩٢ /
بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٤ ، ص ١٨ - ١٩ /
حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .

وتجب كذلك النفقة للزوجة إذا كانت صغيرة تشتهى للمباشرة والاستمتاع بها فيما دون الفرج ولو لم تطق الجماع في الفرج كما لو كانت رتقاء[1] أو قرناء[2] فإن لم تطق الوطء ولم تصلح للاستمتاع بها ليس لها النفقة.

وتجب لها النفقة كذلك إذا كانت صغيرة ينتفع بها فى الخدمة والاستئناس بها إن أمسكها في بيته.

(٤) إذا كانت أمة يشترط فيها أن تكون مبوأة وهو اسكانها مسكنا خاصا.

ثانياً : الشروط عند المالكية :[3]

قسم المالكية شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين هما :

(أ) شروط وجوب النفقة قبل الدخول.

(ب) شروط وجوب النفقة بعد الدخول.

(أ) شروط وجوب النفقة قبل الدخول :

(١) أن تكون الزوجة مطيقة للوطء فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء

---

(١) رتقاء : المرأة المنضمة الفرج التى لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه.
لسان العرب، جـ ١٠، ص ١١٤، حرف القاف، فصل الراء المهملة

(٢) القرناء : التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة أو لحمة أو عظم.
لسان العرب، جـ ١٣، ص ٣٣٥، حرف النون، فصل القاف.

(٣) ينظر : بلغة السالك للصاوى، جـ ١، ص ٥١٨ /الشرح الصغير للدردير ، جـ ١، ص ٥١٨/حاشية الدسوقي، جـ ٢، ص ٥٠٨/الخرشي على مختصر خليل، جـ ٤، ص ١٨٣.

لا تجب عليه نفقتها إلا إذا دخل بها

(٢) أن تكون سليمة غير مريضة مرضاً شديداً أو كان هو مريضاً كذلك وإلا فلا نفقة لها ٠

(٣) أن يكون الزوج بالغاً فلو كان الزوج صغيراً فإن النفقة لا تجب عليه ولو كان قادراً على وطئها ٠

(٤) أن تدعو الزوجة الزوج إلى نفسها أو وليها المميز إلى الدخول فإن لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة ٠

(٥) اشترط المالكية أن يكون الزوج موسراً فإذا ثبت اعساره لا تجب عليه النفقة قبل الدخول ٠

(ب) شروط وجوب النفقة بعد الدخول :

تجب النفقة للزوجة المدخول بها من غير شروط سواء كانت الزوجة مطيقة للوطء أم لا وسواء كانت مريضة أم لا وسواء كان الزوج بالغاً أم لا ٠ وهو الظاهر والله أعلم ٠

ثالثاً : الشروط عند الشافعية (١):

اشترط الشافعية لوجوب النفقة شروطاً هي :

(١) أن تمكن الزوجة الزوج من نفسها من الاستمتاع بها بأن تدعوه للدخول

---

(١) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي، جـ ١٨ ، ص ٢٣٥-٢٤٠ /مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٤٣٥-٤٣٦/اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين للدمياطي ، جـ ٤ ، ص ٦٠ - ٦١٠

وتخبره بأنها مستعدة لتمكنه من نفسها متى شاء وذلك لأن النفقة لا تجب بمجرد العقد لأن الذى يجب بالعقد هو الصداق ۰ وإنما تجب بالدخول أو ما يقوم مقامه من عرض نفسها عليه فعلاً إن كانت بالغة أما إن كانت صغيرة أو مجنونة فلا بد من أن يعرضها عليه الولى ۰

(٢) أن تكون الزوجة مطيقة للوطء فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا نفقة لها سواء كان زوجها بالغاً يطيق الوطء أو صغيراً لا يطأ ۰ وإذا كان صغيراً فإن النفقة لا تجب عليه إلا إذا سلمت الزوجة لوليه ۰

وكذا إذا كان مجنوناً فإن النفقة لا تجب عليه إلا إذا سلمت زوجته لوليه ۰ فلو استمتع المجنون بها بدون أن يستلمها وليه لا نفقة عليه بذلك ۰

رابعاً : **الشروط عند الحنابلة** [(١)]:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على الزوج شروطاً هي :

(١) أن تكون كبيرة يمكن وطؤها ۰ فإذا كانت صغيرة وكانت ممن يوطء مثلها وتصلح للجماع فلها النفقة ۰ وإن كانت لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها ۰

(٢) التسليم التام من نفسها لزوجها والتمكين له من الاستمتاع بها فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها سقط حقها في النفقة ۰

---

(١) ينظر : المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، جـ ١٨ ، ص ٢٨١-٢٨٢/الكافي للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٣٥٤ /جامع أحكام الصغار للاسروشني ، جـ ١ ، ص ٣١٩۰

خامساً : الظـــاهريـــة[1]:

ذهب الظاهرية إلى وجوب نفقـة الزوج على زوجته مطلقاً من حين العقد دون أى اشتراط إلا أنهم أضافوا إلى ذلك أنه في حالة عجز الزوج عن النفقة وكانت امرأته غنيـــة قادرة على النفقة فإنهم أوجبوا عليها النفقـة عليـــــه دون الرجوع إليه بعد ذلك إذا أيســر ٠

وبعـــد الاطـلاع لما عرض من شــروط وجوب النفقة للزوجـــــــة لمختلــف المذاهب يجدر بنا أن نشـير إلى ما تفـق عليه الفقهاء وما اختلفــــوا فيــه من الشروط كما يلي :

أولاً : ما اتفقـوا عليـــه :

(١) كون العقد صحيحاً ٠

(٢) أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها بأن لا تكون صغيرة أو مريضة مرضـــاً لا يمكن معه الاستمتـــاع بها ٠

(٣) تسـليم الزوجة نفسها للزوج بحيث لا تمتنع هي أو وليها من تمكـــين الزوج من الاستمتاع بها ٠

ثانياً : ما اختلفـوا فيه :

أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع وقد فسر الجمهور الصلاحية للاستمتاع بما يلى :

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٨٨ - ٩٢٠

الحنفيـــة :

أن تكون ممن تشتهى عادة ويمكن الاستمتاع بها بالنظر إلى حالتهــــــا الصحية وبنيتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

وأما المالكيـــة :

أوجبوا النفقة للزوجة المدخول بها سواء كانت صغيرة لا تصلح للاستمتـاع.
أو كانت كبيرة صالحة للاستمتاع إلا إذا كان الزوج صغيراً فلا نفقة لها .

بالاضافة إلى ذلك انفرد المالكية بأن يكون الزوج بالغاً في وجوب النفقة قبل الدخول وقالوا : إن الزوجة إن مكنت زوجها منها قبل الدخول بأن يكون الـــزوج غير بالغ لم يكن ذلك موجباً للنفقة عليه .

وأما الشـافعية :

اشترطوا بأن تكون الزوجة مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تجب لها النفقة .

وأما الحنابلـــة :

أوجبوا النفقة للصغيرة إن كانت ممن يوطء مثلها و تصلح للجمـــــاع وإن لم تكن صالحة للجماع فلا نفقـــة لها .

وأما الظاهريـــة :

أطلقـــوا النفقـةَ على الزوجة بلا أى شـــرط من حين العقـــد .
و بالتأمـــل في هـذه الشـروط نجد والله أعلم أن أولى الأقـــوال في هـذه الحالـــة هو أن النفقـــة تجب بالدخـــول مطلقـــاً ســـواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة ، مطيقـــة أو غير مطيقـــة .

المبحث الخامس

في

الامتناع عن الإنفاق على الزوجة
وما يترتب على ذلك من آثار
وآراء الفقهاء في ذلك

تعتبر النفقة واجبة للزوجة على زوجها للأدلة الشرعية [*] التى ذكرتها فى موضعها ولكن قد يخل الزوج بواجبه أحياناً ولا ينفق على زوجته الداخل بها بعقد صحيح فيلحقها بسبب ذلك من الأذى والضرر الشئ الكثير ٠ وفى مثل هذه الحالات لم يترك الإسلام الزوجة مظلومة مسلوبة الحقوق وإنما اباحت الشريعة الإسلامية لها الخلاص مما هى فيه من ضرر برفع أمرها إلى القاضى حتى يقوم بدوره فى إلزام الزوج بالانفاق أو الطلاق فإن أبى وامتنع عن واحد منهما ناب عنه القاضى بالتفريق بينهما ومما تجدر الاشارة إليه أن الممتنع عن النفقة يكون واحداً من ثلاثة :-

١ - قد يكون معسراً فعلاً عن النفقة وغير واجد لها ٠

٢ - وقد يكون ممتنعاً عن النفقة وهو موسر وموجد لها ٠

٣ - وقد يكون غائباً وليس لديه مال ظاهر تجرى فيه النفقة ٠

وسيتم إن شاء الله بيان كل حالة على حدة وما ذهب إليه الفقهاء من التفريق وعدمه وأدلة كل فريق وما ورد عليه من اعتراضات ٠

الحالة الأولى :-

إذا كان الزوج معسراً فعلاً [(١)] عن النفقة اختلف الفقها ء فى هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الاعسار بالنفقة وإنما يجوز للزوجة أن تستدين بأمر القاضى ثم يرجع بالدين على الزوج حين يساره قال بهذا الحنفية (٢) -

---

* انظر مبحث حكم نفقة الزوجة ، ص ٢٤٨

(١) العسر ضد اليسر واعسر الرجل اضاق / مختار الصحاح ص ٤٣١ ٠

(٢) ينظر ٠ المبسوط للسرخسى ج٥ ص١٨٧ / الاختيار للمودود ج ٤ ، ص ٦ / حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٥٩١ / شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ، ص ٢٠١ مجمع الانهر لداماد افندى ج ١ ، ص ٤٩٠ ٠

القول الثانـــي :

إذا أعسر الزوج في النفقة يجوز التفريق بينهما قال بهذا المالكية والقـــول الراجح عند الشافعية والحنابلة (١) ٠

القول الثالث :

لا يجوز التفريق للاعسار وتلزم الزوجة بالانفاق على زوجها إن كانت غنيــــة ما دام معسراً قال بهذا الظاهريـــــة (٢) ٠

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

اولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى "

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٣)

وجه الاستدلال -

إن الانفاق من المعسر تكليف فوق استطاعته فلا يجب عليه وبهذا لا يكون الاعسار سبباً فـــي التفريق لأنه ليس في الآية ذكر للتفريق بعدم الانفاق ٠

واعترض الجمهور على هذا الدليل :

" بأنه ليس من اللازم بعدم تكليف المعسر بالانفاق هو عدم جواز التفريق لأن التفريـــق هنا لا يكون إلا لدفع الضرر عن المرأة وتخليصها من سلطان الزوج بالتفريق بينهما لتكتســـب لنفسها أو لتتزوج من زوج آخر (٤)

---

(١) ينظر السالك للصاوي ، جـ ١ ، ص ٥٢٣ / الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص ٥٢٤ / الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٤ ، ص ١٩٦ / تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ، جـ ١٨ ص ٢٦٧ مغني المحتاج للشربيني ، جـ ٣ ، ص ٤٤٢ / المغني و الشرح الكبير لابن قدامه جـ ٩ ، ص ٢٤٣ الكافي للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ٣٦٧ / الانصاف للمرداوي ، جـ ٩ ، ص ٣٨٣ ٠

(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠، ص ٩٢ ٠

(٣) سورة الطلاق آية " ٧ "

(٤) ينظر سبل السلام للصنعاني ، جـ٣ صـ ٢٢٤ - ٢٢٥ / نيل الاوطار للشوكاني ، جـ ٦ ، ص ٣٦٥

ورد الحنفية على الاعتراض :-

فقالوا : إن إيجاب التفريق إضرار بالزوج أيضاً فلا يدفع ضرر بضرر إلا إذا كان الدافع أخف من الضرر المدفوع .

وهناك طريق لدفع هذا الضرر وهو الاستدانة على ذمة الزوج وهذا أخف من الضرر الأول وهو التفريق بين الزوجين (١) .

٢ ـ قوله تعالى

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (٢)

وجه الدلالة :-

ورد في الآية الكريمة ما يدل على أنه يجب علينا أن نمهل المعسر وهذا حكم عام في كل دين ومنه كذلك دين النفقة فيجب على الزوجة أن تمهل زوجها المعسر في دين نفقتها الذي هو ثابت لها في ذمته (٣) .

ثانياً :- السنة :-

أ ـ السنة القولية :-

ما رواه الامام مسلم : لما دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالساً وحوله نساؤه واجماً ساكتاً . فقال أبو بكر : يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت (٤) عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " هن حولي كما ترى يسألنني النفقة " فقام أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ، ج٥ ، ص ١٨٧ / الاختيار للمودود ، ج ٤ ، ص ٦ / حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٩١ / شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج٤ ، ص ٢٠١ / مجمع الانهر لداماد افندي ، ج ١ ، ص ٤٩٠ .

(٢) سورة البقرة آية " ٢٨٠ "

(٣) ينظر تبين الحقائق للزيلعي ، ج٣ ، ص ٥٤ / زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٥٥ .

(٤) وجأ فلانا يجوءه وجئا ووجاء . دفعه بجمع كفه من الصدر أو العنق ،ويقال : وجأه باليد والسكين ضربه/ ينظر المعجم الوسيط ،ج ٢ ، ص١٠١٢ ، ١٠١٣ .

يجأ عنقها • وقام عمر إلى حفصة رضي الله عنها يجأ عنقها - كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده • فقلن : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ما ليس عنده • ثم اعتزلهن صلى الله عليه وسلم شهراً (١) •

وجه الدلالة -

" دل الحديث الشريف على أن النفقة لو كانت واجبة على المعسر لما ضرب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ابنتيهما ولا تكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما لأن من يطالب بحقه لا يجوز ضربه •

واعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته شهراً دل على أن المرأة لا تسأل زوجها ما ليس عنده لأنها بذلك تكون ظالمة وتستحق العقاب على ذلك وإلا لما اعتزلهن صلى الله عليه وسلم بسبب الطلب وإذا كان هذا ظلماً فإن طلب التفريق يعد ظلماً أيضاً إذا كان الزوج معسراً ومن المفروض عدم ايجاب طلبها لذلك • (٢)

واعترض الجمهور على هذا الدليل :-

" بأن الاستدلال بهذا الدليل استدلال في غير محل النزاع • وذلك لأن محل النزاع هو جواز طلب التفريق عند انعدام النفقة بالكلية • وقصة أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم دلت على عدم الوجوب عليه وإن ضرب أبو بكر وعمر لابنتيهما لا يدل على جواز الفسخ لأجل الاعسار • لأن هذا الحديث قد ورد في طلب الزيادة على ما فوق الكفاية بدليل قولهما " والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده أبداً " • ولعل ذلك كان فيما لو زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله •

فكان الاستدلال به في غير محل النزاع لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدمن النفقة

---

(١) أخرجه مسلم (جـ ٢ ـ ص ١١٠٤) كتاب الطلاق ، رقم ٢٩ / مسند احمد ، جـ ٣ ، ص ٣٢٨ •

(٢) ينظر زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ١٥٥ •

بالكلية • لأن وجود الكفاية ولو من خشن المعاش لا يجيز للمرأة طلب الفسخ بالاجماع (١) •

ب ـ السنة العملية :ـ

" إنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه طلق الزوجة على زوجها لاعساره أو امتناعه عن الانفاق على زوجته مع العلم أن أكثر الصحابة رضوان الله عنهم كانوا فقراء معسرين كما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل التفريق حق للزوجة في مثل هذه الحالة •

فدل ذلك على عدم جواز التفريق للاعسار بالنفقة (٢) •

ثالثاً : الأثر :ـ

ما روى عن بعض الصحابة والتابعين فمن المعروف أن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم كان المعسرون فيهم أكثر من الموسرين ولم ينقل إلينا أن واحداً منهم طلقت عليه زوجته بسبب اعساره •

وما علمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مكن إمرأة من الفسخ لاعسار زوجها •

أ ـ روى ابن جريج قال : سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح إمرأته من النفقة قال : ليس لها إلا ما وجدت وليس لها أن يطلقها (٣) •

ب ـ وسئل الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على إمرأته ايفرق بينهما ؟ قال تستأني به ولا يفرق بينهما ((٤) • وتلا قوله تعالى "﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٥)

---

(١) ينظر • سبل السلام للصنعاني ، جـ ٣ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ / نيل الاوطار للشوكاني ، جـ ٦ ، ص ٣٦٥ـ٣٦٦

(٢) ينظر زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ١٥٥ •

(٣) المصنف لابن ابي شيبة ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ، رقم (١٩٠١٧) •

(٤) المصنف لابن ابي شيبة ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ، رقم (١٩٠١٥) •

(٥) سورة الطلاق آية " ٧ " •

رابعاً : القياس :-

استدلوا بقياس الاعسار على الدين فإن الله تعالى أمر صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة فقال تعالى ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ))(١)

وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد اعسر بها الزوج فيجب على المرأة الانتظار بالنص الكريم

وجـــه الدلالة -

" إن الدائن ملزم بالإمهال عند اعسار المدين فالأولى إمهال الزوجة لزوجها بالنفقة عليها حين اعساره لأنها اصبحت ذات دين عليه لأن في الفسخ إبطال لحق الزوج بالكلية وفي الزامها بالانتظار والاستدانة عليه تأخير لحقها فيصير ديناً عليه وإذا قورن بين الأمرين (الانتظار أو التفريق) كان الانتظار أولى من التفريق لأنه أهون وأخف ضرراً من التفريق ٠ فوجب الاخذ به عملاً بالاخذ بأخف الضررين ٠ (٢)

خامساً : المعقول :-

" إن المال غاد ورائح وقد جعل الله عقدة النكاح ميثاقاً غليظاً فلا يصح أن يكون مرتبطاً بقاء وزوالا بالغنى والفقر فهما مطيتان للعبد حيث أنه يستغني حيناً ويفتقر حيناً ٠ فلو أن كل من افتقر فسخ نكاحه لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت انكحة أكثر العالم ٠ وبذلك يكون الفراق بيد النساء ومن ذا الذي لم تصبه عسرة ويحتاج للنفقة أحياناً ؟ ٠

فإثبات حق طلب التفريق للزوجة عند اعسار الزوج خروج بالصلة الزوجية النبيلة صلة السكن والمودة والرحمة عن وضعها السامي والانحطاط بها إلى درك المادة فالله شرعها صلة روحية فإثبات حق طلب التفريق للزوجة ومن يقول بحقها في طلب التفريق بالاعسار خروج

---

(١) سورة البقرة آية " ٢٨٠ " ٠

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ، جـ ٣ ، ص ٥٤ / زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ١٥٥ الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٨٦ ٠

بهذه الصلة فيجعلها صلة تجارية لا وفاء فيها ولا مودة وكيف يكون ذلك والزوجة إذا كانت مريضة ولا يمكن الاستمتاع بها وهي بهذه الحالة لا يعفى الزوج من النفقة ولا يثبت له حق الفسخ . فكيف يجوز أن يعاقب الزوج على ما لم تجن يداه " (١)

أدلة القول الثانى :-

أولاً : الكتـــاب :

قوله تعالى " ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢)

وجه الدلالـــة :-

" إن الزوج المعسر إذا لم يجد ما ينفق على زوجته وأمسكها ولم يطلقها فهو ظالم لنفسه بنص الآية . بإمساكه إياها مع عسرته وهذا فيه ضرر لها فإن لم يطلق فرق القاضى بينهما لأن فى التفريق دفعاً للظلم عنها ورفعاً للضرر " (٣)

واعترض الحنفية على هذا الدليل :-

" بأنه لو كان الإمساك ضرراً لكان التفريق واجباً ولو لم يطلبه الزوجان ولم يقل بهذا أحد والله سبحانه وتعالى يقول "

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٤)

فهى دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالانفاق فلا يجب عليه الانفاق فى هذه الحالة ولأن فى التفريق بينهما ابطال للملك على الزوج بينما فى الأمر بالاستدانة تأخير لحقها .وهذا أهون من الابطال فكان أولى من التفريق " (٥)

---

(١) ينظر زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٥٥

(٢) سورة البقرة آية "٢٣١"

(٣) ينظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٣ ، ص ١٥٥ .

(٤) سورة الطلاق آية "٧" .

(٥) ينظر تبيين الحقائق للزيلعى ، جـ ٣ ، ص ٥٤ .

(٢) قوله تعالى : " ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١)

وجه الدلالـــة :

" إن من الامساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على زوجته أن يطلقها • فإن لـم يفعل يكون قد خرج من حد المعروف •

فيطلق عليه الحاكم لاجل الضرر اللاحق بها من بقائها عنده بدون نفقة (٢) •

قال في المغنى :

" ليس الإمساك مع ترك الانفاق إمساكاً بمعروف فيتعين التسريح " (٣) •

واعترض الحنفية على هذا الدليل :-

" إن هذا القول ينطبق على الموسر الممتنع عن النفقة • أما المعسر فلا يعتبر خارجـاً من حد المعروف • وإلا لزم أن الصحابة المعسرين الذين لم يفارقوا ظالمون لزوجاتهم وغير متمسكين بالمعروف والرسول صلى الله عليه وسلم مقر لهم على ظلمهم •

وإن الاستدلال بالآيتين المذكورة مدفوع بقوله تعالى "

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٤)

وإن غاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص القرآني •

وبالاضافة إلى ذلك فإن الزام الفسخ كما تقولون ابطال لحق الزوج بالكلية وفي إلزام الانتظار والاستدانة عليه تأخير لحقها عليه ، وإن تمت المقارنة بين التأخير أو الفسخ فتأخير حقها أولى من الفسخ •(٥)

ثانيـاً : السنة -

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " أفضل الصدقـة ما

---

(١) سورة البقرة : آية "٢٢٩"

(٢) ينظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، جـ٣ ،ص ١٢٧ / تفسير القران العظيم لابن كثير ، جـ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ •

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ ٩ ، ص ٢٤٣ •

(٤) سورة البقرة آية "٢٨٠" (٥) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ،جـ ٤ ، ص ٢٠٢ •

ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول " تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني • ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني فقالوا : يأبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، هذا من كيس أبى هريرة (١) •

وجه الدلالة :-

في الحديث الشريف نص صريح على أن المرأة إذا لم ينفق عليها زوجها يحق لها أن تطلب الطلاق •

وقد اعترض الحنفية على هذا الدليل وردوه من ناحيتين :-

الأولى من حيث النص :-

(إن هذا النص للحديث واضح أنه من كيس أبى هريرة رضى الله عنه وليس من عند رسول الله بل من فطنته فثبت أنه موقوف (٢) بلا فطنة •

ثم إنه ليس فيه ما يدل على أن الزوج ملزم بالطلاق ولا سيما أنه كلام عام منه لا يخص الموسر ولا المعسر وعلى هذا لو صح لكان من باب الارشاد وليس من باب الوجوب كقوله تعالى"

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٣)

الثانية من حيث المعنى :-

قال الحنفية: حتى لو سلمنا أنه من عند رسول الله فليس فيه دلالة قاطعة على إجازة

---

(١) اخرجه البخارى ، جـ٥ ، ص ٢٠٤٨ • باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، رقم (٥٠٤٠) مسند أحمد ، جـ ٢ ، ص ٥٢٧ •

(٢) هو ما أضيف إلى الصحابى من قول أو فعل أو تقرير / تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص٩٦

(٣) سورة البقرة آية " ٢٨٢ "

التفريق للاعسار لأنّ الحديث عن الغني القادر الممتنع عن النفقة وليس عن المعسر .

واجيب عن هذا :-

بأنه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من عند أبي هريرة وحاشاه أن يكـــذب على رسول الله بل قاله إرادة التهكم بالسائل وخاصة إذا علمنا أن أبا هريرة رضي الله عنه مـن أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف مكانة الكاذب على رسول اللـه في نار جهنم) . (١) .

ثالثـــاً : الأثـر :-

- استدلوا بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى امراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا " (٢) .

وجـــه الدلالة :

" إنهم إن امتنعوا عن الانفاق وجب عليهم الطلاق . والقاضي ينوب عنهم في هذا الطلاق (٣) .

واعترض الحنفية على هذا الدليل :

بقولهم إن هذا من عمر رضي الله عنه في الأزواج الموسرين الممتنعين عن الانفاق . وكمـا هو معروف فإن المعسر ليس لديه مال فكيف يكون له الخيار ؟ .

- وكذلك لا يصلح قياس الموسر على المعسر ولهذا أمر رضي الله عنه الموسرين بأن يبعثوا نفقة ما مضى .

وقد زاد وفصل صاحب المبسوط فقال :

" ذلك بأن عمر وعلياً رضي الله عنهما بعثا إلى امراء الأجناد في رجال ما كانوا عاجزيـن عن الانفاق فكما هو معروف فإن نفقة عيال من هو من الجند من مال بيت المال والامام هـــو

---

(١) ينظر نيل الاوطار للشوكاني ، جـ ٦ ، ص ٣٦٥ / سبل السلام للصنعاني ، جـ ٣ ص ٢٥٧ - ٢٥٨/ شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ٤ ، ص ٢٠٣ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ، جـ ٦ ، ص ٣٦٤ / سبل السلام للصنعاني ، جـ ٣ ، ص ٤٦١/ شرح السنة للبغوي ، جـ ٩ ، ص ٣٢٦ .

(٣) ينظر سبل السلام للصنعاني ،جـ ٣ ، ص ٤٦١ .

الذى يوصل ذلك إليهم ولكنهما خافا عليهن الفتنة لطول غيبة أزواجهن فأمراهم أن يبعثوا إليهن ما تطيب به قلوبهن " (١) .

- روى عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق قال : يفرق بينهما قلت : سنه ؟ قال : سنه (٢) . وهو مرسل (٣) قوى ومراسيل سعيد معمول بها لأنه لا يرسل إلا عن ثقة .

اعترض الحنفية على هذا الدليل :

" إن المروى عن سعيد بن المسيب فى قوله سنه . فلعله لا يريد سنة الرسول صلى اللـــه عليه وسلم . فقد ثبت عنه اطلاق مثل ذلك وهو غير مريد به ذلك " (٤) .

- عن عبد الرحمن بن أبى الزناد (٥) أنه قال : خاصمت امرأة زوجها إلى عمر (٦) بن عبـــد العزيز وأنا حاضر فى امرته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاه عمر فقال : انفـــق عليها وإلا فرقت بينك وبينها .

وقال عمر : اضربوا له أجل شهر أو شهرين فإن لم ينفق عليها إلى ذلك ففرقوا بينه وبينها . قال أبو الزناد : وقال لى عمر بن عبد العزيز : سل لى سعيد بن المسيب عن أمرها قال : فسألته عن أمرها فقال : يضرب له أجل فوقت له من الأجل نحواً مما وقت له عمر . وقال سعيد : فإن لم

---

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ ٥ ، ص ١٩١ .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى ، جـ ٦ ، ص ٣٦٤ (٣) هو حديث التابعى الكبير الذى قد ادرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / ينظر التقيد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقى ، ص ٧٠ - ٧١ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لاحمد شاكر ص ٤٥ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ ٤ ، ص ٢٠٣ .

(٥) عبد الرحمن بن ابى الزناد . عبد الله بن زكوان القرشى بالولاء المدنى ابو محمد من حفاظ الحديث كان نبيلا فى علمه ولى خراج المدينة توفى فى بغداد / ينظر الاعلام للزركلى جـ٣ص٣١٢

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابى العاص المدنى . امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب كان ثقة مامونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا تولى امر المؤمنين بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ وتوفى سنة ١٠١ هـ / ينظر تهذيب التهذيب للعسقلانى ، جـ ٧ ، ص ٤١٨

ينفق عليها إلى ذلك الاجل فرق بينهما (١) ٠

رابعاً : القياس :-

" استدلوا على جواز التفريق بالقياس على الجب والعنة فالنفقة أشد ضرراً من العنة والتفريق للاعسار بالنفقة أولى إذا طلبته المرأة إذ أنه لايمكنها أن تعيش بدون نفقة بينما يمكنها أن تعيش بدون جماع " (٢) ٠

اعترض الحنفية على هذا الدليل :

بقولهم " لا يمكن القياس على الجب والعنة وذلك لأن بهما يفوت المقصود بالنكاح وهو التوالد ٠ فى حين لا تفوت النفقة ٠ بل تتأخر وتبقى ديناً فى ذمة الزوج ويمكن تداركها فلا يصح أن تكون سبباً فى ابطال حقه فى الملك بينما فى الجب والعنة لا يمكن ذلك فيتعارض الحقان حق كل من الزوج والزوجة ٠ فيقدم حق الزوجة لأنه أصدق لفوات المقصود الأصلى من النكاح فيلحقها الضرر بذلك فيفرق بينهما بطريق التسريح بالإحسان وذلك لأنه :-

١ - انسد عليها باب تحصيل المقصود الأصلى من النكاح فى حين تستطيع الوصول إلى حقها فى النفقة بدون التفريق وذلك عن طريق الاستدانة على ذمة الزوج ٠

٢ - فى الجب والعنة يمسك الزوج زوجته من غير حاجة إليها فيما هو المقصود الأصلى من النكاح فيكون هذا ظلماً إذ لا يصير هذا ديناً على الزوج كما هو فى النفقة (٣)

فيظهر لنا أن قياس التفريق للاعسار على التفريق للعنة قياس مع الفارق وهو لايجوز لأن العجز عن المال مؤقت وهو تابع لباب النكاح أما العنة فهو مرض دائم وهو عجز عن المقصود بالنكاح وهو التناسل ٠

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ١٥٤ ٠

(٢) ينظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ ٩ ، ص ٢٤٨ / سبل السلام للصنعانى ، جـ ٣ ص ٢٢٤ ٠

(٣) ينظر تبين الحقائق للزيلعى ، جـ ٣ ، ص ٥٤ / المبسوط للسرخسى ، جـ ٥ ، ص ١٩١ / شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ٤ ، ص ٢٠٢ ٠

فالنكاح هو الأصل والنفقة تبع له فلا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن النكاح جوازها على التابع للنكاح وهى النفقة .

أدلة القول الثالث :-

لم يوجب الظاهرية التفريق بين الزوجين للاعسار بل أوجبت نفقة الزوجة على الزوج إن كانت موسرة إذ جاء في المحلى :-

" إذا عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشئ من ذلك إذا أيسر إلا فى حالتين :-

١ - أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته .

٢ - أن يكون للحر ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده ما لم يكونا فقيرين . (١)

استدل على ذلك بقوله تعالى " (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (٢)

وجه الدلالة :-

" لما كانت الزوجة وارثة بنص القرآن الكريم فتجب عليها نفقة زوجها إذا أعسر فى حياته كما ترثه بعد موته وأخذ هذا من عموم قوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " (٣) .

واعترض على هذا الدليل:-

فقال صاحب زاد المعاد :-

" وياعجبا لابى محمد لو تامل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فإن الله سبحانه قال " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال : " وعلى الوارث مثل ذلك " فجعل سبحانه على وارث المولود له او وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المورث فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٩٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ٢٣٣ " .

(٣) ينظر زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ١٥٤ .

حتى يحمل عمومها إلى ما ذهب إليه ؟ فهذه الاية وردت فى ايجاب رزق الوالدات وكسوتهن على أزواجهن لا فى ايجاب النفقة عليهن لأزواجهن (١) ٠

الترجيـــــح :-

بالنظر والتأمل فى الأقوال والأدلة للفقهاء نجد والله اعلم أن ما ذهب إليه الأحناف من القول بعدم التفريق بين الزوجين بسبب الاعسار الطارئ بالنفقة هو الراجح لأن فيه مطابقة لحقيقة الحياة الزوجية إذ هى عهد على التعاون وميثاق على المصابرة فى مواجهة الحياة وليس من العدل ولا من المروءة إذا أعسر الزوج أن تتصرف زوجه وتقطع ما بينها وبينه ٠ بل عليها أن تشاركه صعاب الحياة ٠

وبالاضافة إلى ذلك فإنهم اوجدوا لها مخرجاً ومنفذاً من الضرر والجوع وذلك بالاستدانة على ذمة الزوج حيث ترجع بالدين عليه حين يساره ٠

الحالـــــة الثانيـــــة :-

حالة إذا ما كان الزوج صاحب مال وامتنع عن الانفاق قاصداً الإضرار بها فإن الفقهاء قد اجمعوا فى هذه الحالة على أن الزوجة إن استطاعت أن تحصل على نفقتها من مال زوجها بأى طريق جاز لها أن تأخذ منه وبغير إذنه بقدر ما يكفيها بالمعروف وبدون حاجة إلى رفع أمرها إلى القاضى ٠

وإن لم يكن له مال ظاهر ولم تستطع الحصول على نفقتها منه ٠

فللزوجة الحق برفع أمرها إلى القاضى ليأمره بالانفاق ويجبره عليه فإن لم ينفق يحبسه

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٤ ، ص ١٥٤ ٠

القاضي حتى ينفق ٠

فإن أبى الانفاق وكان ذا مال اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :-

القول الأول :-

يطلق عليه بلا تأجيل قال به الاحناف والمالكية والحنابلة (١) ٠

القول الثاني :-

لا يطلق على الزوج قال به الشافعية (٢)

الأدلــــــــة :-

أدلة القول الأول :-

استدلوا على ذلك بما يلي :-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان " خذي من ماله ما يكفيك وولــــدك بالمعروف (٣) ٠

وجه الدلالة :-

يبين الحديث على أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها الذي يمنعها النفقة بدون إذنــه ما يكفيها لنفقتها الواجبة ٠

٢ - أن عمر بن الخطاب كتب إلى امراء الأجناد إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ٠

وهذا اجبار لهم على الطلاق عند الامتناع على الانفاق ٠ (٤)

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي، ج ٥ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ / حاشية رد المحتار لابن عابدين / ، ج٣ ، ص ٥٩٠ / الخرشي على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ١٩٧ / بلغة المسالك للصاوي ج ١ ، ص ٥٢٣ ٠ / المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٢٤٦ / الكافي للمقدسي ج٣، ص ٣٦٩

(٢) المهذب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ / تكملة المجموع للمطيعي ، ج ١٨ ، ص ٢٧١٠

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٥١

(٤) سبق تخريجه ، ص ٢٧٥

أدلة القول الثانــي :-

قول الشافعية بعدم طلاق القاضي على الزوج سواء اثبت عسره أو لم يثبته فلا يحق لزوجته طلب الفسخ إذا امتنع عن الانفاق ٠ فتأخذ بدون إذنه ورضاه أو ترفع أمرها إلى القاضـــــي وهنا اتفق الشافعية مع الجمهور إلا أنهم لم يقولوا بجواز التفريق بينهما ٠ وذلك لأنـــه يمكن للزوجة أن تستوفي حقها بالقاضي الذي يستطيع أن يلزمه بالنفقة بشتى الطرق كالحبس وغيره وقالوا : إن الممتنع قد يكون امتناعه هذا لحالة غضب فسرعان ما يعود لرشده وإن كان أخفى أمواله فيستطيع القاضي أو المرأة أن يكشف عنها وتجرى فيها النفقة ٠

الترجيــــح :-

في نظري أن الرأي الراجح هو قول الجمهور بجواز التفريق للامتناع عن النفقة وذلـــك لقوة أدلتهم وموافقتها لروح الشريعة الإسلامية القائمة على قاعدة منع الضرر وفي الإمهـال الذي قال به الشافعية قد تتضرر الزوجة في مدة الانتظار ٠

الحالـــــة الثالثــــة :

حالة ما إذا كان الزوج غائباً ولم تجد زوجته ما تنفقه على نفسها فلا يخلو الأمر مـــن ثلاث حالات :-

١ - أن يكون له مال ظاهر ٠

٢ - أن يكون قد ترك عروضاً أو عقاراً ٠

٣ - لم يترك شيئاً من ذلك ٠

الحالة الأولى :-

إن كان الزوج ذا مال ظاهر تحت يد الزوجة لها أن تاخذ منه ما يكفيها من غير حاجة إلى قضاء ولا إذن منه عملاً بحديث هند الذي مر من قبل ٠

الحالة الثانية :-

إن كان له عروض أو عقار ورفعت أمرها إلى القاضي لكي يفرض لها النفقة فيما تـــرك فللفقهاء في ذلك قولان -

الأول :

إذا كان المال الحاضر من جنس نفقتها للقاضي أن يفرض لها النفقة ويمكنها مـــن ذلك بعد التأكد من أن زوجها لم يكن قد أداها قبل غيبته فإن حلفت أخذ منها كفيلاً لأنـــه قد يحضر الزوج فيقيم البينة على إيفاء نفقتها قبل سفره وإن كان ما تركه من غير جنس النفقة فلا يجيبها إلى ما طلبت ولا يفرض لها شئ وذلك لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائـــب بالاتفاق ٠

بهذا قال الحنفية (١) ٠

الثاني :-

على القاضي أن يفرض لها النفقة فيما تركه ويباع في ذلك عروضه وعقاراته إن لـــم يكن قد ترك مالاً من جنس نفقتها ولا يفرض لها نفقة فيما تركه حتى تحلف اليمين الشرعـــي أنها تستحقها في ذمته إلى يوم تاريخه وأنها لم تسقطها كلها عنه ولا بعضها ٠ وإذا حضـر الزوج فهو باق على حجته اثبت مسقطاً رجع عليها بما اخذته ٠

وبهذا قال ٠ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (٢) ٠

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٤ ، ص ٢٧ / اللباب للغنيمي ، جـ٣ ، ص ٩٦ -٩٧ ٠

(٢) ينظر الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ / الشرح الكبير للدردير ، جـ ٢ ص ٥٢٠ / حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٥٢٠ ٠

/ بجيرمي على الخطيب ، جـ ٤ ، ص ٨٧ ٠

المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ ٩ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ٠

/ المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٩١ ٠

الترجيح :-

بعد النظر فيما قاله الفقهاء بشأن الزوج القادر على النفقة فى حالة غيابه وتركه مالاً أو عروضاً أو عقاراً يتضح والله اعلم اختيار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى القول الثانى من وجوب فرض نفقتها فيما تركه الزوج وإن كانت عروضاً أو عقارات .

وللقاضى أن يأخذ كفيلاً لما قبضته الزوجة وفى ذلك احتياطا لمال الزوج خشية أن تكون الزوجة غير مستحقة لما قبضته ولا يكون عندها ما يرجع به الزوج عليها كما أنه ليس فى أخذ الكفيل ضرر عليها .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم فرض النفقة للزوجة فى العروض والعقارات التى للزوج غير ظاهر وذلك لأن وجودهما يدل دلالة واضحة على قدرة الزوج على أداء النفقة الواجبة عليه لزوجته وفى تركها بدون نفقة ظلم يجب رفعه عنها وقد أمكن ذلك ببيع ما يملك من عروض وعقار والله اعلم .

الحالة الثالثة -:-

ألا يكون الزوج الغائب قد ترك شيئاً ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضى مطالبة بفرض نفقتها لترجع بها عليه وقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول :

قال به الحنفية ولهم فى هذه الحالة ثلاثة أقوال :-

١ - يأمرهن القاضى بالاستدانة على الزوج إذا كان يعلم النكاح بينه وبينها . وبه قال أبو حنيفة وزفر (١) وقولهم هذا يشبه قولهم فى حالة ما إذا كان الزوج حاضراً .

٢ - لا يأمرها القاضى بالاستدانة وهو قول محمد وابى يوسف . (٢) . واحتجوا لذلك بأن الأمر بالاستدانة هو قضاء على الغائب وليس للقاضى أن يقضى عليه فى اثناء غيابه .

---

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ ٤ ، ص ٢٧ .

٣ ـ القول بجواز الطلاق استحساناً (١) وهو القول الراجح عندهم لأن فيه رفعاً للظلم عن المرأة ولتمشيه مع قاعدة رفع الضرر ٠

ويلاحظ موافقة هذا القول لرأي المالكية والحنابلة ٠

القول الثانى :ـ

إذا كان الزوج الغائب معروف المكان كتب إليه القاضى ليحملها إليه أو يبعث بنفقتها كما فعل عمر بن الخطاب لما كتب إلى أمراء الأجناد أن يبعثوا بنفقة ما مضى وإلا طلق عليهم وإن لم يكن الزوج معروف المحل ولم يترك لها مالاً تنفق منه ولم تجد من تستدين منه فهى فى هذه الحالة أشد ضرراً مما لو كان الزوج موجوداً معسراً فجاز لها أن تطلب الطلاق لغيبة زوجها عنها ولعدم انفاقه عليها قال : بهذا المالكية والحنابلة (٢)

القول الثالث :ـ

إنه لا يجوز لها أن تطلب الطلاق ما لم يثبت عسره وتقوم البينة على ذلك ٠ قال بهذا الشافعية (٣)

فالطلاق عندهم بسبب الاعسار لا للغيبة ٠

إذ يستطيع الحاكم أن يتصل به ويخبره ويلزمه بالانفاق ومجمل قولهم -

أنهم لا يجيزون لها طلب التفريق إذا كان الزوج غائباً ، ويجيزون لها طلب الفسخ فى حالة ما إذا ثبت عسره فقط ٠

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٥٩٠ ٠

(٢) ينظر حاشية الدسوقى ، جـ ٤ ، ص ٤٦٢ / الخرشى على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ١٩٨ ـ المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ ٩ ، ص ٢٤٦ / الكافى للمقدسى ، جـ ٣ ، ص ١٦٤

(٣) المهذب للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٦٤ ، تكملة المجموع للمطيعى ، جـ ١٨ ، ص ٢٧١ ٠

الترجيـــــح :

يترجح والله اعلم من هذه الأقوال ما ذهب إليه الامام مالك والامام احمد والقول الراجح عند الحنفية من جواز التفريق لعدم الانفاق لغياب الزوج والعلة في اجازة التفريق عندهـــم هي الضرر الناشئ من بقاء الزوجية مع عدم الانفاق ٠ علاوة على غياب الزوج ايضاً إذ يجتمـــع في هذه الحالة الضرر المعنوي والمادي معاً ولا يحصل الاحصان الذي هو المقصد الأصـــــلي للنكاح حيث يقول صلى الله عليه وسلم : -

يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفـــــرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (١) ٠

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ١١٣ ٠

الفصل الثاني
في
ضرب الزوج زوجته أو إيذائها بالقول دون نشوز منها وموقف الإسلام من هذا الاعتداء

وفيه

تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد في:

حماية الحياة الزوجية من كل تصدع

المبحث الأول: في حكم الإيذاء بالقول

المبحث الثاني: في الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم المسابة وقطع الكلام

المبحث الثالث: في حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه

المبحث الرابع: في هل للمرأة الحق في طلب الفرقة لذلك أم لا؟

تمهيـــــــد

فــي

حمـايــــة الحيـــــاة الزوجيـــــــــة

مـن كـل تصـدع

ان الشريعة الاسلامية حرصت على وحدة الرابطة الزوجية وتوفير السعـــــادة والطمأنينة لها بما شرعه سبحانه من حقوق وواجبات بين الزوجين فقد قال جـــل من قائـــل :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) (١)

وأمر كلا من الزوجين بالصبر على صاحبه اذا كره أحدهما من الآخر أمرا فهناك أمور أخرى قد تعجبه بل قد يكون فيما يكرهه أحدهما خير لا يعرفــــــه والأيام سوف تظهره له . قال تعالـــــى :

(فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (٢)

وهذا الخطاب من الله سبحانه وتعالى وان كان للأزواج فهو للزوجات أيضا . لأن الله أوصى الزوج بالصبر مع الكراهية وهو يملك الطلاق . فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخـــــر " (٣)

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

(٢) سورة النساء : آية " ١٩ "

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ، ص ٢١٩ ، باب لا يفرك مؤمن مؤمنـــــة رقم (٨٤٥).

فمن باب أولى أن يوصي الزوجة بالصبر مع الكراهية ورغم ما وضعه الاسلام من أسس وقواعد لدعم بناء الأسرة وحمايتها فانه لم يفترض أن تسود المثالية وأن لا يقع خطأ في السلوك والتقدير فان من شأن البشر أن ينشأ بينهم الخلاف والنزاع عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع مع ما في الأسرة من احتكاك وملاصقة قد يدخل الملل في الحياة الزوجية لذا اعترف الاسلام بامكان حدوث الشقاق والتصدع في مجال الأسرة وعني بعلاجه ونبه الى أسبابه وسار مع الواقع ولم يرض عن الكبت والتجاهل ، فالكبت والتجاهل لا يقدمان حلا لمشكلات الحياة ٠

فمن مظاهر اكتمال الخلق ونمو الايمان أن يكون المرء رفيقا رقيقا مع أهله وليس في اكرام الرجل لزوجته مظهراً من مظاهر الضعف كما يظن المخطئون بل هو سمة من سمات الكرم وقوة الشخصية ٠ أما من يرى فى استعلائه على زوجته واظهار قوة رجولته بالضرب وابرازها بالتسلط كمال شخصيته وتمام نفوذه فانه مخطيء مجانب للصواب تارك لسماحة عدل الشريعة الاسلامية ٠

ومن كمال العدل في هذه الحنيفية السمحاء أخذها على يد الظالم والجاني وتخيصها للمظلوم والمجني عليه بما يكفل استقرار العدل والحياة الآمنة في المجتمع المسلم ٠

لذا فالزوجة التي ابتليت بزوج أخلاقه سيئة وطباعه شرسة لا يتورع عن ضربها وايذائها من غير وجه حق فان حقها محفوظ والحكم في أمره هو موضوع المبحث الأول من هذا الفصل ٠

المبحث الأول
في
حكم الإيذاء بالقول

لا يحل للزوج المسلم ايذاء زوجته بالقول كسبها أو تقبيحها أو قطع الكلام عنها دون وجود أى سبب شرعي يستدعي ذلك لما فيه من :-

- عصيان لله عز وجل ومخالفة لما جاء به الكتاب في قوله تعالى :

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) (١)

والعشرة بالمعروف (٢) تقتضي :

- حسن الخلق والبر ولين الجانب .

ولا شك أن في شتمها أو شتم أحد أقاربها وبالأخص الوالدين ايذاء لنفسيتها ويكون الألم شديدا والأذى أصعب وأكبر ان كان ذلك أمام أبنائها أو أهلها أو صديقاتها مما يؤدى الى :-

- فقدان احترام الآخرين لها .

- بالاضافة الى أنه يجعلها تشعر بالانكسار .

ولا ريب أن الشريعة الاسلامية تحث على مكارم الأخلاق ومحاسنها حيث قال عليه الصلاة والسلام :

" انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "(٣)

---

(١) سورة النساء : آية " ١٩ "

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، ج ٥ ، ص ٩٧ /مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .

(٣) الموطأ . وله شواهد ينظر : جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير ، ج ٤، ص ٥ الكتاب الأول الخلق رقم (١٩٧٣).

تنوير الحوالك على موطأ مالك ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ما جاء في حسن الخلق .

قال السيوطي : وصله قاسم بن اصبغ والحاكم من طريق عبدالعزيز الدراوردى عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال: ابن عبدالبر : وهو حديث مدني صحيح .

وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم:

" لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هــذا وخيرهما الذي يبدأ بالســلام "(١)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

المبحث الثاني
في
الأدلة من الكتاب والسنة على
تحريم المسابة وقطع الكلام

ان الشريعة الاسلامية حفظت كل ما يخص حياة المسلم حتى مشاعره وبذلك فقد حرمت المسابة بالاضافة الى البعد عن قطع الكلام والشريعة غنية بالأدلة على ذلك :

الأدلة :

أولا : الكتاب:

قال تعالى :

(وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) (١)

ورد عن ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى : **" ولا تلمزوا أنفسكم "**

قال : " لا يطعن بعضكم على بعض " (٢)

أي : لا تداعوا بالألقاب ٠

وهي التي يسوء الشخص سماعها فبئس الصفة والاسم الفسوق ٠ وهو التنابز بالألقاب كما كان أهل الجاهلية يتناعتون ٠ فنزل تقبيح هذا الفعل بعد ما دخلوا في الاسلام وعقلوه ٠ ومن لم يتب من هذا الفعل فأولئك هم الظالمون " (٣)

---

(١) سورة الحجرات : آية " ١١ "

(٢) ينظر : الأدب المفرد للبخارى ، ص ٦٩ ، باب العياب ٠

(٣) ينظر : مختصر ابن كثير للصابوني ، ج ٣ ، ص ٣٦٤٠

ثانيا :

السنة :

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن :

- السب
- والتقبيح .
- وقطع الكلام

وبين أن ذلك قد يكون من كبائر الذنوب أحيانا . ومما ورد في هذا الشأن ما يلي :

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء "(١)

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم :

" من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، فقالوا : كيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : يشتم الرجل أبا الرجل فيشتم أباه وأمه " (٢)

(٣) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال "(٣)

---

(١) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للجيلاني ، جـ ١ ، ص ٤١٠، باب ليس المؤمن بالطعان رقم (٣١٢)

(٢) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للجيلاني ، جـ ١ ، ص ٩٧ ، باب لا يسب والديه ، رقم (٢٧)

(٣) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للجيلاني ، جـ ١ ، ص ٤٩١، باب هجرة المسلم ، رقم (٣٩٨).

(٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الحياء من الايمان والايمان من الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار " (١)

(٥) عن ابن عباس قال : استب رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسب أحدهما والآخر ساكت والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ثم رد الآخر فنهض النبي صلى الله عليه وسلم فقيل : نهضت ، قال " نهضت الملائكة فنهضت معهم ، ان هذا ما كان ساكتا ردت الملائكة على الذى سبه فلما رد نهضت الملائكة "(٢)

(٦) ما روى عن معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت ما تقول في نسائنا ؟ قال :" أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن " (٣)

(٧) وقال صلى الله عليه وسلم : " خياركم أحسنكم أخلاقا " ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا "(٤)

---

(١) سنن الترمذى ، جـ ٣ ، ص ٢٤٦ ، باب ما جاء في الحياء رقم (٢٠٧٧).

(٢) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للجيلاني ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ، باب السباب ، رقم (٤١٩)

(٣) سنن أبي داود ، جـ ٢ ، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، رقم (٢١٤٢) /سنن ابن ماجة ، جـ ١ ، ص ٥٩٣ ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، رقم (١٨٥٠)

(٤) سنن الترمذى ، جـ ٣ ، ص ٢٣٥ ، باب ما جاء في الفحش ، رقم (٢٠٤١)

تدل الاحاديث السابقة على نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ايذاء المسلم لأخيه المسلم سواء أكان ذلك الأذى :

- سبا
- أو تقبيحا
- أو هجرا

ونحوها والزوجة تدخل في ذلك لاسيما أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على عدم تقبيحها أو ايذاءها والله تعالى أعلم ٠

المبحث الثالث

في

حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه

قد يوجد من النساء من يأبى السير على النهج المستقيم فتسعى الزوجة الى التمرد والخروج عما رسمته لها الشريعة ، وعندئذ يبيح التشريع الاسلامي للزوج تأديبها واصلاحها لتعود للحياة الزوجية بهجتها ونضارتها ، وتشرق شمسها مضيئة لايعترض طريقها شيء من سحب الاضطراب والشقاق قال تعالى :-

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (١)

وبالنظر فى هذه الاية يتضح أن النساء نوعان :-

النوع الأول :-

صالحات وهؤلاء لسن فى حاجة الى تأديب ، لأنهن قد بلغن بصلاحهن وخضوعهن لله ولأزواجهن وحفظ مايجب حفظه من أسرار الزوجية مرتبة تسمو عن التعريض لهن .

النوع الثاني :-

من يحاولن الخروج عما رسمه الله للحياة الزوجية وذلك بالنشوز والخروج عن طاعة أزواجهن وعصيانهن فهؤلاء فى حاجة الى الاصلاح والتهذيب والتأديب وعلى الزوج أن يقوم ذلك، لما له من الاشراف والرياسة دون غيره من القضاة صونا لنشر ما بينهما من أسرار.

ونظرا لاختلاف طبائع النساء باختلاف البيئة والرقي والتربية وعظم الذنب وحقارته. شرع الله من اساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثا ، ليختار الزوج منها مايلائم الذنب ويتفق مع

---

(١) سورة النساء آية (٣٤).

خلق الزوجـــــــة .

الوسيلة الأولـــي :-

الموعظة الحسنه وهذه تلائم الزوجة التى تكفيها الاشارة أو الكلمة كما تتناسب مع الذنــــــب الصغير ، والرجل أدرى بمايؤثر في زوجته .

الوسيلة الثانية :-

الهجر في المضجع ، وطريقة هذا الهجر متروكه للزوج يفعل مايراه أدعى الى كبـــــــح جماح زوجته وردها الى الصواب .

الوسيلة الثالثة :-

الضرب وهو علاج الشرسات اللائى لايجدى فهن الوعظ والهجر ولايصلح مثلهن الا بــــــه ، وقد جعله الشارع الحكيم آخر الوسائل الاصلاحية التى يملكها الرجل ، وبذلك كان العــــــــلاج الأخير الذى لايلجأ اليه الا عند الضرورة .[1]

---

(١) ينظر فتح القدير للشوكاني ج١، ص ٤٦٠ - ٤٦١.

اذ يحرم على الزوج ضرب زوجته دون سبب يبيحه وذلك لما فيه من :

- مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ما ضرب امـــــرأة ولا خادما قط .
- واساءة لعشرتها .

الأدلـــة :

أولا : الكتــاب :

قوله تعالي :

(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (١)

وجــه الد لالــة :

قوله تعالي : **" واللاتي تخافون نشوزهن ....."** الآية .

يفيد جواز الضرب في حال اتصاف الزوجة بالنشوز . فيفيد بمفهومه عـــدم جواز وجود الوصف (النشوز) ويؤيد هذا قوله تعالى : **" فان أطعنكم فلا تبغـــوا عليهن سبيــلا "**

---

(١) سورة النساء : آية " ٣٤ "

وهو ما ذهب اليه جمهـــــور المفســـــرين ٠

يقول الطـــبرى :

" فان رجعن الى طاعتكم وفئن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا الـــــى أذاهن ومكروههن ولا تلتمسوا سبيـــلا الى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهـــــن بالعـــــلل "(١)

ويقول الفخر الرازى :

" فان أطعنكم "

أى اذا رجعن عن النشوز الى الطاعة عند هذا التأديـــــب ٠

" فلا تبغوا عليهن سبيلا "

أى لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقا على سبيل التعنـــــت والايـــــذاء " (٢)

ويقول الشـــوكاني :

" فان أطعنكم كما يجب وتركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيـــــــلا أى لا تتعرضوا لهن بشيء يكرهن لا بقول ولا بفعل "(٣)

---

(١) جامع البيان للطبرى ، جـ ٥ ، ص ٦٩

(٢) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازى ، جـ ١٠ ، ص ٠٩٤

(٣) فتح القدير للشوكاني ، جـ ١ ، ص ٠٤٦١

ثانيـا :

السـنة :

(١) ما روى عن عبد الله [1] بن زمعه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه " [2]

(٢) وما رواه اياس [3] بن عبد الله بن أبي ذياب مرفوعا بلفظ " لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء [4] على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن

---

(١) عبدالله بن زمعه بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصى القرشي الأسدى . قتل يوم الحرة . ينظر :الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبى ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، جـ ٤ ، ص ١٨٨٨ ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الشمس وضحاها .

(٣) اياس بن عبد الله بن ابي ذياب الدوسي مدني له صحبة . ينظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبى ، جـ ١ ، ص ١٠٥.

(٤) بكسر الهمز يقال : ذئرت المرأة على زوجها فهي ذائر اذا نشزت ونفرت وعصت زوجها فيما يجب من حقه عليها . ينظر : مختار الصحاح ، ص ٢١٨ ، فتح البارى لشرح صحيح البخارى ، للعسقلاني ، جـ ٩ ، ص ٣٠٣ / جامع بن الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، جـ ٦ ، ص ٥٠٦

ولا تجد ون أولئك بخيارهم " (١)

(٣) وما روى عن معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن " (٢)

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث الشريفة في رواياتها على النهي المطلق عن ضرب النساء والشاهد من الروايات :

- لا يجلد
- ولا تضربوهن
- لا تضربوا

فان قيل أن في الحديث الأول والأثر ما يفيد اباحة الضرب ٠

فقوله صلى الله عليه وسلم :

" لا يجلد " فيه ايماء الى جواز ضرب النساء دون الجلد ٠

وكذلك اذن الرسول صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء عند ما جاءه عمر اذ قال له : " لن يضرب خياركم " اضافة الى ذلك وردت الآية في النشوز بجواز ضربهن ٠

فكيف يكون ذلك متفق مع ما ورد من النهي عن الضرب مطلقا في قوله

---

(١) فتح البارى لشرح صحيح البخارى للعسقلاني ، جـ ٩ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء / جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، جـ ٦ ، ص ٥٠٥ ، رقم (٤٧٢٠)

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٢ ٠

صلى الله عليه وسلم :

" لا تضربوهن ولا تقبحوهن "

وقوله : " لا تضربوا اماء الله "

ويجاب على ذلك :

أنه ليس هناك تعارض بين النصوص وذلك لأن الأصل هو النهى عن الضرب ولكن يكون جائزا عند وجود مايستوجب ذلك ومما يؤيد هذا :

- المعنى اللغوى [(1)] لكلمة " ذئر "

وهي بكسر الهمز . يقال : ذئرت المرأة على زوجها فهي ذائر اذا انشزت ونفرت وعصت زوجها فيما يجب من حقه عليها .

وجاء في فتح البارى :

في قوله : " لن يضرب خياركم "

دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة وحمل ذلك على ان يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته " [(٢)]

وفي الحقيقة أن الاسلام نهى عن ضرب المرأة حيث أنها انسانة ضعيفة قد تعجز عن الدفاع عن نفسها . والله سبحانه أباح الضرب للضرورة وهو نوع من

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ، ص ٢١٨ /فتح البارى للعسقلاني ، جـ ٩ ، ص ٣٠٣ / جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، جـ ٦ ، ص ٥٠٦ ، رقم (٤٧٢١)

(٢) فتح البارى للعسقلاني ، جـ ٩ ، ص ٣٠٤ .

التأديب والتربية كما يضرب الأب ولده والأستاذ تلميذه وهذا كله نوع من الاصلاح أما الضرب المبرح المؤلم المنفر فلم يأمر به الاسلام بل نهى عنه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (١)

كما جاءت النصوص الكثيرة عن الفقهاء والتي توضح أن الضرب لا يكون الا عند النشوز وفي أضيق الحدود .

فجاء في الأم :

" ولا يجوز أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير نشوز " (٢)

وجاء في الكافي :

" .... ولا يؤذيها باللسان ولا باليد ولا يطيل عليها عبوس الوجه ... وان امتنعت عن مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها ضربا غير مبرح "(٣)

---

(١) سبق تخريجه . ينظر ص

(٢) الأم للشافعي ، ج ٥ ، ص ١٩٤ .

(٣) الكافي للقرطبي ، ج ١ ، ص ٤٦٤

المبحث الرابع

في

هل للمرأة الحق في طلب الفرقة لذلك أم لا؟

أوصى الشارع الحكيم بالنساء خيرا فأمر بالإحسان اليهن ولم يجعل الله للزوج على زوجته سبيلا ما دامت مطيعة له الا أن يخاف منها نشوزا أو اعراضا فنعند ذلك سمح له بتأديبها فان أساء معاملتها وساء أمره معها وتجاوز الحد المشروع وآذاها بما لا يستطاع معه دوام العشرة فهل للمرأة الحق في أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ليس للزوجة الحق في طلب التفريق لمثل هذه الأسباب البسيطة من الضرب والشتم والهجر بالاضافة الى أنه ليس للقاضي الحق في التفريق بينهما وانما يرون أن على القاضي أن ينهي الزوج عن ذلك . وان تكررت شكوى الزوجة بعد ذلك فله أن يعزره بما هو رادع له قال به الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية .[1]

فقد جاء في رد المحتار :

" ولو قالت انه يضربني ويؤذيني - بنحو الشتم - فمره أن يسكنني بين قوم صالحين ، فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدى في حقها والا يسأل

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٦٠٢ / منهاج الطالبين للنووي ، جـ ٣ ، ص ٢٦٠ / الكافي للمقدسي ، جـ ٣ ، ص ١٣٩ / المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٤٣ .

الجيران عن صنيعه فان صدقـــوها منعه عن التعد ى في حقها ..."(١)

وورد في المنهاج :

" فان أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره ....."(٢)

وجاء في المحلى :

" فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحد ود الله عز وجـــل ومن الباطل أن يطلق عليه غيره ....."(٣)

القول الثاني :

ان ثبتت اساءته الى الزوجة بنحو ضرب أو سب أو هجر دون أى سبــــب وتضررت المرأة بذلك فان أرادت البقاء في عصمته ورفعت أمرها الى القاضى ، فالقاضي ليس له الحق الا في زجره وان كرر فان له الحق في تعزيره .

ولكن ان أرادت المرأة مفارقة زوجها فان للقاضي الحق في التطليــــق على الزوج طلقة واحدة بائنة . قال به المالكية "(٤)

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٦٠٢.

(٢) منهاج الطالبين للنووى ، ج ٣ ، ص ٢٦٠

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٤٣.

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٣٤٣/الشرح الكبير للدردير ، ج ٢ ، ص ٣٤٥/ الخرشي على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ٩.

فجاء في حاشية الدسوقي :

" ان كان يضاررها بالهجر أو الضرب أو الشتم زجره الحاكم اذا رفعت أمرها اليه وأثبتت تعدي الزوج واختارت البقاء معه . الحاصل أنه يعظه أولا ان جزم بالافادة أو ظنها أوشك فيها فان لم يفد ذلك ضربه ان جزم بالافادة أو ظنها وهناك طريقة أخرى يبدأ بالوعظ فان لم يفد أمرها بهجره ، فان لن يفد ضربه والطريقتان سواء لكن الظاهر الثانية لأن هجرها له فيه مشقة عليه بل ربما كان أشد في الواقع عليه من الضرب " (١)

وجاء في شرح الدردير :

" ولها التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها وكذلك سبها وسب أبيها بنحو يا بنت الكلب . يا بنت الكافر .. يا بنت الملعون .. كما يقع من كثير من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق " (٢)

وقال الخرشي :

" اذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت أقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة " (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٣٤٣

(٢) الشرح الكبير للدردير ، جـ ٢ ، ص ٣٤٥.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٤ ، ص ٩.

الترجيـــح :

مما سبق يتضح لى والله أعلم بالصواب أن الرأى الأول القائل بعدم إعطاء الحق للمرأة بطلب التفريق للضرر البسيط نحو :

- ضرب
- أو سب
- أو هجر قليل
- أو قطع كلام

هو الأولى بالاختيار للأسباب التالية :

- ان الخلافات البسيطة واساءة الخلق تكثر بين الزوجين لأن هـــذه طبيعة الحياة .

وعند السماح للزوجة بطلب الطلاق لمثل هذه الأسباب التافهة البسيطة فيه جعل الطلاق بيد المراة لا بيد الرجل وهذا مخالف لمقصد الشارع الحكيم .

- وان ذلك فيه فتح الباب للنساء للتردد على المحاكم مما يؤدى الـــى الاضطراب واتساع رقعة الخلاف البسيط وتطويره .
- وان الشريعة السمحة جاءت بالحض على الصبر والتحمل والقـــول بطلاق المرأة للسب والهجر البسيط مخالف ومناقض لذلك .
- وان ذلك مخالـــف لما كان عليه نساء السلف الصالح فلم يرد الينا أن احداهن جاءت تشكو أن زوجها شتمها أو أدار لها ظهره ..أو نحو ذلك.

" بل عندما جاءت اسماء تشكو ضرب الزبير أمرها أبو بكر رضي الله عنه بالصبر" .(١)

فما بالنا بالسب ونحوه .

---

(١) البهجة للتسولي ، ج ١ ، ص ٣٠٢

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الخلق ومن أرسله الله منيرا للظلمات وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان من المسلمين والمسلمات .

وبعد :

فإن من يتأمل بنظرة فاحصه ، ويتدبر بمتابعة واعية عناية الإسلام ببناء الأسرة ذلك البناء الشامخ فى علوه المترامى فى أطرافه المتين فى أساسه المحكم فى دقة صنعه .

إنه لاشك سيجد نفسه ساجدا أمام عظمة الله الحكيم الخبير مبهورا من قداسة هذا التشريع وسمو مقاصده ، ولقد وقفت هذا الموقف الجليل وأنا أسير بإفتخار وأسعى فى تجميع معلومات مباحث هذه الرسالة والتي توصلت فى نهايتها إلى هذه النتائج :

الأولى :-

من الأضرار المعنوية النفسية التى تلحق الأذى بالمرأة الإيلاء إذ فيه طعن لأنوثتها وجرحا لمشاعرها .

الثانية :

بيان المنهج الربانى فى رفع الإضرار اللاحق بالمرأة حيث حرم الشارع الحكيم الإيلاء وحدده بمدة زمنية هى أقصى ما تصبره المرأة عن زوجها .

الثالثه :

للإيلاء مدة زمنية حددها الشارع بأربعة أشهر فإن فاء الزوج فيها أوبعدها وإلا يخير بين الفيء أو الطلاق وإلا طلق القاضى .

الرابعــــة :

إذا فـاء الــزوج فعليــه كفـارة يميـن ، والحنـث فى اليميـن على باطـل أفضــل مـن التمـادى فيـه ، وهــو درس عظيـم للتراجـع عـن الخطـأ إلـى الصـواب يغــرس فــى النفــوس مفهــوم الشجاعـة الأدبيــة .

الخامســـة :

إذا لـم يفـئ الـزوج بعـد انتهـاء مـدة الإيـلاء يقـع الطـلاق نتيجـــة حتميـة عادلـه لرفـع الإضـرار النفسى عـن الزوجـة وفـى هـذا تكريـم للمرأة وحفـــظ لحقوقهـا .

الســادســة :

قوامـة الرجـل لـم تشـرع للإضـرار بهـا إنمـا هـى تكليـف لاتشـريف فعلـــي الرجـل العاقـل استغـلالهـا لتوجيـه المـرأه لا لتحطيمهـا والإضـرار بهـا .

السـابعـــة :

الظهــار داء جاهلـي استئصلـه الشـارع وحرمـه الاســلام لرفـع الاضرار عـــن المـرأة .

الثـامنــــة :

ليسـت الزوجـة أمـا ، وهــو قـول باطـل جـرى على لسـان أهـل الجاهليـة، فلكـل مـن الزوجـة والأم حقوقـا مصانـة فـى الإسـلام .

التـاسعـــة :

الظهـار قسمـان صـريـح وكنايـة ، ومـع الكنايـة لابـد مـن تواجـد النيـــة أو القرينـة ليأخـذ حكـم الصريـح .

العاشـــرة :

في الكفارة المغلظة التي وضعها الشارع على المظاهر رادع قوى يكبح غريزة الغضب والرغبة فى المضارة لدى الزوج ، وصمام أمان للحياة الزوجية.

الحادية عشر :

غيبة الزوج عن بيته فيه نوع من أنواع الاضرار اللاحق بالمرأة ولاسيما إن كانت طويلة لذا حددها الشارع بمدة زمنية محددة رفعا للاضرار عن المرأة إذ أنه من الصعب عليها الإنتظار طوال العمر لزوجها الغائب خوفا من وقوعها فى الزلل ولرفع الاضرار عنها بعدم فوات حقها فى الزواج .

الثانية عشر :

التفريق لمجرد الغيبة الطويلة المنقطعة قول راجع تمشيا مع روح الشريعة الإسلامية وما اشتملت عليه من جلب المصالح ودرأ المفاسد عن أفرادها فى المجتمع.

الثالثة عشر :

الهجر فى المضجع بلاسبب ولانشوز من المرأة تجني على نفسيتها ومشاعرها وهى الرقيقة " خلقت من ضلع وإن أعوج الضلع اعلاه فإذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج " ورقتها وحنوها من مستلزمات مهمتها كأم وزوجة .

الرابعة عشر :

إذا كان الهجر بسبب النشوز منها فلا ينبغى أن يتعدى الأربعة أشهر قياسا على الإيلاء ، وإلا دفع بها الزوج إلى الوقوع فى الخطأ .

الخامسة عشر :

النفقة على الزوجة حق لها نظير احتباسها لمصلحة الزوج وتمكينه من

الإستمتاع بهـا وهـي تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس وماتحتاجه من التداوى .

السادسة عشر :

إذا اعسر الزوج وعجز عن النفقة من لوازم الوفاء والألفة إن كانت ذات مال أن تنفق منه ، لكن إذا سجلت ما انفقت دينا فى ذمة الزوج فمن حقها ذلك والشارع يؤيدها فترجع عليه بما انفقت إذا أيسر .

السابعة عشر :

التفريق بين الزوجين لمجرد الإعسار فقط قول مرجوح والراجح أن يمهل لحين يساره . والزوجة العاقلة الودود تستطيع أن تلتمس عدة طرق للإنفاق المشروع على نفسها وبيتها حتى يفرجها الله .

الثامنة عشر :

يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها بالمعروف بدون أذنه إذا امتنع عن النفقة وهو موسر .

التاسعة عشر :

للزوجة رفع الأمر إلى القضاء إن كان ذا مال ولم ينفق ولم تستطيع الحصول على نفقتها منه .

العشرون :

إذا كان الزوج غائبا وله مال أوعقار فيصرف منه على الزوجة بعد رفع الأمر إلى القاضى على ان يتأكد من عدم ترك الزوج مالا لها .

الحادية والعشرون :

المحافظة على نفسية الزوجة وتكريمها بصونها من السباب وقطع الكلام وصون

آبائها واقربائها حيث أنه لايجوز إيذاء المسلم بالفاحش من القول :
" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " فكيف بالزوج الذى يسكن إلى المرأة وتسكن إليه .

الثانية والعشرون :

يحرم ضرب الزوجة دونما سبب يدعو إلى ذلك ولأن فى ذلك نقضا لمعنى قوله تعالى :-

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (١)

الثالثة والعشرون :

الضرب إذا دعت إليه الضرورة يكون للتأديب لاللتعذيب ، لان الضرورة تقدر بقدرها لقوله صلى الله عليه وسلم :-
" اضربوهن ضربا غير مبرح " وقوله عليه الصلاة والسلام :" ولايجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يضاجعها من آخر اليوم " .

الرابعة والعشرون :

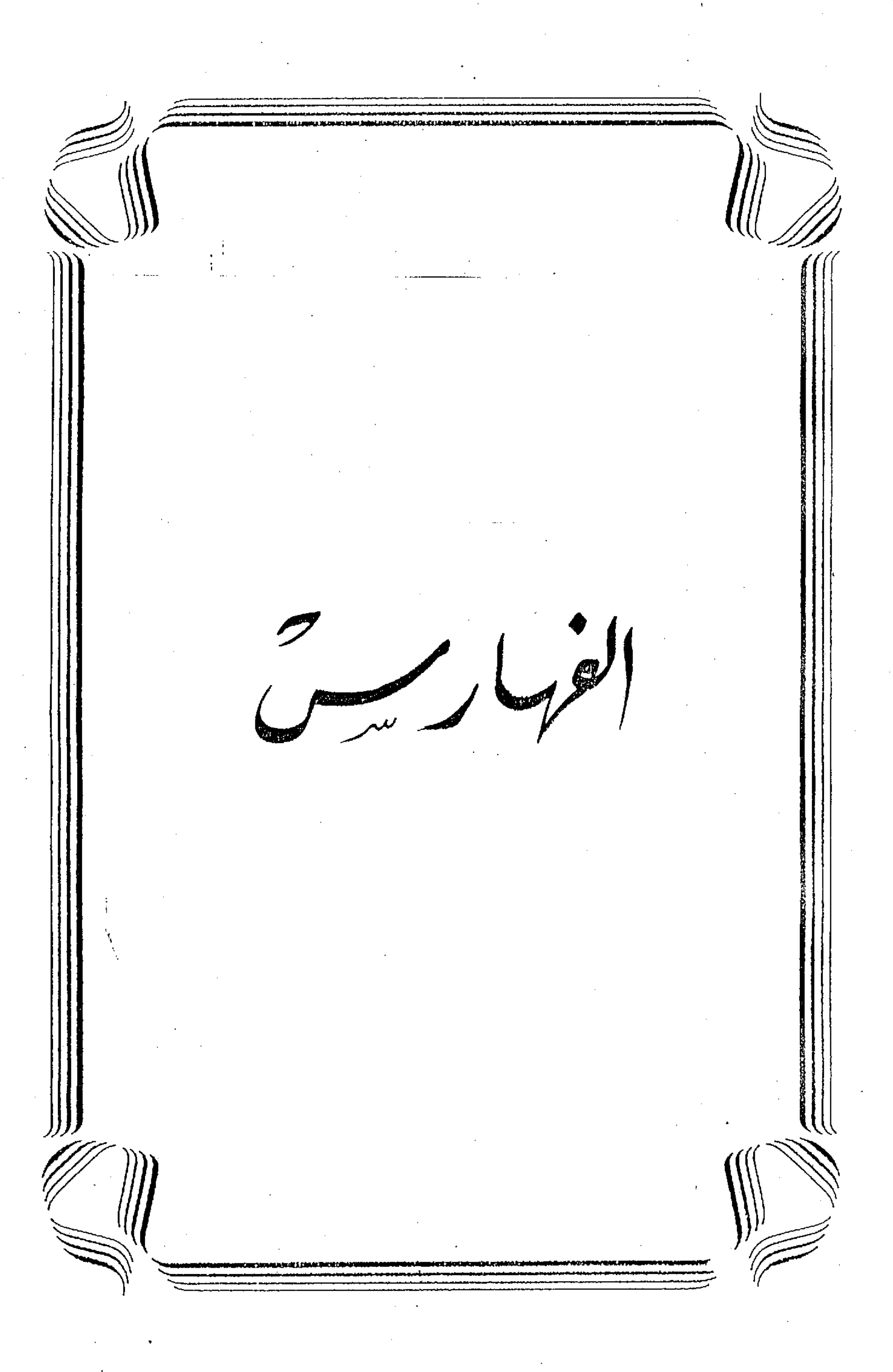
إذا رفعت المرأة امرها إلى القاضي نتيجة لضربها دون وجه حق للقاضي أن يعزر الزوج وليس للقاضي أن يفرق بينهما لاسيما وان الحياة الزوجية لاتخلو من الخلافات بسبب اختلاف وجهات النظر بين الزوجين .

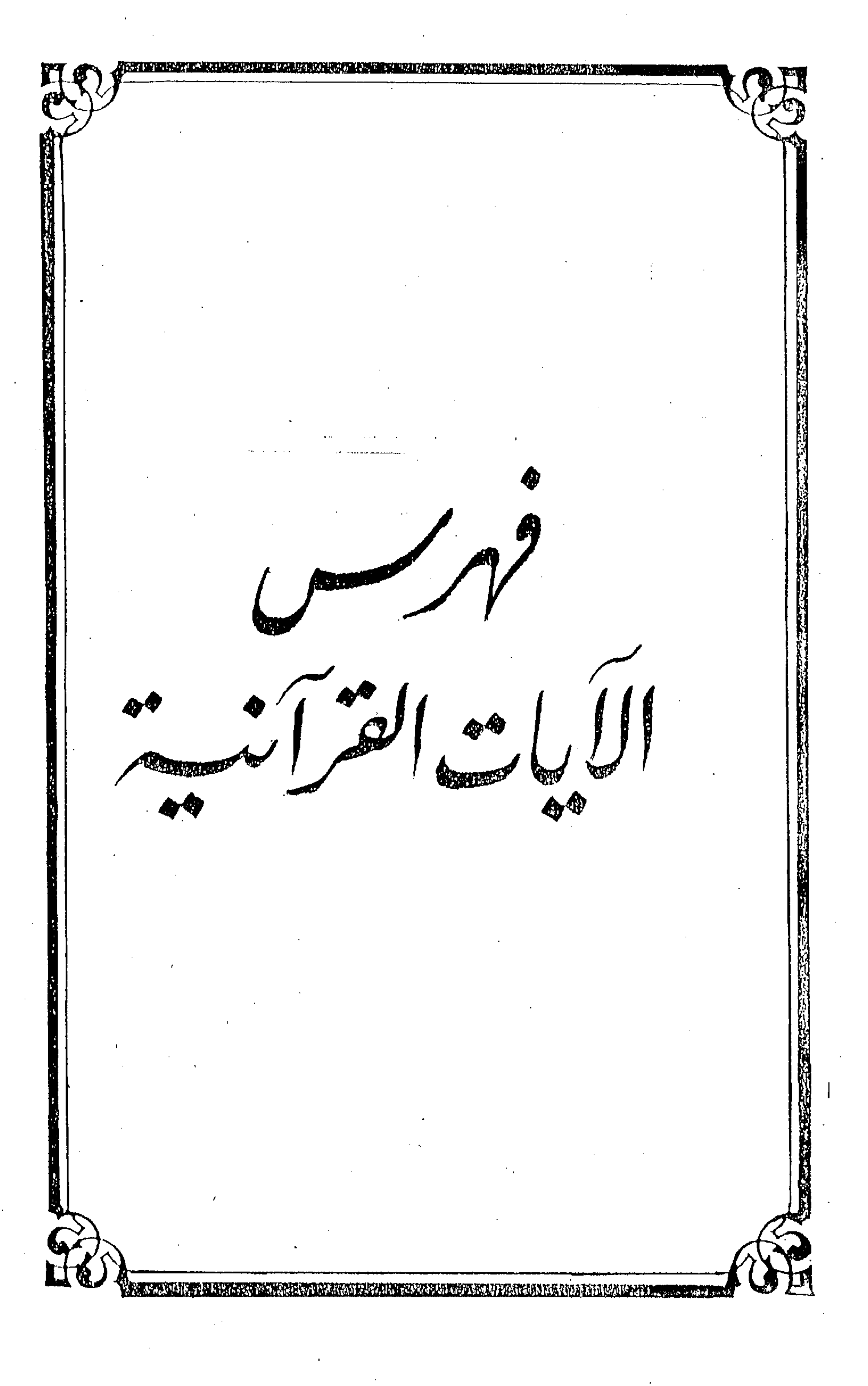
وبعد :-

فهذا جهد مقل في بحث فقهى يهم النساء عامة والزوجات خاصة ، أسأله تعالى أن يتقبله مني ويجعله خالصا لوجهه الكريم ويغفر لي مافيه من زلل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة النساء : آية (٣٤).


الفهارس



فهرس
الآيات القرآنية

فهرس الآيات على حسب ترتيب السور فى المصحف الشريف

تابع فهرس الايات على حسب ترتيب السور في المصحف الشريف

<u>تابع فهرس الايات على حسب ترتيب السور في المصحف الشريف</u>

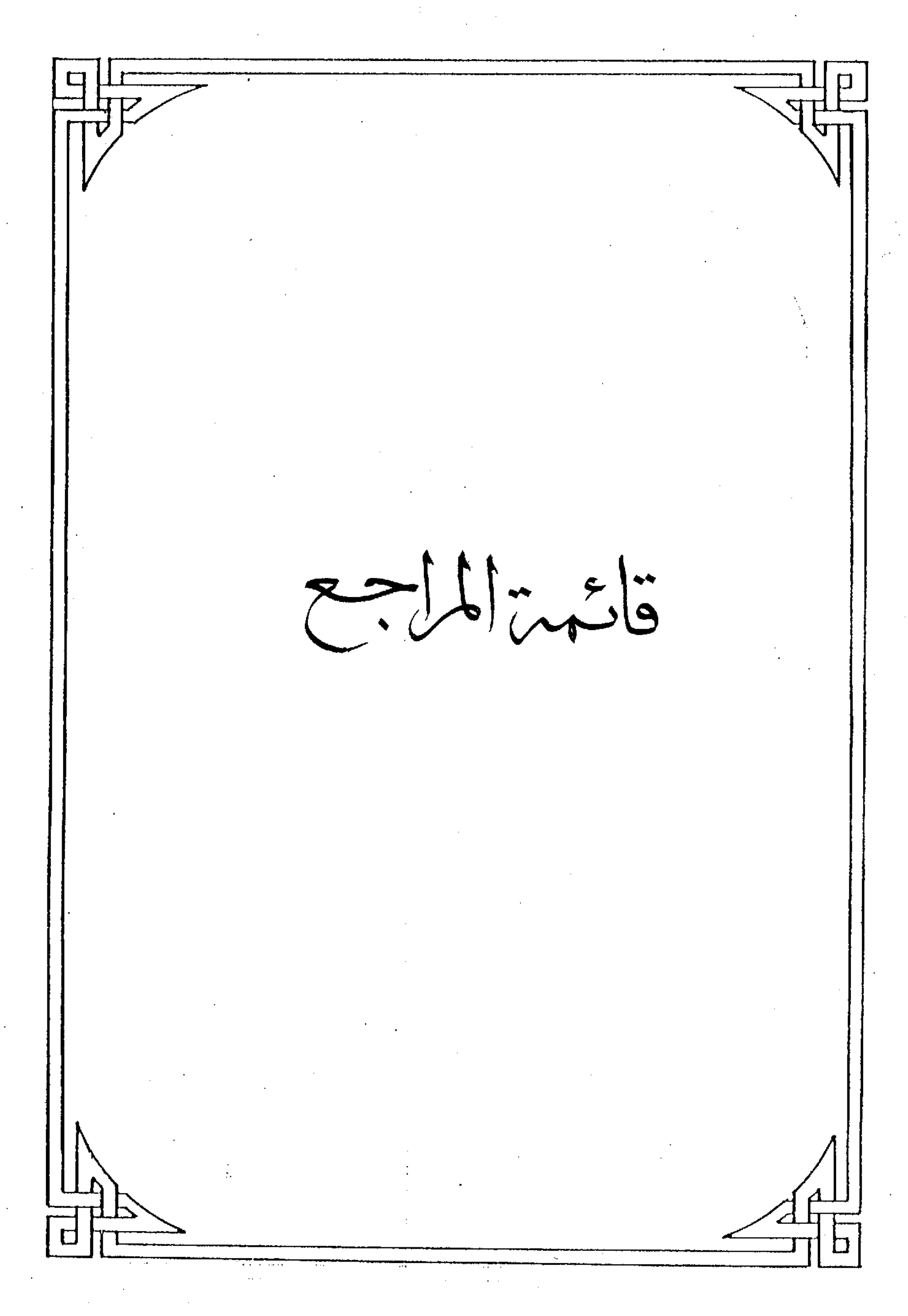
فهرس
الأحاديث

فهرس الاحاديث النبويه على ترتيب الحروف الهجائيه

تابع فهرس الاحاديث النبوية على ترتيب الحروف الهجائيه

<u>تابع فهرس الاحاديث النبويه على ترتيب الحروف الهجائيه</u>

تابع فهرس الاحاديث النبويه علي ترتيب الحروف الهجائيه



قائمة المراجع

الحمد لله الذى بفضله تتم النعم ، ومن فضل الله على أن يسر لي

المراجع لهذا البحث والتى بوبتها كالآتي :

أولاً : كتب التفسير .

ثانياً : كتب الحديث ورجاله وشروحه وتخريجه .

ثالثاً : كتب الفقه الحنفى ، ثم المالكى ، ثم الشافعى ، ثم الحنبلى ، ثم كتب الفقه الاخرى .

رابعاً : كتب أصول الفقه .

خامساً : كتب اللغة .

سادساً : كتب التاريخ والسير .

سابعاً : ماعدا ذلك من الكتب بعنوان (كتب اخرى) .

وقد رتبت كل مجموعة من هذه المجموعات حسب الحروف الهجائية مع الغاء (ال) التعريف مبتدأة باسم الكتاب ثم المؤلف والطبعة ان وجدت ثم الناشر .

اولا : القـرآن الكريـــم وتفسيره :

(١) القرآن الكريـــــم ٠

(٢) أحكـــام القرآن :

لابى بكـــر أحمد بن على الرازى الجصاص

تحقيق : محمد الصادق قمحـاوى

الناشر : دار احياء التراث العربى ٠

(٣) احكـــام القرآن

لابى محمد بن عبد الله المعروف بابى العربى ٠ (٤٦٨ - ٥٤٣)

تحقيق : على محمد البجـــاوى

الناشر : دار المعرفة - بيروت

(٤) اسباب النزول :

لابى الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى ٠ (٤٦٨)

الطبعة الثانيـة ١٣٨٧ هـ ٠

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ٠

(٥) جامع البيان عن تأويل آى القرآن

لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠)

طبعـــة ١٤٠٥ هـ ٠

الناشـر : دار الفكر - بيروت ٠

(٦) الجامع لاحكام القرآن

لابى عبد الله بن احمد الانصارى القرطبى • توفى سنة (٦٧١)

تصحيح احمد عبد العليم البردونى •

سنة ١٣٧٢ •

(٧) تفسير ابى السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا الرآن الكريم •

لابى السعود محمد بن محمد العمارى •

(٨) تفسير آيات الاحكام

اشرف على تنقيحها وتصحيحها الشيخ محمد على السايس

مطبعة محمد على صبيح

(٩) تفسير البحر المحيط

لمحمد يوسف الشهير بابى حيان الاندلسى • (٦٥٤ - ٧٥٤)

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ •

الناشر : دار الفكر •

(١٠) تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب

للامام محمد الرازى فخر الدين • (٥٤٤ - ٦٠٤)

الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ

الناشر : دار الفكر •

(١١) تفسير القرآن العظيم •

للحافظ عماد الدين ابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة (٧٧٤)

كتب هوامشه وضبطه حسين ابراهيم زهران ١٤٠٨ هـ

الناشر : دار الفكر .

(١٢) صفوة التفاسيـــر

لمحمد علي الصابوني

الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ ٠

الناشر : دار القرآن الكريم - بيروت ٠

(١٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ٠

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٠ المتوفى سنة (١٢٥٠)

طبعة سنة ١٤٠٣ هـ ٠

الناشر : دار الفكر - بيروت

(١٤) في ظلال القـــرآن ٠

لسيـــد قطـــب

الطبعة التاسعة ١٤٠٠ هـ

الناشر : دار الشروق ٠

(١٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل ٠

لابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ٠ (٤٦٨ - ٥٣٨)

الناشر : دار المعرفـــة ٠

(١٦) مختصر تفسير ابن كثير

اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني

الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ

الناشر : دار القرآن الكريم ٠

ثانيا : كتب الحديث وشروحه وكتب التخريج :

(١) الأدب المفرد

تأليف الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري يرويه عنه احمد بن محمد البزاز

الناشر : دار مكتبة الحياة ١٩٨٠م٠

(٢) تنوير الحوالك شرح على موطأ الامام مالك

للسيوطى ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

توزيع دار الباز مكـة

(٣) تيسير مصطلح الحديث .

لمحمود الطحـان

طبعة : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

الناشر : دار التراث العربي ـ القاهرة .

(٤) جامع الاصول فى احاديث الرسول

للامام مجد الدين ابى السعاداتى المبارك محمد بن الاثير الجزرى (٥٤٤ - ٦٠٦)

حققه وخرج احاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثانة ١٤٠٣

الناشر : دار الفكر

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام

لمحمد بن اسماعيل الامير الصنعانى المتوفي سنة (١١٨٢)

صححه وعلق عليه : فواز احمد زمرنى وابراهيم محمد الجمل

الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ

الناشر : دار الكتاب العربى ـ

(٦) سنن ابن ماجـه

للحافظ ابى عبد الله بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥) .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

الناشر : دار الفكر .

(٧) سنن ابى داود

للامام ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى (٢٠٢ - ٢٧٥)

تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد

الناشر : دار الفكر .

(٨) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح

للامام الحافظ ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩)

حققه وصححه عبد الوهال عبد اللطيف

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

الناشر : دار الفكر

(٩) سنن النسائى

لابى عبد الرحمن احمد بن شعيب (٢١٤ - ٣٠٣)
اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه : عبدالفتاح أبوغده
الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب - الطبعة الأولى

(١٠) السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى .المتوفي سنة (٩١١) وحاشية الامام السندى

الطبعة الاولى

الناشر : دار الفكر بيروت .

(١١) السنة فى العقيدة والسلوك.
للدكتور محمد الأحمدى أبوالنور.

طبعة عبسى الباب الحلبى

الطبعة الأولى .

(١٢) شرح السنة

للامام المحدث الحسين بن مسعود البغوى (٤٣٦ - ٥١٦)

حققه وعلق عليه شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت -

(١٣) صحيح البخاري .

للامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المولود عام(١٩٤هـ) والمتوفي عام(٢٥٦هـ)

الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

الناشر : دار ابن كثير ـ اليمامة للطباعة والنشر

(١٤) صحيح مسلم .

للحافظ ابي الحسن مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١)

تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي

الطبعة الثانية

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٥) صحيح مسلم بشرح النووى

للحافظ الامام محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووى المولود سنه(٦٣١هـ) المتوفى عام(٦٧٦

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ ـ ١٣٤٩ م .

المطبعة المصرية بالازهـــر

(١٦) عون المعبود شرح سنن ابي داود

للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى .

ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

الطبعة الثالثة : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٨م

الناشر : دار الفكر .

(١٧) فتح البارى بشرح صحيح البخـــــارى

للامام الحافظ احمد بم على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢)

رقم كتبه وابوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى

قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا واشرف على مقابلة نسخه المطبوعات والمخطوطات

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بـــاز

الناشر : دار الفكـــر

(١٨) فضل الله الصمد فى توضيح الادب المفرد

للعلامة فضل الله الجيلانى

الناشر : الصدف ببلشرز - باكستان

القاهرة ١٣٧٨٠

(١٩) مختصر صحيح مسلم

للحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٥٨١ - ٦٥٦)

تحقيق : محمد ناصر الدين الالبانى

الناشر : لجنة احياء السنة ٠

(٢٠) مسند الامام أحمد بن حنبل

الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ

الناشر : المكتب الاسلامى ٠

(٢١) مصنف ابن ابى شيبة

للامام الحافظ ابى بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة المتوفي سنه (٢٣٥)

تقديم وضبط كمال يوسف الحوت

الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ ٠

الناشر : دار التاج - بيروت ٠

(٢٢) المصنف لعبد الرازق

للامام الحافظ ابى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى (١٢٦ - ٢١١)

تحقيق : عبد الرحمن الاعظمى ٠

الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ٠

الناشر : المجلس العلمى ٠

(٢٣) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ٠

عن الكتب السته وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ومسند احمد بن حنبل

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين

الناشر : مكتبة بريل فى مدينة ليدن - سنة ١٩٣٦م٠

(٢٤) الموطأ

لامام دار الهجرة مالك بن انس رضى الله عنه توفى سنه (١٧٩)

تقديم ومراجعة د/ فاروق سعد

الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ٠

الناشر : دار الافاق

(٢٥) نيل الاوطار / شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار

للشيخ الامام محمد بن على الشوكانى ٠ توفى سنه (١٢٥٠)

الطبعة الاخيرة

الناشر : شركة مكة ومطبعة الحلبى ٠

ثالثا : كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفي

(١) الاختيار لتعليل المختار

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة

الطبعة : الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

الناشر : دار المعرفة بيروت

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنه (٥٨٧)

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٣) بدر المتقى في شرح الملتقى " بهامش مجمع الأنهر ".

لمحمد علاء الدين الامام

الناشر : دار احياء التراث العربي .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

الطبعة الثانية

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت

(٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " حاشية ابن عابدين "

لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين .

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ

الناشر : دار الفكر

(٦) حاشية الطحطاوى على رد المختار

للعلامة السيد احمد الطحطاوى الحنفى

طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(٧) شرح العناية على الهداية " بهامش فتح القدير "

للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٨) فتح القدير على الهداية .

للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى سنه (٦٨١هـ)

الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت .

(٩) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية

للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام .

الطبعة الرابعة

الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت .

(١٠) الكفاية على الهداية شرح بداية المبتدى (مطبوع مع شرح فتح القدير)

تأليف جلال الدين الخوارزمى الكرلانى

الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت .

(١١) اللباب فى شرح الكتـاب

للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى ، الحنفى

طبعة عام ١٤٠٠ هـ ٠

الناشـر : المكتبة العلمية ـ بيروت ٠

(١٢) المبســـوط

للامام محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى ٠

طبعة عام ١٤٠٦هـ ٠

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ٠

(١٣) مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ـ

المولى الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى.

الناشـر : دار احياء التراث العربى ـ

(١٤) الهداية شرح بداية المبتدى " بهامش شرح فتح القدير"

لشيخ الاسلام برهام الدين أبى الحسن على بن عبدالجليل ابى بكر المرغيانى الرشدانى المتوفى سنه (٥٩٣)

الناشر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت ٠

ب ـ الفقـه المالكى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصـد

للشيخ الحافظ محمد بن احمد بن رشد القرطبى (٥٢٠-٥٩٥)

الطبعة الثامنـة ١٤٠٦هـ ـ

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ٠

(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك

للشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى

طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

الناشر : دار المعرفة - بيروت ٠

(٣) البهجة فى شرح التحفة

لابى الحسن على بن عبد السلام التسولى

الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ ٠

الناشر : دار الفكر ٠

(٤) الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن ابى زيد القيروانى

الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان

(٥) جواهر الاكليل

للشيخ صالح عبد السميع الأبى الازهرى ٠

الناشر : دار الفكر

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير

للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقى

الناشر : دار الفكر ٠

(٧) حاشية الشيخ على العدوى (بهامش الخرشى)

الناشر : دار صادر - بيروت ٠

(٨) الخرشي على مختصر خليل

لمحمد الخرشي المالكى

الناشر : دار صادر - بيروت .

(٩) الشرح الصغير " بهامش بلغة المسالك لأقرب المسالك "

للقطب احمد الدردير

طبعة ١٣٩٨هـ ٩ ١٩٧٨م

الناشر : دار المعرفة - بيروت

(١٠) الشرح الكبير " بهامش حاشية الدسوقى "

لابى البركات احمد الدردير

الناشر : دار الفكر

(١١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

للشيخ محمد عليش

(١٢) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك

لابى عبد الله الشيخ محمد احمد عليش

المتوفى سنه (١٢٩٩)

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٣) الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى

للشيخ احمد بن غنم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى سنه ١١٢٠هـ

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

(١٤) الكافي في فقه اهل المدينة المالكي

لشيخ الاسلام ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي

الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٧٨م

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٥) كفاية المطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني " مطبوع مع حاشية العدوى "

تأليف أبو الحسن على المالك الشاذلى

الناشر : دار الفكر للطباعة .

(١٦) المدونة الكبرى " ومعها مقدمات ابن رشيد "

للامام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن القاسم

الناشر : دار صادر - بيروت .

ج - الفقه الشافعي

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

(٢) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع

للشيخ محمد الشربيني الخطيب

الناشر : دار احياء الكتب العربية -

(٣) الام

للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤)

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

الناشر : دار الفكر .

(٤) بجيرمي على الخطيب

للشيخ سليمان البجيرمى

الطبعة الاخيرة ١٤٠١هـ

الناشر : دار الفكر

(٥) تكملة المجموع " ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير "

وهى التكملة الثانية للمجموع للشيخ محمد نجيب المطيعى

الناشر : دار الفكر

(٦) حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين

للعلامة ابى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمدشطا الدمياطى

الناشر : دار الفكر

(٧) حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم

للشيخ ابراهيم البيجورى

الناشر : دار الفكر

(٨) حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي

الاولى لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة (١٠٦٩)هـ

والثانية لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنه (٩٥٧هـ)

الناشر : دار الفكـر

(٩) روضـة الطالبين وعمدة المفتين

للامام أبي زكريا محى الدين ابن شرف النووى

الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الناشر : المكتب الاسلامى : بيروت .

(١٠) المجموع شرح المهذب

للامام ابى زكريا محيي الدين بن شرف النووى

الناشر : دار الفكر

(١١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج

شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب .

الناشر : دار الفكر .

(١٢) المهذب فى فقه الامام الشافعى

لابى اسحاق ابراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفي سنه (٤٧٦)

الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م

الناشر : شركة مكة ومطبعة الحلبى بمصـر .

(١٣) منهاج الطالبين " مطبوع مع مغنـــى المحتاج "
تأليف : أبي زكريا يحي بن شرف النووى

الناشر : دار الفكر .

(١٤) الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى

لحجة الاسلام محمد بن محمد ابى حامد الغزالى

طبعة سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

الناشر : دار المعرفة / بيروت ٠

د - الفقـه الحنبلـى

(١) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف٠

لشيخ الاسلام علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة (٨٨٥هـ)

تحقيق محمد حامد الفقى

الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ ٠

الناشر : دار احياء التراث ٠

(٢) جامع احكام الصغار

لمحمد بن محمود الاسروشينى المتوفي (٦٣٢)

دراسة وتحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلى

الطبعة الاولى ١٩٨٢م

الناشر : المكتبة الوطنية - بغداد٠

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع

للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى

تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض

الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ ٠

الناشر : دار الكتاب العربى ٠

(٤) السلسبيل فى معرفة الدليل " حاشية على زاد المتقنع "

للشيخ صالح ابراهيم

الطبعة الصانية ١٣٩٦هـ ٠

الناشر : الشركة المصرية ٠

(٥) شرح منتهى الارادات

للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى

(١٠٠٠ - ١٠٥١)

الناشر : دار الفكر ٠

(٦) الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل

لشيخ الاسلام ابى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ٠

الناشر : المكتب الاسلامى - بروت ٠

(٧) كشاف القناع عن متن الاقناع

للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى

طبعة سنة ١٤٠٣ هـ ٠

الناشر : عالم الكتب - بيروت ٠

(٨) المبـــدع فى شرح المقنع

لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلى

المولود (٨١٦) المتوفى (٨٨٤)

الطبعة الأولى

مطبوعات : المكتب الاسلامي

(٩) مجموع فتاوى ابن تيميــة

جمع وترتيب . عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلى وابنه محمد

الطبعة الأولى سنه ١٣٩٨هـ

الناشر : دار العربية - بيروت

(١٠) المغنى والشرح الكبير

لابى عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه

المتوفى سنه (٦٢٠)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

<u>كتب الفقــه الاخـــرى</u>

(١) الاجارة الواردة على عمل الانسان ، دراسة مقارنة

للدكتور / شرف بن على الشريف

الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م

الناشر : دار الشـروق

(٢) أنيس الفقهـــاء

للشيخ قاسم القونوى المتوفى سنه (٩٧٨هـ)

تحقيق د. احمد عبد الرازق الكبيسى

الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .

الناشر : دار الوفاء - جدة .

(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد

للامام الحافظ أبي عبدالله ابن القيم الجوزى (٦٩١ - ٧٥١)

صححت بمعرفة بعض أفاضل العلماء. وقرئت فى المرة الأخير علىالشيخ حسن محمد المسعود

الطبعة الثالثة - ١٩٧٣م

الناشر : دار الفكر

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة

لعبد الرحمن الجزيرى

الناشر : دار الفكـر

(٥) المحلى

لابى محمد على بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦)

الناشر : دار الآفاق الجديدة

(٦) موسوعة فقه ابراهيم النخعى

للدكتور محمد رواس قلعة جى

الطبعة الاولى : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

جامعة الملك عبد العزيز - مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى

رابعـــا : كتـب أصـــول الفقه :

(١) الاحكـــــــام في أصول الأحكام .

للشيخ الامام العلامة . سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمـدى

١٤٠١هـ

الناشر : دار الفكر.

(٢) الاعتصـــام

للعلامة المحقق الاولى ابى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى

(٣) أصــول السرخســـى

لابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفي سنة (٤٩٠)

تحقيق أبو الوفا الأفغاني

الناشر : دار المعرفة لطباعة والنشر بيروت ـ لبنان

(٣) اصــول الفقـــه

لمحمـد ابو زهـرة

الناشر : دار الفكر

(٤) اصـول الفقـــه

لمحمد الخضرى بك

الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م

الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ـ مصـــر

(٦) علم أصول الفقــه

لعبد الوهاب خلاف ١٣٦١هـ

(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى

للامام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخارى المتوفي سنه (٧٣٠)

طبعة عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

خامســــــا : كتب اللغـــــة :

(١) التعريفات

للشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين ابي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦)

تحقيق د٠ عبد الرحمن عميرة

الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ -

الناشر : عالم الكتب ٠

(٢) القاموس المحيط

للعلامة مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادى

الناشر : المؤسسة العربية -

(٣) مختـار الصحاح

للشيخ محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى

عنى بترتيبه محمود خاطر بك

الناشر : دار الفكر / دار القرآن الكريم

(٤) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى

للعلامة احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى

المتوفى سنه (٧٧٠)

الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ٠

(٥) معجم مقاييس اللغة

لابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنه (٣٩٥)

تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون

الناشر : دار الكتب العلمية ٠

(٦) المعجم الوسيـــط

قام باخراج هذه الطبعة ابراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر وآخرون

الطبعة الثانيـــة

الناشر : دار البـــــاز

(٧) لســان العرب

للامام العلامة ابى الفضــل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الناشر : دار صادر ـ بيروت ٠

سادسا : كتب السير والتراجم :

(١) الاستيعاب في معرفة الاصحاب

لابن عبد البر النمرى القرطبى المولود سنة (٣٦٣) المتوفي سنه (٤٦٣)

الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ ٠

الناشر : مطبعة السعادة - مصر

دار صادر - بيروت

(٢) اسد الغابة فى معرفة الصحابة

لعز الدين ابى الحسن على بن ابى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم

المعروف بابن الاثير

الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت ٠

(٣) الاصابة فى تمييز الصحابة

لشهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)

الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ ٠

الناشر : مطبعة السعادة - مصر

دار صادر - بيروت

(٤) الاعلام

لخير الدين الزركلى

الطبعة الخامسة ١٩٨٠م

الناشر : دار العلم للملايين ٠

(٥) تهذيب التهذيب

للامام الحافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ٠

الناشر : دار الفكر ٠

(٦) طبقات الشافعية

لابى بكر بن هداية الله الحسينى المتوفى سنه (١١١٤)

تحقيق عادل نويهض

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ٠

(٧) طبقات الشافعية الكبرى

للامام تاج الدين تقى الدين السبكى

الطبعة الثانية

الناشر : دار المعرفة - بيروت

(٨) وفيات الاعيان وانباء الزمان

لابى العباس شمس الدين احمد بن محمد ابى بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١)

حققه د ٠ احسان عباس ٠

الناشر : دار صادر - بيروت ٠

سابعـا : كتـب مختلفـة :

(١) الاسرة تحت رعاية الاسـلام

لعطيـة صقـر

الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ

الناشر : مؤسسة الصباح .

(٢) الاسلام والمرأة المعاصرة

(٣) الحقوق الزوجية فى الاسـلام

للحميدى بن صالح الحميدى

الناشر : دار الرشيد ـ الرياض

(٤) الحقوق الزوجية فى الكتاب والسنة

لهاشم بن حامد الرفاعى

الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

الناشر : مكتبة ابن الجوزى ـ الاحســاء

(٥) الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الاسلامى .

للدكتور محمد رأفت عثمــان .

الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

النـاشـر : دار الكتاب الجامعى ـ القاهرة .

(٦) حقوق المرأة فى الاســـلام

لمحمد عبد الله سليمان عرفـه

الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ

الناشـر : مطبعة المدنـى

(٧) حكمة التشريع وفلسفته

للشيخ على احمد الجرجاوى

الناشـر : مؤسسة الحلبى وشركاه ٠

(٨) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية

لمحمد ضياء الدين الريس

الناشر : دار الانصـار

(٩) دستور الاسرة فى ظلال القرآن

لاحمـد فائز

الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ

الناشر : مؤسسة الرسالة ٠

(١٠) الزواج الاسلامى وحقوق الزوجين فى الاسلام

للدكتور مصطفى عبد الواحد

الطبعة الثالثة

الناشر : دار الاعتصـام ـ القاهرة

(١١) الزواج الاسلامى السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين

لحجة الاسلام ابى حامد الغزالى

تحقيق محمد عثمان الخشن

الناشر : مكتبة القرآن ـ القاهرة

(١٢) الزواج فى الشريعة الاسلامية

لعلـــى حسب الله

الناشر : دار الفكر العربى

(١٣) الزواج وفوائده وآثاره النافعة

جمع وتحقيق عبد الله بن جار الله ابراهيم الجار الله

الناشر : دار طيبة ـ الرياض

(١٤) السعادة الزوجية فى الاســلام

لمحمود الصباغ

(١٥) عمل المرأة وموقف الاسلام منه

لعبد الرب نواب الدين

الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ

الناشــر : دار الوفـــــاء

(١٦) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره

للامام محمد ابو زهــرة

الناشــر : دار الفكر العربى ـ القاهرة

(١٧) المرأة فى البيت والمجتمع

لبهـــى الخــولى

(١٨) المرأة فى الفقه والقانون

للدكتور مصطفى السباعى

الطبعة الخامسة

الناشر : المكتب الاسلامى .

(١٩) المرأة فى الاسلام - بنتا - زوجة - اما

للدكتورة ليلى حسن سعد الدين

طبعة ١٩٨٤م

الناشر : دار الفكر

(٢٠) المرأة فى التاريخ والشرائع

لمحمد جميل بهـيم

طبعة سنة ١٣٣٩هـ / ١٩٢١م

بيروت

(٢١) المرأة فى عالمى العرب والاسلام

لعمر رضا كحالة

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

الناشر : مؤسسة الرسالة

(٢٢) المرأة المسلمة

لوهبى سليمان غاوجى

الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ .

الناشر : مؤسسة الرسالة - دار القلم

(٢٣) المرأة ومكانتها فى الاســلام

لاحمد عبد العزيز الحصين

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

الناشر : مكتبة ومطبعة الايمان

(٢٤) مكانة المرأة فى الاسلام

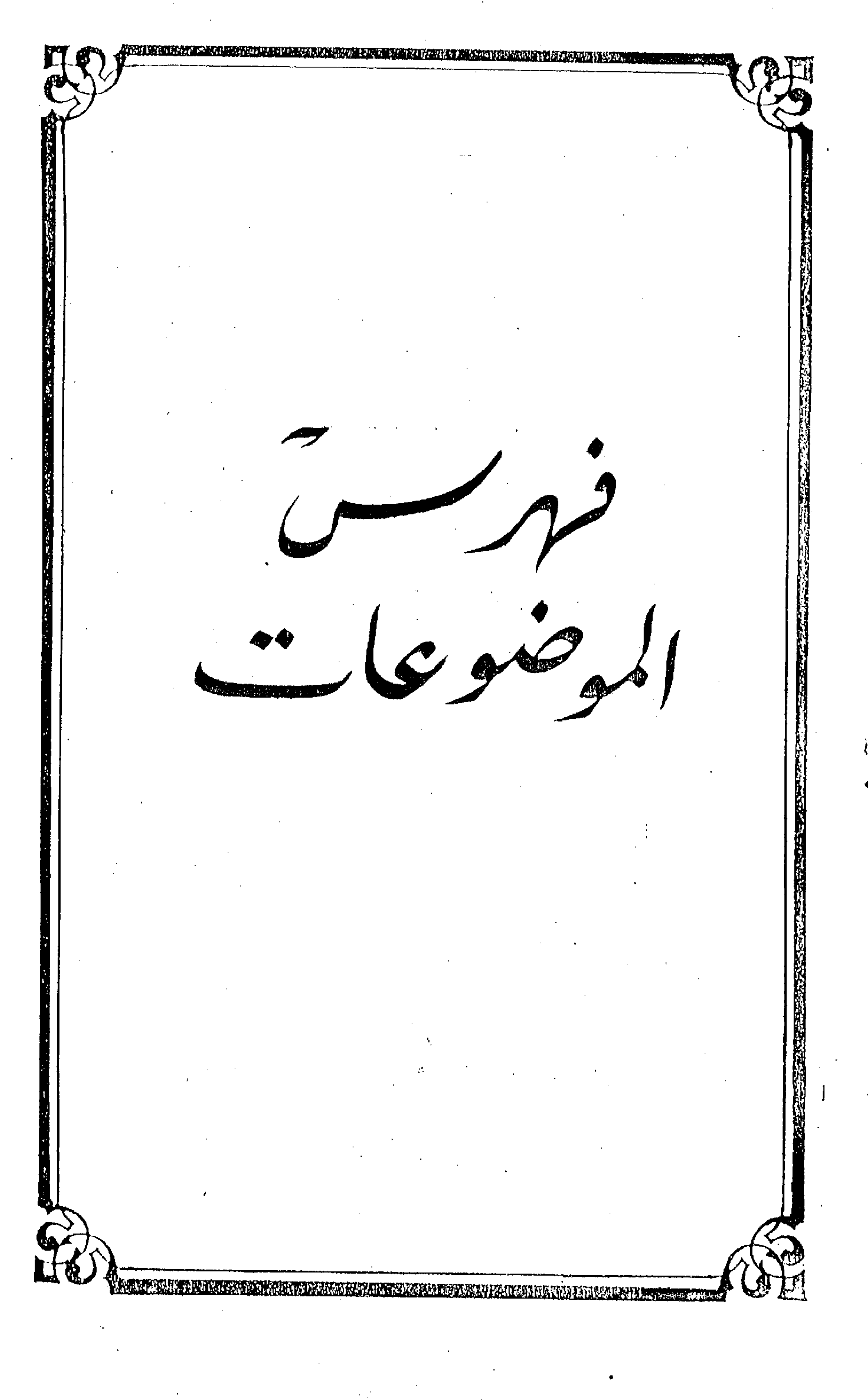
لمحمد عطية الابراشــى

(٢٥) مكانة المرأة فى الشئون الادارية والبطولات القتالية

للعميد الركن محمد ظاهر وتــر

طبعة ١٣٩٩ هـ

الناشر : مؤسسة الرسالة .



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـة